الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

الدعوى البوليانية وسيلة من وسائل الطعن بالتصرفات الصورية

رسالة لنيل شهادة ماستر ٢ بحثي في القانون الخاص

إعداد
ميشال يوسف حريقه

لجنة المناقشة

الدكتور داني نعوس	الأستاذ المشرف	.....
الدكتور		.....
الدكتور ...		.....

٢٠٢٣

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

إهداء

أهدي هذا الإنجاز الجديد الى عائلتي التي كانت حاضنة وداعمة لي خلال سنين دراستي وفي جميع الأوقات.

كلمة شكر وتقدير

كـل الشـكر والتقـدير أوّلاً الـى دكتـور دانـي نعـوس الأسـتاذ المشـرف الـذي قـدّم كـل الـدعم والتوجيـه والملاحظـات العلميـة فـي كتابـة هـذه الرسـالة، والـذي يبقـى مرجعـاً غنيـاً فـي أي موضـوع قـانوني وثقـافي. كمـا أشـكر كـل عـائلتي وأصـدقائي الـذين قدموا لي الدعم المعنوي طوال فترة تحضير الرسالة.

لائحة المختصرات

- م.ع.: قانون الموجبات والعقود اللبناني
- أ.م.م.: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني
- ص: صفحة

- CC: code civil francais
- Cass. Civ.: cour de cassation, chambre civile
- Cass. Com.: cour de cassation, chambre commerciale
- Bull. civ.: bulletin civil
- JPC: jurisclasseur periodique
- LGDJ: librairie générale de droit et de jurispeudence
- PUF : presses universitaires de france
- Obs. : observation
- Op. Cit. : Déjà cité

مقدمة

إن الكـذب والإحتيـال همـا قطـار العـالم. هـذا المثـل الفرنسـي يعبّـر عـن منطلـق هـذه الرسـالة وموضـوعها. فـإن كانـت الإسـتقامة تشـكل المبـدأ الأساسـي فـي العلاقـات بـين أفـراد المجتمـع، إلّا أن هـذا المبـدأ يبقـى مُتجـاهَلاً مـن قبـل العديـد مـن الأشـخاص. يقـول المحـامي والكاتـب الأميركـي Charles Curtis أن الإحتيـال هـو التكـريم الـذي تقدّمـه القـوّة للعقـل. فمعظـم الأشـخاص متـى مُنحـوا القـوّة للتحايـل، يتحـايلون، خاصـةً متـى شـعروا بـأنهم فـي وضـع يجعلهـم بعيـدين عـن المحاسـبة. هـذا الإطمئنـان يـدفع الإنسـان الـى المحافظـة علـى مصـالحه، لـو علـى حسـاب حقـوق الآخـرين. فأغلـب الأشـخاص متـى وجـدوا فـي وضـع يشـكل خطـراً علـى مصـالحهم يميلـون فـي اللّاوعي أو حتى في الوعي الى تحقيق مصالحهم ورغباتهم الأنانية.

إن هـذا الوضـع يجـد تطبيقـات مباشـرة فـي حقـل القـانون، خاصـةً فـي علاقـات المديونيـة. فالمـدين قـد يجـد نفسـه فـي وضـع يجعلـه عـاجزاً عـن سـداد ديونـه، أو أنـه ببسـاطة قـد لا يرغـب فـي سـدادها، وبالنتجيـة يتخلّـف عـن الـدفع. إن هـذا التخلّـف عـن الـدفع يعطـي الـدائنين بموجـب حـق الإرتهـان العـام الـذي كرّسـه لهـم القـانون، حـق التنفيـذ علـى أمـوال المـدين المنقولـة وغيـر المنقولـة. والمـدين خوفـاً مـن خسـارة هـذه الأمـوال مـن خـلال بيعهـا فـي المـزاد العلنـي، ورغبـةً بتهريبهـا مـن أمـام الـدائنين، يقـوم بتصـرّفات مـن شـأنها إخـراج الأمـوال مـن ذمتـه الماليـة. إن هـذا العمـل يشـكل تحـايلاً علـى القـانون وخـداعاً يضـرّ بالـدائنين والحقـوق المكرّسـة لهـم قانونـاً، وهو ما لا يمكن أن يبقى دون أي رادع.

إن القـانون كـرّس عـدّة أدوات سـمح مـن خلالهـا للـدائن بالمحافظـة علـى حـق الإرتهـان العـام، كالـدعوى المباشـرة والـدعوى غيـر المباشـرة والـدعوى البوليانيـة. هـذه الـدعوى الأخيـرة كرسـها القـانون اللّبنـاني فـي المـادة ٢٧٨ مـن قـانون الموجبـات والعقـود، والقـانون الفرنسـي فـي المـادة 1-1341 مـن القـانون المـدني. هـذه الـدعوى أعطـي الحـق بإقامتهـا للـدائن بهـدف تمكينـه مـن فسـخ التصـرفات الصـادرة عـن مدينـه والتـي غايتهـا إحـداث عجـز هـذا المـدين او زيـادة عجـزه بغيـة الإضـرار بدائنـه. وتهـدف هـذه الـدعوى إلـى إعـادة المـال المتصـرف بـه الـى ذمّـة

المدين ليتمكن الدائن من ممارسة حق الإرتهان العام على أموال المدين. هذه الدعوى توجّه عادة ضدّ أعمال كالبيع، أو الهبات التي من شأنها تهريب المال من أمام الدائنين.

إن التهريب الذي يحصل في الأعمال التي يتم الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية، قد يكون تهريب حقيقي، أي تفرّغ عن المال بشكل نهائي، لكن في الغالب إن هذا التهريب يكون بشكل غير نهائي أو غير كامل. إن إلباس التفرغ عن المال الشكل غير الكامل أو غير النهائي يتم من خلال صورية هذه التصرفات. فالتصرّف المطعون فيه بالدعوى البوليانية، غالباً ما يكون مقنعاً، لا يعبّر عن إرادة الفرقاء الحقيقية. وهذا الوضع ليس سوى الصورية في مجال العقود، التي هي وضع قائم على عمل ظاهر يلجأ إليه الطرفان ليسترا عملاً آخر أراداه حقيقةً. فالصورية قوامها عقدان، الأول ظاهر لا يعبّر عن إرادة الفرقاء، والثاني سرّي ويترجم إرادة الفرقاء الحقيقية. إن هذا الخلق للمظهر الخداعي نجده في الكثير من الأحيان في التصرفات التي يقوم بها المدين للإضرار بدائنيه والتي يتم الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية.

إن الإدعاء بوجود صورية وبوجود خداع تجاه الدائنين أمر يصعب إثباته في معظم الحالات. فنية الغش والخداع حالة نفسية لا يمكن إثباتها بسهولة خاصةً متى تمّ إخفائها بأعمال ظاهرية صورية تضفي عليها صفة المشروعية وحسن النية الظاهري. إن هذه الصعوبة استدركها المشترع، فكرّس المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللّبناني التي سمح بموجبها لدائني المتعاقدين ولخلفائهم الخاصين بإثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات. إن هذا التسهيل في إثبات الصورية يأتي لخدمة الدائنين والسماح لهم بالطعن بهذه التصرفات الضارّة بهم واستعادة حقوقهم.

إن نتيجة الطعن بالتصرفات الصورية، من خلال الدعوى البوليانية بشكل خاص، تكون عدم سريان التصرف بوجه الدائنين. هذه النتيجة مكرّسة في المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على فسخ التصرفات الخداعية المضرة بالدائنين. ولكن المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تتناول الصورية بشكل خاص، تنصّ على عدم سريان ورقة الضدّ سوى بين المتعاقدين وخلفائهم الخاصين. وهذه المادة تقابلها أيضاً المادة 1201 من القانون المدني الفرنسي.

من خلال هذه الرسالة سوف نسعى الى ربط كافة هذه المواضيع المطروحة أعلاه ببعضها البعض، إذ من خلال مطالعة المراجع الفقهية والإجتهادية، وجدنا ترابط وتكامل حتمي بينها، لو لاحظنا ميل الى التمييز بين الصورية والدعوى البوليانية من قبل الفقه في غالب الأحيان. إن التعمق في دراسة هذا الترابط من شأنه أن يأتي بمنافع عديدة من الناحية النظريّة، وخاصةً من الناحية العمليّة، حيث نجد تخبّط في مقاربة هذه المفاهيم عند تقديم الدعاوى أمام المحاكم.

إن مقاربة الموضوع من هذه الجهة يدفعنا الى طرح الإشكالية القانونية التالية: **ما مدى فعالية الدعوى البوليانية في مكافحة الأعمال الصورية؟ وما هي الوسائل المُكرّسة لتسهيل إثبات الصورية خدمةً لممارسة الدعوى البوليانية؟**

إن معالجة هذه الإشكالية والوصول الى استخلاص جواب عليها لا يمكن أن يتم الّا عبر معالجة الإشكاليّات الفرعيّة التالية:

ما هو مفهوم الصورية في القانون الخاص؟

ما مدى اتّصاف الأعمال المطعون بها في الدعوى البوليانية بالصورية؟

ما مدى التكامل بين مفهوم الصورية وشروط الدعوى البوليانية؟

ما مدى الفائدة من تسهيل إثبات الصورية على الدعوى البوليانية؟

وما هي النتائج المترتبة على الطعن بالتصرفات الصورية من خلال الدعوى البوليانية؟

إن معالجة هذه الإشكاليّات القانونية سوف يتم من خلال التصميم التالي:

القسم الأول: ممارسة الدعوى البوليانية للطعن بالصورية

الفصل الأول: الصورية في القانون المدني

المبحث الأول: مفهوم الصورية في القانون المدني

المبحث الثاني: عناصر الصورية

الفصل الثاني: الدعوى البوليانية للطعن بالتصرفات الصورية

المبحث الأول: تعريف الدعوى البوليانية وتاريخها

المبحث الثاني: شروط ممارسة الدعوى البوليانية وتكاملها مع الصورية

المبحث الثالث: بعض الإستنتاجات حول العلاقة بين الصورية والدعوى البوليانية

القسم الثاني: إثبات الصورية وآثارها في الدعوى البوليانية

الفصل الأول: تسهيل قواعد إثبات الصورية خدمةً للدعوى البوليانية

المبحث الأول: الإثبات الحرّ للصورية من قبل الدائنين والغير

المبحث الثاني: إثبات الصورية من قبل المتعاقدين وخلفهم العام

الفصل الثاني: نتائج الدعوى البوليانية على الصورية

المبحث الأول: رفض الدعوى في حال مرور الزمن

المبحث الثاني: النتائج المترتبة بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام

المبحث الثالث: النتائج المترتبة بالنسبة الى الدائنين والغير

القسم الأول: ممارسة الدعوى البوليانية للطعن بالصورية

إن الدعوى البوليانية مُنحت للدائنين للحفاظ على حقوقهم من تصرفات المدين الإحتيالية. وهذه التصرفات الإحتيالية الموجهة للإضرار بالدائنين يمكن أن تكون صورية تخفي واقعاً غير صحيحاً وإرادة مخفية لدى المتعاقدين. إن التوجه الى تبنّي الدعوى البوليانية كوسيلة لممكافحة الصورية لا يمكن أن يتم دون التعمق في مفهوم الصوري، لذلك في هذا القسم الأول من الرسالة سوف نسعى جاهدين إلى فهم الصورية في القانون المدني (الفصل الأول) وغاياتها الإحتيالية، للإنتقال الى دراسة الدعوى البوليانية كوسيلة للطعن بهذه بالتصرفات الصورية التي يقوم بها المدين إضراراً بالدائنين (الفصل الثاني)

الفصل الأول: الصورية في القانون المدني

إن الصورية في القانون المدني احتلّت أهمية كبيرة على مرّ العقود، حيث شكّلت مصدر نزاعات قانونية عديدة حاول حلّها الفقه والإجتهاد مواجهين عقبات كثيرة ومروراً بمراحل عدّة. إن فهم الصورية في القانون المدني يتطلب تحديد مفهومها (المبحث الأول) والعناصر التي تقوم عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الصورية في القانون المدني

إن القانون لم يُعنى بوضع تعريف للصورية مما دفع الفقه الإجتهاد الى وضع تعريفات عديدة لها (المبحث الأول)، متأثراً بالمرحلة التاريخية التي مرّت بها(المبحث الثاني)، ووفقاً للدوافع التي تتم الصورية لأجلها (المبحث الثالث).

المطلب الأول: تعريف الصورية

بدايةً سوف نعرض بعض التعريفات التي تبناها الفقه والإجتهاد في لبنان وفي فرنسا (النبذة الأولى)، للننتقل بعدها الى بحث التقسيم الذي أوجده البعض واضعاً من خلاله تعريفان للصورية (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: تعريفات متفرّقة

إن الصورية لم تعطى تعريفاً في القانون اللّبناني ولا في القانون الفرنسي، وكذلك في غالبية القوانين العربية. فالصورية هي نظرية من صنع الفقه والإجتهاد، وقد تطورت هذه النظرية عبر السنين بدعم من كل منهما. القانون اللّبناني لم يتطرق الى الصورية سوى في مادتين أساسيتين هما المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بالنسبة للآثار ورقة الضدّ وإثباتها، دون إعطاء أي تعريف أو عناصر أو شروط للصورية. ونفس الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي لم يخصص سوى المادة ١٢٠١ من القانون المدني التي تطرّقت لآثار ورقة الضدّ، دون أن يخصص مادة لإثبات الصورية.

إن هذا النقص التشريعي سمح للفقه وللإجتهاد بوضع تعريفات متعددّة للصورية جميها متقاربة ولكن منها أعطى الصورية نطاقاً ضيقاً، ومنها ما أعطاها نطاقاً أوسع.

عرّف بعض الفقه اللبناني الصورية بأنها " *وضع قائم على عمل ظاهر، يلجأ اليه الطرفان، ليسترا عملاً آخر أراداه حقيقةً*."[١] وقد عرفها البعض الآخر بأنها "*إنشاء لسند ظاهر لا ينطبق إرادياً على عمل حقيقي*". بمعنى أنها إخفاء للإرادة الحقيقية خلف ظاهر كاذب.[٢]

وعرّف الإجتهاد اللبناني الصورية بأنها *"مظهر وهمي لا يعبّر عن الإرادة الحقيقية"*. واعتبر أنه غالباً ما يتم اللجوء الى الصوريّة في العقود لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية حصولها في التّصرفات والأعمال القانونية الأخرى. وأعطى الإجتهاد للصورية مجالاً غير محدود باعتبارها لا تنحصر ضمن نوع واحد ولا تخضع لنظام أو أحكام معينة بل هذه الأمور تتنوع بتنوع حالاتها وأشكالها.[٣]

أمّا الفقه الفرنسي عرّفها بأنها خلق مظهر زائف بهدف إخفاء الواقع. واعتبر أن المادة ١٣٢١ من القانون المدني الفرنسي القديم (المادة ١٢٠١ بعد التعديل عام ٢٠١٦) لا تتطرّق سوى لشكل خاص من أشكال الصورية. ويفترض تواجد إتفاق ظاهر تكون مفاعيله

---

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، في مصادر الموجبات المتصلة بالإرادة**، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٥٨، ص ٢٧٨.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، ص ٢٢٧.

[٣] محكمة الدرجة الأولى في البقاع، تاريخ ١٩٧١/٣/٢٦، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، بيروت، ١٩٩٢، ص ٨٢.

معدّلة أو ملغاة بموجب إتفاق آخر يبقى سرّي يسمّى ورقة الضدّ.[١] واعتبر البعض الآخر أن الصورية كذبة منسقة، حيث ينشأ الفرقاء إرادياً إتفاق ظاهر يختلف عن الإتفاق الحقيقي الذي يبقى مخفي.[٢]

النبذة الثانية: التعريفات التقسيمية للصورية

إن هذه التعريفات المتعدّدة سمحت للبعض بوضع تعريفان للصورية: التعريف الأول ضيّق (فقرة أولى) والثاني واسع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التعريف الضيق للصورية.

أن المفهوم الضيق للصورية يقوم على ربطها أساساً بالعقود. فالصورية بحسب هذا الرأي تقوم على عقد ظاهر يلجأ إليه الطرفان من أجل إخفاء عقداً آخر يريدانه في الحقيقية.[٣] فالمتعاقدان يريدان إخفاء وضعاً مادياً أو قانونياً معيناً، فيقومان بإنشاء عقدين: العقد الأول، وهو العقد الظاهري ولا يتضمن حقيقة ما يريدان، والعقد الثاني السرّي أو الخفي، وهو الذي يعبّر عن إرادتهما الحقيقية، ويعرف بورقة الضدّ. وبالتالي لتحقق الصورية وفق هذه النظرية لا بد من توفر ثلاث شروط: الأول هو وجود اتفاق سرّي بين أطراف العقد الظاهر ويجب أن يكون معاصراً له. والثاني هو انطواء العقد الخفي على هدف من شأنه تعديل أحكام العقد الصوري أو تجميد نتائجه، والثالث انصراف التعديل الى أحد أركان العقد الصوري أو أحد عناصره.[٤]

وقد أخذ أيضاً بهذا التعريف قسماً من الفقه الفرنسي حيث اعتبر الصورية كذبة منسقة بين المتعاقدين حيث يقومون بإخفاء إرادتهم الحقيقية وراء عقد ليس سوى ظاهر غير صحيح. بالتالي يوجد عقدين

---

[١] Jacques GHESTIN, Christophe JAMIN, Marc BILIAU, **traité de droit civil, les effets du contrat**, 3e édition, L.G.D.J., Paris, 2001, p. 928.

[٢] Philippe MALAURIE, **droit civil, théorie générale des obligations**, D.E.U.G., 2e année, les cours de droit, paris, 1980, p. 343.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

[٤] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، طبعة رابعة منقّحة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٢٢-٣٢٤.

بين المتعاقدين: الأول وهو ظاهر ولكن غير حقيقي، والثاني هو خفي ولكن حقيقي.[١] واعتبر البعض الآخر أن الصورية تتوفر عندما يتفق المتعاقدين بينهما على إخفاء قسم من اتفاقهم عن الغير، وبالتالي يعتبرونها كاتفاق *"تحت الطاولة"* وغالباً ما تكون على شكل خداع.[٢]

إن هذه النظرة للصورية تقوم على حصره ضمن نطاق العقود وحدها دون امتدادها الى أعمال أو تصرفات قانونية أخرى. في حين أن الصورية خارج العقود موجودة وتحصل غالباً، من هنا كانت النظرة الأوسع التي أعطت الصورية مفهوماً واسعاً.

الفقرة الثانية: التعريف الواسع للصورية.

إن المفهوم الواسع للصورية يقوم على أساس الكذب. لكن هذا الكذب يتجسد عن طريق أعمال إيجابية من شأنها إخفاء الحقيقة وخلق ظاهر خادع، وليس فقط مجرد الكتمان. والصورية يمكن تعريفها وفق هذه النظرة بأنها خلق إرادي لظاهر خادع. بالتالي إن الصورية تقوم من خلال قيام الشخص أو الأشخاص بخلق واقع مادي أو قانوني خادع ولا يعبر عن الحقيقة وذلك بشكل إرادي ومقصود. ووفقاً لهذا المفهوم الواسع للصورية يمكننا القول أننا ابتعدنا عن الوصف التقليدي للصورية وربطها بالعقد وورقة الضدّ. فبعض الفقه والقضاء الفرنسي اعتبر أن العقد، وورقة الضد تحديداً، ليس الوجه الوحيد للصورية رغم كونها إحدى أهمّ وجوهه.[٣] فالمادة ١٥٥ أ.م.م. وتقابلها المادة ١٢٠١ من القانون المدني الفرنسي لا تتعرض سوى لشكل خاص من أشكال الصورية والمتحقق عبر ورقة الضد.[٤]

وقد أخذ قسم من الفقه اللبناني أيضا بهذا الرأي معتبراً أن الصورية هي تصوير واقعة أو عمل قانوني بشكل ظاهري مختلف عن الحقيقة المخفية، وهذا الأمر قد يحصل من خلال العقود والإتفاقات، كما يمكن أن يحصل من خلال عمل قانوني صادر عن إرادة منفردة، أي عن طرف واحد كالتعهد بالدفع أو بضمان الدين.[٥] في المقابل لم يقبل البعض أن يصنّف الأعمال القانونية الصادرة بإرادة منفردة

---

[١] Jean CARBONNIER, **Droit Civil, Les biens, Les obligation,** Vol. 2, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 1955-1956, p. 2064.

[٢] Muriel FABRE-MAGNAN, **Droit des obligations, 1- Contrat et engagement unilateral**, 3e édition, PUF, Paris, 2007, p.409.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٧٧

[٤] Jaques GHESTIN, Christophe JAMIN, Marc BILLIAU, **Traité de droit civil**, op. cit., p. 928

[٥] إبراهيم نجّار، **الصورية المطلقة والصورية النسبية في التشريع اللبناني**، مجلة العدل، بيروت، ١٩٧١، ص ٧١

وغير الحقيقية ضمن الصورية بل وضعها ضمن خانة التحفظ الذهني إذ أن الصورية تتطلب حتماً وجود شخصين أو أكثر. وبرز هناك موقفاً وسطاً أقرّ بهذا النوع من الصورية لكنّه اشترط أن يكون التصرّف الصادر بإرادة منفردة موجهاً الى شخصاً آخراً. فإذا قام شخصاً بإبراء آخراً من الدين أو في حال قام بالتنازل عن حق عيني، فإن هذا العمل وإن كان يصدر عن إرادة منفردة من قبل المتنازل أو المُبرئ، فإن صورية الإبراء أو التنازل لا يمكن أن تتحقق سوى بالإتفاق بين الطريفين على أن هذا الإبراء أو التنازل هو غير حقيقي ولن ينتج مفاعيله القانونية.[١]

أمّا محكمة التمييز اللبنانية فقط أخذت بالمفهوم الواسع للصورية في أحد أحكامها حيث اعتبرت أنه لا يوجد فرق بين إثبات الصورية في العقود أو في الأعمال القانونية الصادرة عن إرادة منفردة كالتعهد بضمان دين.[٢] وبهذا تكون محكمة التمييز قد مالت الى الأخذ بالمفهوم الواسع للصورية وتخلّت عن المفهوم الضيق الذي يحصر الصورية بالأعمال القانونة الصادرة عن إرادتين أي بالعقود، وذلك عن صواب.

لا بل أكثر من ذلك، قد أعطى البعض للصورية مفهوماً يمتد ليشمل التصرفات الشرطية، والوقائع القانونية التي يداخلها عنصر إرادي، وحتى أحكام وقرارات المحاكم.[٣]

فقد يلجأ شخصان الى الإتفاق على استصدار حكم يلزم أحدهم بسداد دين غير حقيقي يقرّ به المدين الوهمي، وذلك لغايات غالباً ما تكون غير مشروعة، فيصدر الحكم على أثر الدعوى بوجوب سداد الدين وقد يصل أحياناً الى التنفيذ على أموال المدين الصوري. هذا الحكم، ولو حصل على الصفة القطعية، يبقى حكماً صورياً بإرادة الفرقاء في الدعوى.

المطلب الثاني: تاريخ الصورية

في القانون الروماني القديم كان العقد الظاهري هو الوحيد الذي يعتدّ به، ولم يكن يبطل العقد الظاهري سوى لأسباب خاصة ببعض العقود متى فقدت أحد عناصرها الأساسية.

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، جزء ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٨٠.

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨، تاريخ ١٩٧٠//٤/٧، مجموعة باز، ١٩٧٠، ص ١٥٠.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٧٩

مثال على ذلك عقد البيع الذي يخفي عقد هبة، كان يُبطل بناءً على غياب الثمن كعنصر من عناصر عقد البيع. لكن ما لبث أن تطوّر هذا المفهوم خلال العهد الروماني المتوسط فأصبح إبطال العقد الصوري مرتبطاً بنظرية التحايل على القانون. فالعقد الصوري متى كان الهدف منه التحايل على القانون كان يلقى مصير الإبطال من قبل المحاكم التي لطالما سعت الى المحافظة على القوانين ومنع أي شخص من الإلتفاف عليها لغايات غير مشروعة.[١]

أمّا في العصر الحاضر، ومع بروز مبدأ سلطان الإرادة أصبح البعض يربط الصورية بمفهوم الرضى. فالقانون الحديث يغلّب الإرادة الحقيقة الباطنية على الإرادة الكاذبة الظاهرة.[٢] وفي الصورية متى كانت الإرادة في العقد الظاهري غير متّجهة الى إنتاج مفاعيل قانونية، لا يمكن تغليبها على الإرادة الحقيقية التي تجسّدت في العقد الخفي حيث كانت إرادة المتعاقدين متجهة الى إنتاج المفاعيل والإلتزام بالموجبات المنبثقة منه.[٣] وفقاً لهذه النظرية، يجب تطبيق العقد السرّي وحده متى كانت إرادة الفرقاء متّجهة الى إعماله. وقد وضع المشترع اللّبناني نصّ المادة ٣٦٦ م.ع. التي أوجبت "على القاضي أن يقف على نية الملتزم الحقيقية أو على قصد المتعاقدين جميعاً...". هذه المادة وإن كانت غير موضوعة من قبل المشرّع لترعى حالة الصورية، إلّا أنها تُرسي مبدأ عام يمكن تطبيقه على الصورية، شرط التنبه الى حقوق الغير والمصلحة العامة عند تطبيق الإرادة الحقيقية الخفية للمتعاقدين. فإذا كان الدافع الى الصورية غير مشروع أو مضراً بمصلحة الغير لا يمكن الإبقاء على هذه الإرادة.

والبحث عن الدافع الى الصورية وجّه البعض الآخر الى ربط الصورية بنظرية السبب. وفقاً لهذه الرأي يجب البحث عن سبب العقد الصوري. فالصورية بحدّ ذاتها ليست سبباً لإبطال العقد الصوري. فالفقرة الثانية من المادة ١٩٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنصّ على أن السبب الظاهري للعقد لا يعدّ بحدّ ذاته مفسداً للعقد، بل يبقى العقد صحيحاً في حال كان السبب الحقيقي مباحاً. وانطلاقاً من هذا النص يمكن القول أن العقد الصوري ليس

---

[١] Jean CARBONNIER, **Droit Civil, Les biens, Les obligation,** Vol. 2, op. cit, p. 2067.

[٢] مصطفى العوجي، **القانون المدني، العقد**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٨١.

[٣] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، طبعة رابعة منقّحة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣١٩.

باطلاً لمجرّد علّة الصورية، بل إنه يصبح كذلك متى كان الدافع الى الصورية هو عمل غير مباح كالتحايل على القانون أو التحايل على حقوق الغير.

المطلب الثالث: الدافع الى الصورية

إن الدافع وراء الصورية قد يكون مشروعاً في بعض الأحيان، ويمكن أن يكون غير مشروع وخداعي في أحيان أخرى.

النبذة الأول: الدوافع المشروعة للصورية

ليس دائماً ما يكون الدافع الى الصورية غير مشورعاً، بل أحياناً يمكن أن يكون مشروع وقانوني. وللدافع الى الصورية أهمية كبيرة، إذ أن الدافع هو الركيزة الأساسية للمحاكم لإبطال العقد أو الإبقاء عليه. مثال على الدافع المشروع للصورية عندما يهب أحد الآباء لابنه عقاراً ليميّزه قليلاً عن اخوته كونه مجتهداً أكثر منهم، فيقوم بإبرام عقد بيع صوري مع إبنه وذلك لإخفاء الأمر عن ابنائه الآخرين خوفاً من البُغض وإثارة النعرات داخل المنزل. أو قد يرغب شخصاً بالتبرع لمؤسسة خيرية لكن دون إظهار اسمه. وقد يقوم شخص ما بالتنازل لآخر عن مالاً أو عقارات بشكل صوري كي يتمكّن من الدخول الى شركة ينص نظامها الداخلي على ضرورة امتلاك ثروة معينة. أو يقوم مساهم في شركة بالتنازل صورياً عن أسهم لمساهماً آخر كي يمتلك العدد المطلوب من الأسهم الذي يخوله أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة وفق النظام الداخلي. وليس في هذه الحالة من إضرار مباشرة بمصلحة الغير برأي البعض، إذ ان الإضرار لم يَطَلْ مصلحة الدائنين بل جماعة المساهمين ومجلس الإدارة وبالتالي ليس لهم مصلحة بالإدعاء بالصورية.[1] إلّا أننا نرى في هذا الأمر تحايل على النظام الداخلي للشركة، وتحايلاً على عقد الشراكة. كما أن الثقة والأمانة في الشركات هي أحد أهم الركائز التي تُبنى عليها الشركات حتى لو كانت من شركات الأموال. من هنا يحق للمساهمين أو لأعضاء مجلس الإدارة الإدعاء بصورية

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق ص ٢٠٠.

العقد، خاصة متى كان تصويت عضو مجلس الإدارة قد أدى الى اتخاذ قرارات من شأنها إضرار مصلحة الشركة.

مثال آخر على الصورية ذات الدافع الشريف أن يقوم أحد الأشخاص الذي يريد إخفاء اسمه بشراء عقار بواسطة شخص ثالث ولكن دون أن يكون لإخفاء هويته هذه إضراراً بالغير أو خرقاً لنصوص قانونية إلزامية.

وقد أكّد الإجتهاد اللبناني في عدّة أماكن أن الصورية بذاتها ليست سبباً لإبطال العقد. فاعتبرت محكمة التمييز في قرار لها بأن صورية العقود ليست بذاتها سبباً لإبطال الهبات المستورة.[١] وكذلك قررت المحكمة في اجتهاد آخر بأن الصورية بحد ذاتها لا تكون مبطلة للعقد ما لم تنطوِ على عقد يحرمه القانون.[٢] فالقانون لا يمنع الصورية متى كانت مشروعة. لكن لا يمكن القول أن الصورية مشروعة سوى متى كان التصرف الذي يتصف بالصورية مشروعاً.[٣] واعتبر الإجتهاد اللبناني أن تقدير النية الحسنة هو من صلاحيات قاضي الموضوع.[٤]

لكن إذا ما دققنا بالغاية القصوى من وراء الصورية المشروعة نجد أنها لن تؤدي الى أهداف عملية مهمّة، بل في الغالب إن هذه التصرفات تكون أكثر من غيرها عرضةً للشكوك والإدعاء بإبطالها لعلّة الصورية. فهذه الأعمال تؤدي الى نوع من عدم الإستقرار في العلاقات وعدم الثقة في التعاطي.

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٥٠، تاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٤، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٢٥-١٢٦

[٢] محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٥٧، تاريخ ١٩٧١/٠٣/١٠، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٣] Christian LARROUMET, **Droit civil, tome 3, Les obligations-Le contrat**, 3e édition, économica Paris et DELTA Beirut, 1996, p. 886.

[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٨، مجموعة باز، العدد ٣٠، ١٩٩١، ص ٣٦٩-٣٧٢. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٤ تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٨(ul.edu.lb)

النبذة الثانية: الدوافع غير المشروعة للصورية

إن الدافع غير المشروع للصورية يشكل غالب الحالات التي تحصل فيها الصورية، ومقاربة حالات الدافع الخداعي للصورية (الفقرة الأولى)، يتطلب أيضاً مقاربة مفهوم نظرية الغش والتحايل على القانون بشكل عام ومدى تكاملها مع مفهوم الغش في الصورية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالات الصورية غير المشروعة

اعتبر بعض الفقهاء أن الصورية أساساً تقوم على عدم المشروعية. فمتى اتّسمت بالدوافع الشريفة والمشروعة لا نكون أساساً أمام حالة صورية، بالتالي لا يمكن بحسب هذا الرأي تصوّر الصورية خارج دائرة اللّامشروعية.[١] والغالب أن الصورية تحصل لغايات غير مشروعة والأمثلة كثيرة في هذا المجال. فالشخص غالباً ما يقوم بتصرف ممنوع عنه من خلال إخفائه تحت ستار عقد آخر. وهذا المنع الذي يتصف به العمل هو الذي يؤدي الى إبطال العقد الصوري وبطبيعة الحال العقد السرّي كون العمل الممنوع يترجم واقعياً من خلال هذا العقد الأخير.[٢] فالعقد الممنوع علنياً لا يمكن أن يصبح مباحاً لمجرد أنه تمّ إخفائه ضمن قالب صوري.

فالفرد عندما يريد مخالفة القانون لا يلجأ الى المخالفة بشكل واضح. فخرق القانون بشكل مباشر سيعرّضه حتماً للمساءلة القانونية. لذلك يقوم الشخص بإخفاء عمله في قالب مشروع. فالقانون يمنع أعمال معينة، ويسمح بأعمال أخرى. إن الشخص الذي يريد القيام بالأعمال المحرّمة قانوناً، يقوم بالتحايل على القانون من خلال إلباس عمله طابع العمل المشروع. إن عملية الإخفاء أو التقنّع هذه ليست سوى صورية. فالصورية تشكل وسيلة ممتازة وفعّالة للتحايل على القانون في معناه الواسع.[٣]

إن الأمثلة على الصورية غير المشروعة وفيرة. فقد يقوم المدين الذي يريد التخلّف عن الإيفاء للدائن ببيع أمواله كافة الى شخص آخر كزوجته أو أحد أقاربه أو أصدقائه، وذلك

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٢٠٢

[٢] Christian LARROUMET, **Droit civil, tome 3, Les obligations-Le contrat,** op. cit, p. 866

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

بشكل صوري فقط، ويقوم بنقل الملكية رسمياً في السجل العقاري في ما يخص الأموال غير المنقولة. وحين يقيم الدائن دعوى عليه وتصل الى خواتيمها بكافة المراحل، يجد أن المدين لا يملك أية أموال على إسمه وأن الأموال انتقلت الى شخص آخر. كذلك قد يرغب شخص بالتحايل على قواعد الرهن التي لا تجيز التملك لصالح الشخص المرهون له، فيقوم بتنظيم عقد بيع صوري يخفي تأميناً. وهذا الأمر يشكل دون شك تحايلاً على القانون وهو مخالفاً للنظام العام. مثال آخر الشخص الذي يريد استرداد المأجور ولا يستجمع الشروط المطلوبة وفق قوانين تمديد الإيجارات التي وضعت في لبنان، فيقوم بنقل الملكية صورياً الى شخص آخر يستجمع الشروط المطلوبة. من الأمثلة الأخرى عن التحايل على القانون بالصورية مسألة الشفعة. فقد يتم إخفاء عقد البيع تحت ستار عقد هبة حيث لا يمكن طلب الشفعة، أو قد يتم تحديد ثمن مرتفع لتعجيز الشفيع عن طلب الشفعة. ومثال آخر عندما يتم إلباس الهبة شكل البيع حيث أن الرسوم على العقود ذات العوض أقلّ من تلك المجانية. أو قد يتم ذكر ثمن أقل من الثمن الحقيقي المدفوع في عقد بيع وذلك أيضاً توفيراً للرسوم. إن التحايل هنا ليس موجهاً ضد الأفراد بل هو موجه بشكل مباشر تجاه خزينة الدولة. كذلك نرى أن السماسرة يلجؤون الى إجراء وكالات غير قابلة للعزل لإخفاء عقد بيع. وأيضاً، في الهبات غير المشروعة، قد يرغب مورث في تفضيل أحد فروعه أو زوجته عن الآخرين بإعطائه حصّة تفوق النصاب القانوني وبشكل يحرم الورثة الآخرين من حقوقه المحفوظة وفق قوانين الإرث المعمول بها، أو قد يرغب بوهب شخص آخر من غير الورثة بنسبة تفوق النصاب الحرّ. في هذه الحالة يقوم المورّث بإجراء عقد بيع صوري ينصّ فيه مع الموهوب له بأنه تم دفع ثمن لقاء هذا البيع في حين أن الثمن لم يُسدد بتاتاً. إنّ في هذه العملية تحايلاً على قوانين الإرث وإضراراً بالورثة أصحاب الحصص المحفوظة.[1]

إن هذه الحالات المُعدّدة كافة تشكل الصورية الخداعية، التي لطالما شكّلت مشاكل قانونية بين الأفراد في المجتمع. هذه الصورية الخداعية هي التي يتم الطعن بها أمام المحاكم، فالصورية ذات الدافع الشريف نادراً ما يتم الطعن بها خاصةً أنها لا تضرّ بمصالح الأفراد أو تشكل تحايلاً على القوانين.

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٢٠٣-٢١٠.

عندما نتطرق الى الدافع غير المشروع للصورية والتحايل على القانون وحقوق الغير يتوجب علينا مقارنتها بنظرية الغش والتحايل على القانون بوجه عام حيث نرى تكامل بينهما.

الفقرة الثانية: الدافع الخداعي للصورية ونظرية الغش

إن المقارنة بين الصورية الخداعية ونظرية الغش في القانون الخاص يتمّ من خلال تحديد مفهوم الغش في القانون الخاص بشكل عام (أولاً)، ثم تبيان التكامل بين بينه وبين الصورية الخداعية (ثانياً).

أولاً: مفهوم الغش في القانون الخاص

عندما نتكلّم عن الغش والتحايل على القانون، إن أوّل ما يتبادر الى ذهننا هو قاعدة الغش يفسد كل شيء (la fraude corrompt tout). ظهرت هذه القاعدة لأول مرّة في اللّاتينية (fraus Omnia corrumpit) في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر. لكن كان قبلها الإجتهاد قد كرّس قاعدة شبيهة قوامها أن "الخداع يشكل إستثناء على كل القواعد". وهي كانت تطال بعض الأعمال التي تتصف بالخداع عن طريق الحيلة. هذه القاعدة كانت تُصنّف ضمن المبادئ القانونية العامّة، وتسمح لوضع استثناءات على التطبيق الطبيعي للنصوص القانونية متى كان هذا التطبيق من شأنه أن يؤدي الى نتائج غير مرغوب بها أو غير متناسبة مع النظام القانوني بمجمله. لذلك كانت توصف هذه القاعدة بأنها تصحيحية.[١]

وإذا أردنا توصيف قاعدة الغش يفسد كل شيء اليوم يكمننا أن نقول بأنها الأداة التي تؤدي الى تطبيق القواعد القانونية مع السماح بالخروج عنها تحت ذريعة المحافظة على القانون ككل.[٢] وقد وضع الفقه مفهومان لقاعدة الغش يفسد كل شيء: مفهوماً واسعاً (١) وآخر ضيق (٢).

[١] Francois Expert, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, mémoire de master en droit privé générale, université paris 2, 2020, p. 3

[٢] Hugo BARBIER, Jacques GHESTIN, **Traité de droit civil, Introduction générale : Droit objectif et droits subjectifs, sources du droit**, tome 1, LGDJ, 5è édition, 2018, n° 812.

١- المفهوم الواسع لقاعدة الغش يفسد كل شيء

إن الغش بالمفهوم الواسع يُترجم من خلال كل تصرف بسوء نية أو بخداع. فهو كل تصرف يقوم به الشخص بهدف الخداع من خلال الإلتفاف على القانون والقواعد. هذا المفهوم هو الذي يأتي القانون على ذكره عندما يأتي على ذكر الغش في القواعد الضريبية والإنتخابات وغيرها.[١] وبحسب الفقه اللبناني، إن الغش بالمفهوم الواسع هو كل مناورة غير مشروعة، أو خدعة أو حيلة. وضمن هذا المفهوم يدخل الخداع الصادر عن إنشاء التصرفات القانوية، والصورية غير المشروعة المنطوية على غش تجاه الغير.[٢]

٢- المفهوم الضيق لقاعدة الغش يفسد كل شيء

إن قاعدة الغش يفسد كل شيء بالمفهوم الضيق، تقوم على الحالة التي يقوم فيها الشخص بإعمال القواعد القانونية وجهاً بوجه ليتوصّل الى نتائج غير مشروعة وفقاً للقانون الوضعي، لكن التصرّف الذي يقوم به هذا الشخص هو تصرّف مشروع، غير معاقب عليه لا مدنياً ولا جزائياً، لكن من خلاله يتوصل الى نتائج غير مشروعة.[٣] والفقه اللّبناني بدوره اعتبر أن المفهوم الضيق للتحايل على القانون يُترجم بالعمل الذي، من خلال الحيلة والخداع، يتمكن به الشخص من التهرب من أحكام القانون. وهذه الأعمال هي مشروعة وسليمة بذاتها لكن الفرد يستعملها بطريقة توصله الى نتائج غير مشروعة بهدف تأمين مصالحه الشخصية ورغباته الأنانية. [٤] واعتبر البعض أن الغش بالمعنى الضيق يتحقق بإعمال قاعدة قانونية بغية استبعاد قاعدة أخرى.[٥] واعتبر Vidal أن الغش يتحقق في كل مرّة يتمكن فيها الشخص من التهرب من تطبيق القاعدة القانونية الإلزامية من خلال

---

[١] Francois EXPERT, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, op.cit., p. 3

[٢] بيار طوبيا، **التحايل على القانون**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

[٣] Hugo BARBIER, Jacques GHESTIN, **Traité de droit civil, Introduction générale : Droit objectif et droits subjectifs, sources du droit**, op. cit., n° 812

« Il s'agit, en somme, de faire jouer les lois les unes contre les autres et ceci non pas fictivement mais en déclenchant véritablement un mécanisme apte à produire le résultat escompté ; de sorte que si on laissait fonctionner normalement les règles de droit, la ruse serait couronnée de succès. »

[٤] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠.

[٥] بيار طوبيا، **التحايل على القانون**، مرجع سابق، ص ٣٥.

توظيف وسيلة فعالة تجعل النتيجة غير قابلة للطعن في حقل القانون الوضعي.[١] من خلال هذا التعريف يمكن استخراج ثلاث شروط للغش: قاعدة قانونية يتم التهرب منها، نية التهرب من هذه القاعدة، وأخيراً وسيلة فعالة مستعملة. وهذا الشرط الأخير يدعو الى بعض التوضيحات. فالفقه اعتبر أن الوسيلة المستعملة يجب أن تكون حقيقية.[٢] فلا يمكن أن نكون أمام حالة غش بهذا المعنى في حال كان العمل صوري. كما يجب أن تكون الوسيلة مشروعة (هنا نتكلم عن فعالية قانونية)، وتؤدي الى النتيجة المتوخاة (فعالية مادية).[٣]

ثانياً: التكامل بين الصورية ونظرية الغش

إن إخراج الصورية من نطاق قاعدة الغش بمفهومها الضيق على اعتبار أن الإعمال التي تطالها قاعدة الغش يفسد كل شيء هي الأعمال الحقيقية فقط غير واقع في محلّه برأينا. فأن نقول بأن تكون الوسيلة حقيقية، لا يعني أن الوسيلة الصورية لا يمكن أن تشكّل غش بحسب المفهوم الذي طرحناه. فالصورية تخلق واقعاً مادي وقانوني لا يمكن تخطيه في الكثير من الأحيان. فالعقود الصورية المتعلقة بالعقارات تسجل أغلب الأحيان في السجل العقاري، وتنتج مفاعيل قانونية وواقعية، ولو كانت ظاهرية. وهذه الأعمال الصورية غالباً ما تكون فعّالة، فالمال موضوع الصورية تنقل ملكيته، ويتم تسجيله على اسم المستفيد، وهو في هذه الحالة يسري على الغير أيضاً، إلى حين تمكن هذا الغير من إثبات صوريته. وفي حال الفشل في الإثبات يتركّز العمل الصوري ويبقى سارياً في وجه الغير. فالواقع أن الكثير من الأعمال الصورية يصعب إثباتها من قبل الغير وتفشل دعواه، نظراً الى كون إثبات نية الغش صعب في أغلب الأحيان. وبهذا الأمر يكون العمل الصوري أنتج المهمة التي كان يتوخاها المتعاقد المخادع من خلاله. فإذا أخذنا مثل أصحاب الحصص المحفوظة في الإرث. فالمورث الذي يقوم بعقد بيع صوري لشخص ثالث لحرمان الورثة من حصصهم، في حال نجح بذلك، يكون تخطى القاعد القانونية التي تحفظ الحصص لبعض

---

[١] José VIDAL, **Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français**, Dalloz, 1957 , p. 208

[٢] بيار طوبيا، **التحايل على القانون**، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٣] Francois EXPERT, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, op. cit., p.8

الورثـة، واسـتفاد مـن القواعـد التـي تسـمح للمـورث بالتصـرف بأموالـه كاملـة قبـل الوفـاة. وبهـذا يكـون الشـرط الأول لقاعـدة الغـش متـوفّر (شـرط القاعـدة القانونيـة التـي يريـد المخـادع التهـرب منهـا). والشـرط الثـاني وهـو نيـة الغـش يكـون أيضـاً متـوفر إذ أن نيـة المـورث حرمـان الورثـة مـن حصصـهم المحفوظـة. والوسـيلة المسـتعملة هـي عقـد البيـع. وهـذه الوسـيلة فعالـة مـن الناحيـة القانونيـة، أي أنهـا مشـروعة قانونـاً. كمـا هـي فعالـة مـن الناحيـة الماديـة أي أن الملكيـة تنقـل مـن الناحيـة الماديـة ويُحـرم الورثـة مـن المـال الموهـوب. أمـا بالنسـبة الـى اشـتراط الوسـيلة حقيقيـة، فـلا يمكننـا أن نتخطاهـا سـوى فـي حـال الأخـذ بالعمـل الحقيقـي ظاهريـاً. فالعمـل الصـوري أفضـت الـى وضـع لـو كـان صـوري لكنـه مـن الناحيـة الواقعيـة حقيقـي بالنسـبة الـى الغيـر حتـى إثبـات العكـس. وفـي حـال الفشـل فـي الإثبـات تبقـى هـذه الوسـيلة حقيقيـة بالنسـبة لهـم. وحتـى أبعـد مـن ذلـك يمكـن التخلّـي عـن هـذا الشـرط كليّـاً فـلا نجـد فـي القـانون أي قاعـدة تفـرض هـذا الشـرط على قاعدة الغش يفسد كل شيء.

ويعطـى سـامي عبـدالله مـثلاً علـى التحايـل علـى القـانون، ربـط مـن خلالـه الصـورية بالتحايـل علـى القـانون بشـكل مباشـر ولـو غيـر مقصـود. هـذا المثـل يتنـاول المرابـي الـذي يُجبـر المسـتدين بتوقيـع سـند يشـير فيـه إلـى أن الـثمن المتوجـب هـو ثمـن بضـاعة، فـي حـين أن المبلـغ الحقيقـي هـو مبلـغ الـدّين مـع الفوائـد الفاحشـة. إن المرابـي هنـا يخفـي حقيقـة العمـل ويتجنـب ملاحقتـه بجـرم المرابـاة. وهـذا الإخفـاء لـيس إلّا صـورية، وهـي تشـكل تحـايلاً علـى القـانون إذ أن المرابـي يحـاول الـتملّص مـن الأحكـام القانونيـة التـي تمنـع المرابـاة، عـن طريـق "*وسـائل حقيقيـة ارتضـاها وسـلكها بشـكل جـدي، ومؤلفـة مـن أعمـال قانونيـة مشـروعة فـي ذاتهـا، فالأعمـال التـي حصـلت قائمـة علـى إرادة حقيقيـة جديـة، ولكنهـا متجهـة نحـو غـرض غيـر مشـروع، وقـد استعانت بالصورية لإخفاء هذا الغرض.*" [1]

وعلـى عكـس خـرق القـانون، إن الغـش لا يقـوم علـى خـرق قاعـدة قانونيـة مباشـرةً، بـل أن الغـش يحصـل مـن خـلال الإلتفـاف علـى القواعـد القانونيـة بالقيـام بأعمـال مشـروعة بالظـاهر، إنمـا

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٨٠.

تـؤدي الـى نتـائج غيـر مشـروعة. ويقـول Vidal أن موضـوع الغـش يُطـرح فـي دائـرة القاعـدة القائلة بأن كل ما هو غير ممنوع مسموح.[١]

فـي المقابـل يعتبـر الفقـه اللبنـاني أن التحايـل علـى القـانون يقـوم علـى مخالفـة القـانون. ومخالفـة القـانون تحصـل علـى مـرحلتين: أولاً، تغييـر المركـز القـانوني الـذي يُمنـع فـي ظلّـه العمـل المهـدوف إليـه، وثانيـاً، محاولـة مخالفـة القـانون فـي ظـل الوضـع القـانوني الجديـد الـذي يجعـل المخالفـة مشـروعة. بالتـالي إن مخالفـة القـانون هـذه هـي مخالفـة مركّبـة. ولمجابهـة هـذه المخالفـة يجـب أن نقـوم أولاً بتبيـان الصـفة الحقيقيـة للعمـل، أي يجـب أن نـزيح السـتار، أو أن نزيـل القنـاع عـن العمـل الظـاهري، مـن خـلال إثبـات صـورية العمـل، أي أنـه فـي المثـل الـذي أوردنـاه بشـأن المرابـاة، يجـب أن نظهـر أن مبلـغ الـدين هـو مقابـل قـرض مرابـاة ولـيس ثمـن بضـائع. وبعـد أن نثبـت صـورية العمـل، تصـبح الخطـوة الثانيـة بسـيطة وهـي تحديـد مخالفـة القـانون، وثـم تطبيقـه. فـي هـذا الوضـع تثبـت نيـة الغـش والتوجـه الـى مخالفـة القـانون، ولـو بطريقـة مسـتورة . فأصـحاب هـذا الـرأي اعتبـروا أن نيـة مخالفـة القـانون هـذه هـي المحـرك الأول للصـورية. كمـا أن التحايل على القانون ينطوي حتماً على نية الغش وهو عنصر نفسي.[٢]

وميّـز الفقـه اللبنـاني بـين الصـورية والتحايـل علـى القـانون وفـق الآتـي: فـي الصـورية المطلقـة يكـون العمـل وهمـي ولا وجـود لـه مـن الناحيـة الواقعيـة، بينمـا العمـل القـانوني المشـوب بالتحايـل علـى القـانون هـو تصـرف جـدّي، علـى الـرغم مـن أنـه فـي كلتـا الحـالتين تكـون النتيجـة المرجـوة غيـر مشـروعة. وعـن الحالـة التـي يكـون فيهـا التحايـل علـى القـانون هـو الـدافع للصـورية، إن الصورية ليست وسيلة لخرق القانون بل هي وسيلة لإخفاء هذا الخرق.[٣]

ويعتبـر Vidal أن الغـش هـو فئـة قانونيـة مسـتقلة، تتميّـز عـن الصـورية غيـر المشـروعة، حيـث أن هـذه الأخيـرة ليسـت وسـيلة للتهـرب مـن القاعـدة القانونيـة، بـل هـي وسـيلة لإخفـاء خـرق

---

[١] José VIDAL, **Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français**, op. cit., p. 120.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٨١.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٨٢.

القانون. أما العمل الخداعي، فهو على العكس، حقيقي، يستقرّ بقناعة، ولا نية في إصلاحه. فلا وجود لصورية خداعية بالمعنى الضيق، لا وجود سوى لصورية غير مشروعة.[١]

على العكس، اعتبر البعض الآخر أن العلاقة بين الصورية والغش، تكمن في أن الأولى يمكن أن تخدم الثانية، وإن حدود "الحق بالصورية" هو الخداع، وفي حال تخطّي هذه الحدود يكون هناك تعسف في استعمال الحق في الصورية.[٢]

إن الصورية التي تستخدم لإخفاء التحايل على القانون يمكن تسميتها بالصورية التحايليّة. وهذه الصورية لا تستعمل سوى لإخفاء غرض غير مشروع، محرّم قانوناً، ويمكن بالتالي أن تفيد ككقرينة للتحايل على القانون. ذلك أن المحتال غالباً ما يستر عمله الإحتيالي بالصورية، والصورية غالباً ما تكون متصفة بالتحايل. ولفترة طويلة بقي الإجتهاد الفرنسي لا يميز بين الصورية والتحايل على القانون. إلّا أنه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أصبح الإجتهاد لا يحرم الصورية سوى في حالات التحايل على القانون.[٣]

وفي الإجتهاد اللبناني إجتهادات وفيرة حول هذه النقطة، فاعتبرت محكمة التمييز أن العقد الصوري لا يعتبر عملاً إحتيالياً بذاته ما دام أنه لا يخفي اتفاقاً مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.[٤]

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة التمييز المدنية اللبنانية أن الصورية تخدم التحايل على القانون حيث أقرت صورية عقد بيع يخفي تأميناً. وهذه الصورية غايتها التحايل على القانون من خلال التهرب من تطبيق القواعد المتعلقة ببيع المرهون في المزاد العلني، وأقرت أن إثبات صورية هذا العقد يمكن أن تتم بكافة طرق الإثبات.[٥]

إن التحايل على القانون الذي يشير اليه الفقه والإجتهاد هو التحايل بمفهومه العام، إلّا أنه في اجتهاد آخر ذكرت المحكمة بشكل مباشرة قاعدة الغش يفسد كل شيء رابطةً إيّاها بالصورية. فاعتبرت محكمة التمييز أنه *"في حال عدم وجود أية ورقة تثبت ما يخالف*

---

[١] José VIDAL, **Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français**, op. cit., p. 183.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[٤] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٣، تاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠، باز، ١٩٦١، ص ١٩١.

[٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار إعدادي رقم ١٢، تاريخ ١٩٦٨/٣/١، باز، ١٩٦٨، ص ٢٠١.

الثمن المعين في العقد، لا يكون هناك من محلّ للقول بوجود تواطؤ بين طرفي عقد البيع – المبيز ضدهما – إضراراً بحقوق المميزين، فلا يكون من محل لتطبيق المبدأ القانوني "الغش يفسد كل شيء"، وبالتالي التحقق من مدى مراعاته، بما يؤول الى ردّ الطعن المبني على مخالفة المبدأ المذكور." [1]

من خلال هذا القرار يمكن القول أن القضاء اللبناني أخذ بالتناسب بين الصورية وقاعدة الغش يفسد كل شيء ولو بشكل عرضي.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن قاعدة الغش يفسد كل شيء لا تطبق على توصيف العقود أو على حالات الصورية. فالقاضي يعطى الصلاحية الكاملة بتوصيف العقود ولا حاجة للّجوء الى قاعدة الغش يفسد كل شيء لإعطاء العمل القانوني وصفه الصحيح. وبالنسبة للصورية إن دعوى إعلان الصورية كافية بذاتها لإعلان عدم سريان العقد الصوري تجاه الغير، دون حاجة لإثبات أي خداع.[2]

ويقول Vidal أن اللجوء الى قاعدة الغش يفسد كل شيء يجب أن يحصل عندما لا يمكن معاقبة العمل باللجوء الى خرق القواعد القانونية المباشر أو عندما يكون إعمال العقوبة لا يسمح بالطعن بالعمل. لذلك ذهب البعض الى إضفاء الصفة التبعية على قاعدة الغش يفسد كل شيء.[3]

وقد رغب البعض بالتمييز بين الصورية والتحايل على القانون من خلال النتائج المترتبة عليها أيضاً معتبراً أن الصورية هي إخفاء للإرادة الحقيقية من خلال إرادة ظاهرة، والجزاء المترتب على هذا الأمر هو الإعتداد بالإرادة الحقيقية ما لم يكن الغير قد اطمأنّ الى الوضع الظاهري فيعطى حق الخيار بإلإعتداد بالإرادة الظاهرة. بينما جزاء التحايل على القانون هو عدم السريان. أن نقول أن النتيجة مختلفة بين الوضعين ليس دقيق. فجزاء

---

[1] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٨. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::الأحكام ::تمييز مدني حكم رقم : ٢٥ /٢٠١١(ul.edu.lb)

[2] Francois EXPERT, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, p. 4

[3] José VIDAL, **Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français**, op.cit., p. 120.

الصورية بحسب المادة ١٥٥ أ.م.م.[١] هو عدم السريان تجاه الغير. وهذا هو نفس الجزاء الذي يقرر بالنسبة للتحايل على القانون.

إلّا أننا نرى أن القول بعدم التناغم بين الصورية وقاعدة الغش يفسد كل شيء غير واقع في محله. وإذا كنا نهتمّ بهذا التمييز من الناحية النظرية، إلّا أن الواقع العملي يفرض التقارب بين المفهومين. فالصورية كما قلنا سابقاً قد تكون بنية حسنة، وهنا يمكننا إبعادها من نطاق قاعدة الغش يفسد كل شيء، ولكن قد تكون بنية الغش والخداع، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكننا سوى أن نربطها بهذه القاعدة. فالصورية إنّما تقوم على إخفاء الواقع القانوني الحقيقي وهذا الإخفاء ليس إلّا استفادة من قاعدة قانونية تسمح بالعمل الظاهري، لإخفاء عمل قانوني غير مسموح بموجب قاعدة قانونية أخرى. ولا يمكننا القول بأن مجرد أن القانون كرّس قاعدة تسمح بالطعن بالأعمال الصورية فلا يمكن اللجوء الى قاعدة الغش يفسد كل شيء. فالقانون برأينا، قام بتكريس حالة خاصة وشائعة من حالات الغش بشكل عام، جاعلاً من الأعمال الصورية الخداعية غير سارية المفعول تجاه الغير. فضلاً عن ذلك نجد قاعدة اسقلالية الصورية التي تنصّ على أن الصورية بحد ذاتها لا تشكل سبباً للإبطال، بل أن الإبطال يحصل في حال كان العمل الذي تخفيه الصورية مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة. فلا يمكننا الإشتراط لإبطال الأعمال الصورية أن يكون العمل خداعي وبهدف الغش، ثم نعود ونقول بأن الصورية مختلفة عن قاعدة الغش يفسد كل شيء. وقد يردّ على ذلك بأن الغش المقصود هنا هو الغش بمفهومه العام، لكن إذا ما دققنا بالصورية لرأينا أن الشروط التي تتطلبها قاعدة الغش يفسد كل شيء بمفهومها الضيق تتوفر في الصورية. فالهدف من الصورية هو الإستفادة من قاعدة قانونية من خلال إلباس العمل الظاهري الطابع المشروع، للتهرب من القاعدة القانونية التي تمنع العمل الخفي، وبالتالي الوصول الى النتيجة غير القانونية. وهذا الوضع ليس إلاّ الوضع نفسه الذي تشترطه قاعدة الغش يفسد كل شيء. بالتالي نرى أن الصورية ليست إلّا حالة من حالات الغش يفسد كل شيء ولو كانت ليست الوحيدة.

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٨١.

إن المقصود بالقواعد القانونية في قاعدة الغش يفسد كل شيء هو القانون بشكل عام. فهو كل قاعدة إلزامية سواء ذات مصدر تشريعي أو تعاقدي أو حتى نظامي. ومال البعض الى اعتبار العقد أيضاً بمثابة القانون إذ أنه يشكل قانوناً بالنسبة للمتعاقدين.[١] والتحايل على القانون لم يعد ينحصر بالقانون بشكل مباشر بل يشمل أيضاً الإضرار بحقوق الغير ومصالح الغير.[٢] بشكل مباشر وهو ما سيدفعنا الى الحديث عن الدعوى البوليانية لاحقاً كونها تشكل في ظل القانون الحديث تطبيقاً بسيطاً للغش.[٣]

بعد بحث مفهوم الصورية والدافع إليها، لا بد من الإنتقال الى تحديد عناصرها.

المبحث الثاني: عناصر الصورية

إنطلاقاً من مفهوم الصورية الذي طرحناه أعلاه، يتبين لنا أن الصورية قائمة على ثلاث عناصر: عقد ظاهري (المطلب الأول)، عقد سرّي (المطلب الثاني) ، بالإضافة الى عنصر ثالث قائم على العلاقة بين هذين العقدين وهو عنصر يقوم على التغيير (المطلب الثالث). ولكلّ من هذه العناصر شروط كرّسها الفقه والإجتهاد.

المطلب الأول: العقد الظاهري

السند الظاهري هو عنصر أساسي، لا بل الأهم، في الصورية، فلا يمكن الحديث عن ورقة ضدّ، وبالتالي عن صورية، إلّا في حال وجود عقد أو سند ظاهر يبيّن وضعاً قانونياً صورياً، يختلف عن الإرادة الحقيقية للفرقاء.[٤]

---

[١] Francois EXPERT, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, op. cit., p. 12.

[٢] Francois EXPERT, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, op. cit., p. 19.

[٣] بيار طوبيا، **الغش والخداع في القانون الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٤.

[٤] ربيع شندب، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الدعوى- الإختصاص- الإثبات الخطي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٤٩.

وهذا العقد الظاهري يجب بدايةً أن تتوافر فيه الشروط العامة للعقود، من رضى وموضوع وسبب، بالإضافة الى الأهلية بالنسبة للمتعاقدين. وفي حال كان نوع العقد يتطلب شروطاً شكلية معينة يجب أن تتوافر أيضاً هذه الشروط في العقد.

ويجب أن يكون هذا العقد ظاهراً وعلنياً. فصفة العلنيّة أساسية إذ أننا لا نكون أمام صورية في حال لم يظهر العقد الصوري للغير. وغالباً ما يكون هذا العقد خطياً وذلك لتسهيل نشره بالنسبة للغير، وخاصة في القضايا العقارية حيث أن القانون يفرض الصيغة الخطية وحتى الرسمية في التفرغ عن الحقوق العينية العقارية ويلزم نشرها في السجل العقاري كي تسري على الغير.

المطلب الثاني: ورقة الضدّ

ككل عقد بوجه عام، إن ورقة الضد يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط الموضوعية (النبذة الأولى) وأحياناً أخرى شكلية (النبذة الثانية)

النبذة الأولى: الشروط الموضوعية

بالنسبة الى ورقة الضدّ، يجب أيضاً أن تتوفر فيها الشروط العامة للعقود بحسب المادة ١٧٦ وما يليها من قانون الموجبات والعقود. فلا يمكن التّخلي عن شروط صحّة العقد لمجرد كونه خفي.[١]

بالنسبة للرضى يجب أن ينصب على تطبيق العقد الخفي دون العقد الظاهر، ويجب أن يكون خالياً من أي عيب من عيوب الرضى. وقد طرح البعض فكرة الرضى في العقود التي تشوبها الصورية المطلقة معتبرين أن الرضى في هذه الحالة يكون غير متوافر في العقد الظاهري إذ أنه وهمي بالكامل. وكجزاء لهذا الغش للتحايل على القانون وحقوق الغير يجب إبطال هذا العقد.[٢] إلّا أنه يمكننا القول أنه إذا كان الرضى في العقد الظاهري غير

[١] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations**, 2e édition, lexis nexis, paris, 2018, p. 487.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٤٠

موجود لأنه ينصب على العدم، إلّا أنه في العقد الباطني يكون الرضى موجوداً وهو ينصب على إلغاء مفاعيل العقد الظاهري الصوري.

أمّا بالنسبة الى موضوع العقد، فيجب أن يكون مشروعاً. وليس نادراً ما تحصل الصورية من أجل إخفاء موضوع العقد غير المشروع. مثال على ذلك عقد بيع ظاهري يكون موضوعه بضائع معينة كأدوات منزلية أو غيرها في حين أن العقد السري يعدل موضوع العقد الذي هو في الحقيقة تجارة المخدرات أو الإتجار بالبشر أو دين قمار أو غيرها والتي غالباً ما تكون غير مشورعة ومخالفة للنظام العام.

وبالنسبة للسبب يجب أيضاً أن تتوفر فيه الشروط المحدد، لكن بالطبع في الصورية الخداعية التي تشكل تحايلاً على القانون، لن يكون السبب مشروعاً وإلّا لما كان المتعاقدين بحاجة الى اللجوء للصورية. فالسبب في الصورية غالباً ما يكون غير مشروع، وعدم مشروعية السبب هذه هي التي تؤدي الى إبطال العقد عند الطعن به من قبل أصحاب المصلحة.

وإن انعكاس أثر بطلان ورقة الضدّ على العقد الظاهري يختلف باختلاف الدافع الى الصورية. ففي حال كانت الصورية تهدف الى التحايل على القانون أوالإضرار بمصالخ الغير فإن العقد السرّي يبطل لعدم مشروعية السبب كما يجب أن يبطل العقد الظاهري كونه يشكل الوسيلة الأساسية لتنفيذ هذا التحايل على القانون والإضرار بالغير. أمّا في حال كان الدافع الى الصورية مشروعاً لا يبطل العقد الظاهري. إلّا أنه في بعض الأحيان لا يبطل العقد إذا كان الدافع اليه مشروعاً ولو كان يضر ببعض المصالح.[1] مثال على ذلك التهرب من الرسوم الضريبية. ففي حال تم إخفاء عقد بيع تحت ستار عقد هبة، فإن الجزاء الذي يجب أن يترتب على هذا العقد هو إعطائه الوصف الصحيح وبالتالي فرض الرسوم والجزاء المناسب وفق القوانين. فعملية البيع هنا ليست ممنوعة مطلقاً إذا كان الهدف من الشراء مشروعاً، بل إن الصورية أتت للتهرب من الضرائب فقط بالتالي لا نرى من نفع بإبطال العقد.

[1] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٤٠

النبذة الثانية: الشروط الشكلية

إن ورقة الضدّ هي عقد ككافة العقود وهي بالتالي خاضعة لمبدأ الرضائية حيث أن مجرد التقاء إرادتين تعتبر صحيحة دون الحاجة الى أية شكليات خاصة. فالعقد الخفي يمكن أن يكون خطياً، عادي أو رسمي، كما يمكن أن يكون شفهياً. فليس من الضروري أن يكون العقد السرّي مكتوباً.[1] فعبارة ورقة الضدّ المذكورة في المادة ١٥٥ أ.م.م. أتت غير دقيقة. فهذه العبارة تدل على الصيغة الخطية التي غالباً ما يحرّر بها العقد الخفي خاصةً لتسهيل إثبات هذا العقد من قبل المتعاقدين في مواجهة العقد الظاهر الذي يكون خطي إجمالاً. فإثبات عكس السند الخطي يجب أن يتم بسند خطي أو ما يوازيه بحسب المادة ٢٥٤ و ٢٥٧ أ.م.م. وذلك للإثبات بين المتعاقدين. أما بالنسبة الى الغير فإن الإثبات يمكن أن يتم بكافة الوسائل. ولا يشترط أن يكون العقدين بذات الصيغة الشكلية. فيمكن أن يكون العقد الظاهري خطي عادي والعقد السرّي رسمي، أو العكس، إلّا أن لهذا الأمر آثار مهمّة من ناحية الإثبات.

ويطرح السؤال حول ضرورة توفر الشكل المطلوب لبعض العقود. ففي حال كان التصرف القانوني يخضع أساساً الى شروط شكلية معينة، كالشروط الشكلية المحددة للوصية، هل يجب أن تتوفر هذه الشروط في العقد السري؟ اعتبر البعض أن مجرد كون العقد سري لا يعفيه من الشروط الواجبة قانوناً وإلّا نكون أمام إلتفاف على القواعد القانونية الإلزامية. إلّا أن البعض الآخر ذهب الى القول بأنه يبقى العقد السري صحيحاً لو لم تراعى الشروط الشكلية الفروضة، لكن بالمقابل يجب أن تتوفر الشروط المفروضة قانوناً بالنسبة الى العقد الظاهري. فالوصية المخفية بعقد بيع تكون صحيحة متى كان العقد الظاهري يراعي الشروط الواجب توفرها بالنسبة لعقد البيع، وأحكام الوصية الأساسية، ولم يتم الذكر فيه بأن العقد هو وصية.[2]

---

[1] مروان كركبي، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الأول، نظرية الدعوى- التنظيم القضائي- نظرية الإختصاص- الإثبات**، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة رابعة مزيدة ومنقحة، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.

[2] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٠، ص ٣٢٩.

واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن الهبات التي يتم إنشائها تحت ستار الأعمال ذات العوض تكون صحيحة عندما تستجمع الشروط الشكلية لقيام العمل الظاهري التي تستعيره، والقواعد الموضوعية التي تخضع لها هي تلك المتعلقة بالعمل السري أي بالهبات.[١]

وورقة الضد يجب أن تبقى سرية بين المتعاقدين ولا تظهر للعلن. ولا يمكن أن يشير العقد الظاهري في أي بند من بنوده الى العقد السرّي لأنه في هذه الحالة يفقد الصفة السرية وبالتالي لا نبقى أمام حالة صورية. وكذلك لا يمكن تسجيل هذا العقد في السجل العقاري في حال كان موضوعه حقوقاً عينية عقارية.[٢]

وورقة الضد لا تعتبر عقداً يجب تعدد نسخه بعدد الفرقاء، بل هذه الورقة تنشأ لحفظ الحقوق غير الظاهرة لأحد طرفي العقد.[٣]

المطلب الثالث: العلاقة بين السند الظاهري وورقة الضدّ

إن فهوم الصورية قائم على عقدين كما ذكرنا، وهاذان العقدان ملتصقان ببعضهما البعض بحيث أن فصلهما يخرجنا من حالة الصورية أساساً. فالعقدان يجب أن تكون بينهما معاصرة (النبذة الأولى) وتغيير في بعض أوجههما (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: المعاصرة والترابط بين العقدين

يجب أن تتوفر المعاصرة (التزامن) بين العقدين الظاهري والسرّي. وعبارة المعاصرة لا تعني أن يتم العقدان الظاهري والخفي في نفس الوقت بين الفريقين. بل المقصود أن الفريقين كانا متفقين منذ لحظة إبرام العقد الظاهري على أن هذا العقد هو عقد صوري وأن عقداً آخر يعدّله وهو العقد الخفي. فنحن لا نتكلم عن معاصرة أو تزامن من الناحية المادية،

---

[١] Cass. Civ., chambre 1, 27 octobre 1993, 91-11-648, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007031345?pdcSearchArbo=Nullit%C3%A9+de+l%27acte+simul%C3%A9+%28non%29&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645333-JURINOME000017922520-JURINOME000017922521&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٢] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٢٣

[٣] ربيع شندب، **الإثبات في الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص ٤٤.

بل من الناحية الذهنية. فالتزامن الذهني يبقى موجوداً حتى لو تمّ إبرام العقد الخفي في وقت لاحق يبعد زمنياً عن وقت إبرام العقد الظاهري. حتى أنه يمكن أن يتم إبرام العقد السرّي قبل إبرام العقد الظاهري، متى أراد الفرقاء فيه منذ البدء أن يتم إخفاء هذا العقد تحت ستار عقد آخر صوري يظهرونه للعلن.[١] وفي حال الشكّ، يكون لقضاة الموضوع السلطة المطلقة لتحديد التزامن بين العقدين أو عدمه.[٢] والتزامن الذهني يبقى العنصر الأهم في الترابط بين العقدين. فإذا تم إنشاء عقد لاحق للعقد الأول دون تواجد هذا العنصر الذهني لا نكون أمام حالة صورية خاصة متى كان العقد الأول حقيقي وصادق، حتى لو أتى العقد الثاني ليعدّل أو يلغي مفعول العقد الأول. فيجب أن يكون لدى المتعاقدين نية بتطبيق العقدين بنفس الوقت (simultanement)، وإلاّ لا نكون أمام صورية.[٣]

والترابط بين العقد الصوري وورقة الضد هو أمر مهم بالنسبة للإبطال. فقد يحصل أحياناً أن يكون الترابط بين العقدين الظاهري والسرّي غير موجود، وهو أمر نادر الحصول، بحيث أن العقد الظاهري يمكن أن يتم تنفيذه بغض النظر عن العقد الخفي. اعتبر البعض أنه في هذه الحالة يمكن إبطال العقد الخفي دون أن يؤدي ذلك الى إبطال العقد الظاهري.[٤] إلّا أننا لا نميل الى هذا الرأي إذ أن أساس الصورية قائم على العقد الخفي الذي يأتي لتعديل العقد الظاهري وبالتالي الترابط بين العقدين هو ترابط حتمي، وفي حال عدم وجوده لا نكون أمام حالة الصورية. من هنا أتى الرأي الآخر الذي اعتبر أن الحالات الساحقة هي حيث يكون الترابط بين العقدين في ذهن المتعاقدين موجوداً. بالتالي إن إبطال أحد العقدين سوف يؤدي حتماً الى إبطال العقد الثاني.

<u>النبذة الثانية: عنصر التغيير بين العقدين</u>

إن هدف الصورية هو إخفاء أمر معين. وهذا الإخفاء يترجم من خلال ورقة الضدّ التي تأتي لتعديل أحكام العقد الصوري وبالتالي تعديل الواقع القانوني الذي خلقه العقد الظاهر،

---

[١] الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٣٥

[٣] Boris STARCK, **droit civil, obligations**, librairies techniques, 1972, p. 511

[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٤٥

عبر تعديل الآثار القانونية الناتجة عنه أو عبر تجميد هذه الآثار. هذا التعديل ينشئه العقد السرّي ويطال أحد أركان العقد الصوري أو أحد عناصره. وهو يختلف بحسب اختلاف نوع الصورية، إذ قد يطال وجود العقد بكامله، أو يطال أحد عناصر العقد ومحتوياته. فالصورية تقسم الى نوعين: الصورية المطلقة والصورية النسبية.

الفقرة الأولى: الصورية المطلقة

الصورية المطلقة هي التي تتناول وجود التصرّف نفسه. فالعقد الظاهري الذي أنشأه الفريقان غير موجود في الحقيقة.[١] اعتبر الإجتهاد اللبناني أن الصورية المطلقة تتحقق عندما يُهدم العقد الظاهر كلياً بالعقد المستتر بحيث يصبح عقداً وهمياً.[٢] فالصورية المطلقة لا تستر عقداً خفياً بل تخفي اتفاقاً على عدم وجود العقد بين المتعاقدين، وهي في هذا الحالة أقرب الى الإنعدام.[٣]

في الصورية المطلقة يقوم المتعاقدان بإنشاء عقد ظاهري صوري يتّفقان من خلاله على إنشاء آثار قانونية، وفي المقابل يقومان بإنشاء عقد سري، أي ورقة ضدّ، ينصّان من خلالها على أن العقد الظاهري الذي عقداه لا وجود له في الحقيقة وأنه لا نية لديهما على تنفيذ الموجبات الناشئة عنه، أي أنه فعلياً غير موجود بالنسبة لهما.[٤] مثال على ذلك أن يبيع شخصاً عقاراً لآخر بيعاً ظاهرياً ويتفق معه في عقد مستتر بأن البيع غير حقيقي وأن الملكية الفعلية للعقار سوف تبقى للبائع (الصوري). وقد يكون الهدف من ذلك تهريب العقار، أو الأموال بوجه عام، منقولة كانت أو غير منقولة، للحؤول دون التنفيذ عليها من قبل الدائنين عند عدم الإيفاء مثلاً. ويبقى للدائن في هذه الحالة المطالبة بإعلان صوريّة

---

[١] Christian LARROUMET, Sarah BROS, **Traité de droit civil, Tome 3, Les obligations- le contrat**, 9e édition, économica, paris, 2018, p. 837

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ١٠٧-١٠٩. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة الاستئناف المدنية - جبل لبنان رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣(ul.edu.lb)

[٣] محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٥٧، تاريخ ١٩٧١/٠٣/١٠، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٤] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص ١٠٧٤

العقد الظاهري حتى لو جرى تسجيله في السجل العقاري بالنسبة للعقارات، أو في المراجع الأخرى إذا ما كانت تخضع لنظام التسجيل كالسيارات والسفن وغيرها.

إذاً الصورية المطلقة هي الحالة التي لا يرغب المتعاقدين فيها ترتيب أية موجبات بناء على العقد أو العمل الصوري. إن الحالة المادية والقانونية الحقيقية للفرقاء هي نفسها كما كانت قبل هذا التعاقد. فلا إعطاء مفاعيل للعقد من الأساس.

وبناء على ذلك، اعتبر البعض أن العقد الصوري في هذه الحالة يكون معدوماً وليس فقط باطلاً. فالعقد من الأساس غير موجود ولا لزوم للبحث عن الدافع ورائه للبحث في الإبقاء عليه أو إبطاله. إلّا أن هذا الرأي لا يصلح من الناحية العملية، إذ أن العقد متى تمّ الإعلان عنه للغير، كالسجل العقاري مثلاً، يخلق واقعاً قانونياً لا يمكن تخطيه بسهولة، خاصةً أنه قد يترتب للغير حقوقاً ومصالح بناءً على هذا العقد.

ولكن، إن عدم وجود العقد الصوري لا يعني إمكانية تجاهله دون أي إجراء قانوني، بل إن إعلان هذه الصورية يبقى محصوراً بالمحاكم المختصة، حيث يجب إثبات الصورية وفقاً للقواعد القانونية.[1]

والمحكمة عندما تقرر صورية العقد المطلقة ليست ملزمة بتبيان وجود عقد آخر يخفيه العقد الظاهري، أو ضرر يلحق بالفرقاء في الدعوى، فالعقد معدوم بغض النظر عن الباعث عليه والنتائج المترتبة عنه.[2]

ومن الواضح أن تعبير الصورية المطلقة لا يعني أنها الصورية المتعلقة بالجميع، والصورية النسبية هي الصورية المتعلقة بأطراف العمل الصوري، بل الصورية المطلقة تعني تلك المتعلقة بالعمل القانوني بكامله، بوجوده، ويمكن تسميتها بالصورية الكلية. والصورية النسبية هي تلك التي تطال العمل القانوني بجزء منه فقط أو بنوع هذا العمل، ويمكن تسميتها الصورية الجزئية.

---

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٣٢

[2] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٣، تاريخ ٢٥ آب ١٩٦٠، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٤.

الفقرة الثانية: الصورية النسبية

تكون الصورية نسبية عندما ينتج عن العقد الظاهر وضعية قانونية جديدة مختلفة عن تلك التي توافق الفرقاء على وجودها. فالصورية النسبية هي التي تخفي عقداً مستتراً وراء العقد الظاهر."[١] وإن الصورية النسبية لا تطال العقد كاملاً بوجوده، بل أنها تطال طبيعة التصرف القانوني أو عنصراً من عناصره.

أوّلاً: الصورية التي تطال طبيعة العقد

من جهة أولى الصورية النسبية قد تقع على طبيعة العقد. فالعقد الصوري يظهر على أنه بطبيعة معينة، كعقد بيع مثلاً، في حين أن العقد الحقيقي السرّي يكون ذات طبيعة أخرى، كعقد هبة. في هذه الحالة تكون الصورية قد طالت الطبيعة القانونية للعقد فقط. فالصورية لم تطال وجود العقد، بل أن العقد الصوري موجود حقيقةً، إنّما هذا العقد لا يعبّر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لناحية تصنيف هذا العقد. إن التنازل عن المال حقيقي، فالمتعاقدين يريدون حقيقية نقل الملكية، لكن فقط دون مقابل.[٢] لذلك يعتبر العقد صوري نسبياً أو جزئياً.

وقد تختلف الغايات وراء هذا الإخفاء للطبيعة القانونية للعقد. فغالباً ما تكون هذه الغاية هي الخداع. إجمالاً يتم إخفاء عقد الهبة تحت ستار عقد بيع صوري للتحايل على الأنظمة الضريبية. وقد يحصل هذا الإخفاء للتحايل على حقوق بعض الأشخاص كالورثة حيث يقوم المورث بإجراء عقد بيع صوري مع شخص يريد أن يهبه مالاً، من غير الورثة، وذلك للحؤول دون إمكانية الورثة من المطالبة بالحصص المحفوظة وفق قوانين الإرث المرعية الإجراء. في هذه الحالة يقوم البائع الصوري بنقل الملكية للمشتري الصوري (الموهوب الحقيقي) لكن دون استيفاء الثمن واقعياً. وبمقابل عقد البيع يعقد الطرفان عقداً سرياً، ورقة ضدّ، يعترفان بموجبها بطبيعة العقد الحقيقية وبعدم توجب دفع الثمن من قبل الموهوب له.

[١] محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٥٧، تاريخ ١٩٧١/٠٣/١٠، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٢] Philippe MALAURIE, Laurent AYNES, **Cours de droit civil, tome 6, Les obligations**, 7e édition, Cujas, 1996, p. 354

وقد تكون الغاية من الصورية هي الإلتفاف على القانون وتجاوز نصّ قانوني يمنع تصرّف معيّن. مثال على ذلك أن يقوم أحد الأشخاص ببيع مال معين مع شرط الإسترداد، في حين أن الحقيقية هي أن هذا المال هو رهن لقرض معين بالتالي في حال عدم السداد تصبح هذه الأموال ملكاً للمقرض. من خلال هذا العقد يقصد الفريقان، وتحديداً المقرض التحايل على القانون بتملك المال المرهون في حين أن القانون يمنع هذا الأمر.[١]

ثانياً: الصورية التي تقع على شروط العقد

من جهة ثانية قد تقع الصورية على عنصر من عناصر التصرف القانوني. فقد تطال الصورية محتويات أو شروط العقد. مثال على ذلك الثمن في عقد البيع الذي يعدّ أحد أهم عناصره، فقد يقوم المتعاقدين بتحديد ثمناً صورياً مختلفاً عن الثمن الحقيقي المدفوع من قبل المشتري للبائع. هذه الحالة تختلف عن سابقتها بأن العقد هو عقد بيع حقيقي، ولا يخفي عقداً آخر، ولكن الصورية هنا تقع على قيمة الثمن. فالمشتري قد قام فعلاً بدفع ثمناً معيناً ولكن هذا الثمن ليس الثمن المذكور في العقد الصوري، بل الثمن المذكور في العقد السرّي الذي عُقد بين البائع والمشتري خفيةً. إن هذه الصورية بالثمن قد تحصل بشكلين: الأول عندما يتم تعيين ثمن صوري أقلّ من الثمن الحقيقي المدفوع وذلك بهدف التهرب من دفع ضرائب مرتفعة، إذ أن الضرائب عادةً ما تكون نسبية بالتالي إن تحديد ثمن أقل من الثمن الحقيقي من شأنه أن يوفرّ الضرائب. والشكل الثاني هو عندما يتمّ تعيين ثمن أكبر من المبلغ الحقيقي المدفوع وذلك بهدف منع الشفيع من طلب الشفعة وأخذ المبيع بالثمن المعين في العقد المسجل في السجل العقاري بالنسبة للعقارات. والصوريّة التي تطال الثمن يمكن أن تمتدّ لتشمل فائدة الدين أيضاً. وقد تشمل كذلك طريقة دفع الثمن، فيتم الذكر أن الدفع تم نقداً في حين الثمن سيسدّد على عدة دفعات.

كما قد تطال الصورية مضمون عقد إيجار مثلاً، فقد يتم تعيين بدل إيجار أكبر من بدل الإيجار الحقيقي وذلك استباقاً لأي قانون أو حكم يلزم المؤجر بتخفيض الإيجار، حيث أنه في حال أُقرّ التخفيض يبقى الإيجار الذي يستوفيه المؤجر حقيقيةً على حاله أو يطاله

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٢٤

تخفيض بسيط فقط. وقد تطال الصورية نوع الإيجار، وهذا النوع شائع في لبنان بسبب قوانين تمديد الإيجارات التي أُقرت خلال السنين الماضية. في هذه الحال يتم إجراء عقد صوري ينصّ على أن العقد هو عقد إيجار موسمي، صيفي مثلاً، في حين أنه في الواقع إيجار سنوي، وذلك لأن الوضع في لبنان أدّى الى تمديد الإيجارات منذ العام ١٩٧٥. لكن هذا التمديد كان يستثني بعض أنواع الإيجارات ومنها الإيجارات الموسمية حيث لم تكن تخضع للتمديد القانوني.[١]

ثالثاً: الصورية التي تقع على سبب العقد

من جهة ثالثة قد تطال الصورية سبب التصرف القانوني. إن سبب العقد هو من الأركان الأساسية للعقد. ويجب أن تتوفر في السبب عدة شروط كي يعتبر العقد صحيحاً. ولعلّ أهم ما يقع من صورية على السبب هو الصورية التي تهدف الى إخفاء عدم مشروعية السبب. فقد يتم ابرام عقد بيع صوري يكون فيه سبب موجب دفع الثمن هو تسليم مواد معينة من قبل البائع للمشتري، في حين ان العقد المستتر ينص على أن المبلغ المدفوع هو مقابل قرض قمار أو قرض ربا فاحش وهما في الحالتين مخالفين للنظام العام والقوانين. أو قد يكون سبب هذا العقد هو الإبقاء على علاقة مع خليلة وهو أيضاً أمر غير مشروع في لبنان.

رابعاً: الصورية عن طريق التسخير

من جهة رابعة قد تطال الصورية الأشخاص المتعاقدين. وفي هذه الحالة تسمى بالصورية عن طريق التسخير (interposition de personnes). الصورية النسبية في هذه الحالة تتم من خلال إخفاء المستفيد الحقيقي من التصرف القانوني.[٢] هذا الأمر يحصل من خلال عقدين يختلف فيهما أحد الفرقاء. فإذا أخذنا مثال على ذلك عقد بيع، يتم إنشاء عقدين: العقد الاول أطرافه بائع حقيقي ومشتري صوري، وهذا هو العقد الظاهري، وعقد ثاني أطرافه المشتري الصوري والمشتري الحقيقي، ويتفق بموجبه هذان الطرفان على ان عملية الشراء الأساسية التي حصلت إنّما هي لمصلحة المشتري الحقيقي المذكور في العقد الخفي.

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٣٤

[٢] Yvaine BUFFELAN-LANORE, **Droit civil, Deuxième année,** 5e édition, Masson, Paris, 1994, p.148

إذاً يبرز في الصورية عن طريق التسخير في عقد بيع ثلاثة أطراف: البائع، المشتري الصوري، والمشتري الحقيقي اي المستفيد النهائي.

قد تحصل الصورية عن طريق التسخير في الهبات التي تفوق النصاب القانوني. فقد يرغب شخص بوهب مال الى شخص آخر بنسبة تفوق النسبة المسموح بها قانوناً، فيلجأ الى شخص ثالث ويعقد معه عقد بيع صوري للمال الذي يرغب أن يتنازل عنه للموهوب له. وبالمقابل يعقد الشخص الثالث عقداً سرّياً مع الموهوب له يلتزم من خلاله بنقل ملكية المال إليه خلال فترة معينة. إن هذه الطريقة تسمح للواهب بالتحايل على القانون وعلى حقوق الورثة أصحاب الحصص المحفوظة.

كما قد يلجأ الى هذا الطريق الأشخاص الممنوع عليهم شراء بعض الأموال وفقاً للقوانين، كالسماسرة المعهود إليهم بيع مال معين. في هذه الحالات يلجأ هؤلاء الأشخاص الى تسخير شخصاً ثالثاً يقوم بشراء هذه الأموال، ويتعهد لهم في عقد سرّي بنقل هذه الأموال لحسابهم في تاريخ لاحق. فالمستفيد النهائي من هذه العملية يكون هذا الشخص السّري.

وقد ميّز البعض بين الصورية عن طريق التسخير والإستعارة حيث اعتبر أن الإستعارة هي عندما يقوم الشخص المستعار بالتعاقد مع آخر باسمه الشخصي ولحسابه، إنما يقوم بعد ذلك بنقل آثار التصرف الى الشخص الثالث الذي استعاره. وهذه الحالة لا تدخل ضمن الصورية على اعتبار أن الصورية تقوم على خداع الشخص المتعاقد معه في حين أنه في حال الإستعارة لا نكون دائماً أمام حالة غش بل مجرد إخفاء لحقيقة هوية أحد المتعاقدين. وقد رأى البعض بضرورة التفريق بين الباعث المشروع والباعث غير المشروع لتحديد إذا ما كنّا أمام صورية أو استعارة. فإذا كان الدافع مشروع كالتبرع لجمعية دون تبيان الهوية الحقيقية للمتبرع، نكون أمام حالة من حالات الإستعارة. أما إذا كان الدافع غير مشروع كالتحايل على القانون أو على حقوق الغير نكون أمام حالة من حالات الصورية. إلّا أن الفقه الحديث، ونحن نؤيده، لا يرى فرقاً بين هاتين الحالتين إذ أنه في الحالتين هناك إخفاءً للحقيقية وهذه الحقيقة هي هوية أحد المتعاقدين.[1] كما أن الصورية لا يكون الهدف منها غير مشروع دائماً بل يمكن ان يكون الدافع إليها مشروعاً.

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ١٥٢

ومن أخذ بالفصل بين الحالتين استشهد بالمادة ٢٢٣ م.ع. التي تنصّ على أن المتعاقدين ليسوا لزوماً الأشخاص الظاهرة أسماءهم بالعقد، بل يمكن أن يكون هؤلاء وكلاء أو فضوليين، وبالتالي يجب أن تجري آثار العقد على الأشخاص الممَثَّلين. كما تنص المادة ٢٢٤ م.ع. على أنه قد يكون الوكيل مستتراً ولا يظهر إسمه للمتعاقد معه، في هذه الحالة يعتبر مسؤولاً شخصياً تجاه هذا المتعاقد ولا تجري قواعد الوكالة سوى بين الموكل والوكيل المستتر. وقد اعتبر الإجتهاد أن الوكالة المستترة تعتبر من قبيل الصورية، لكن هذه الصورية لا تؤدي حتماً الى بطلان العقد الصوري بل أنه يجب البحث عن الغرض من التصرف، فإذا كان مشروعاً يبقى العقد صحيحاً، أمّا إذا كان غير مشروع يُبطل العقد. لكن في هذه الحالة يبقى الشخص المستتر خارج العلاقة بين الوكيل والمتعاقد معه، بالتالي لا يمكن للموكل أن يداعي الشخص الثالث ولا يمكن لهذا الأخير أن يداعي الموكل وذلك حتى لو علم بأن الذي تعاقد معه ليس سوى معيراً للإسم. لكن في حال ظهرت الحقيقة للشخص الثالث يمكنه عندها التمسك بأحد العقدين. فإمّا يتمسك بالعقد الظاهر وإما يتمسك بالعقد المستتر الذي ينصّ على أن هذا المستفيد الحقيقي من العقد هو الشخص المستعير. على العموم نرى أن المحاكم تميل الى تطبيق قواعد الوكالة المستترة على الإسم المستعار متى ما رأت أن الدافع مشروع، في حين أنها تلجأ الى اعتبارها كشكل من أشكال الصورية متى كان الهدف منها التحايل على القانون أو الإضرار بحقوق الغير.[1]

واعتبر اجتهاد آخر أن هناك نوعان من الوكالة: النوع الأول هو النيابة، وهي وكالة مكشوفة، يعمل من خلالها الوكيل باسم الموكل، والنوع الثاني هو الوكالة غير النيابية، وهي مستترة. والوكيل في هذه الحالة الأخيرة يعمل باسمه الشخصي لحساب موكله، فهذه الحالة هي ما يعرف بالتسخير وهي حالة من حالات الصورية. والصورية عن طريق التسخير قد تكون غير مشروعة فتؤدّي الى الإبطال، أو قد تكون مشروعة وعندها يعتبر المسخَر في علاقته مع الغير أصيلاً، وفي علاقته مع المسخِر وكيلاً وفقاً للمادة ٢٢٤ م.ع.

لكن نشير هنا الى نقطة مهمة وهي اختلاف الفرقاء بين العقدين بالنسبة للصورية عبر التسخير. البعض اتّجه الى القول بضرورة وحدة الفرقاء بين العقدين. فيجب أن يكون الفرقاء في العقد الصوري نفس الفرقاء في العقد السرّي. ومتى اختلف الفرقاء لا يمكن

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق ص ١٥٥-١٥٧

الأخذ بالصورية كون الرضى في هذه الحالة يكون غير متوفر بالنسبة لنفس الأشخاص. لكن الرأي الراجح اعتبر أن التسخير يعتبر وجهاً من أوجه الصورية وتخطّى هذا الشرط وأكّد وجود الصورية في هذه الحالة حتى لو لم يكن الفرقاء في العقد هم نفسهم.[١] حتى أن البعض دمج هذه الفكرة مع تعريف الصورية حيث إعطيت الصورية التعريف بأنها خلق ظاهر خاطئ من أجل إخفاء الحقيقية... والصورية يمكن أن تطال وجود التصرف بذاته أو العناصر التي يتألف منها أو أطرافه.[٢] إذاً حتى لو كان الأشخاص مختلفين بين العقد الظاهري والعقد الصوري نبقى أمام حالة من حالات الصورية.

والإجتهاد اللبناني قد تبنّى في عدة قرارات الرأي القائل بتحقق الصورية حتى في حال اختلاف الفرقاء بين العقدين الظاهري والسرّي، حيث أعطى الصورية تعريفاً بأنه خلق ظاهر غير صحيح بهدف إخفاء الحقيقة، حيث يجب أن يتوفر اتفاق ظاهري وآخر سرّي يعدل مفاعيل الأول، وهذا التعديل ينصبّ إمّا على وجود التصرف أو على العناصر المكونة له أو على أطراف هذا التصرف. والحالة الأخيرة تحصل من خلال حلول شخص ثالث محل الشخص المعني حقيقةً بالتصرف القانوني عبر توسّطه بين المتعاقد والطرف الآخر الذي قام بتمثيله، بالتالي لا يكون العقدان الظاهر والمستتر جاريين بين نفس الفرقاء. حتى أنه في استشهاده في بعض الآراء ذهب الإجتهاد الى القول بأن الصورية يمكن أن تحصل بالإتفاق مع المتعاقد الآخر أو حتى دون علمه. (رأي ghestin). كما اعتبر الإجتهاد أن لا ضرورة للتفريق بين الإتفاق على تسخير الأشخاص (prete nom) و بين حالة الشخص الوسيط (personne interposé)، فالحالتان تشكلان وجهاً من أوجه الصورية. وقد خلصت المحكمة في قرارها الى القول أنه نظراً لكون الصورية في الدعوى الحاضرة هي عن طريق التسخير والإسم المستعار، فإنه من غير الضروري أن يكون فرقاء العقد الظاهر هم أنفسهم فرقاء العقد السري، بحيث أن ذاتية الفرقاء في العقدين ليست مطلوبة ليكون هناك صورية".[٣]

---

[١] علي غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١١٧

[٢] Jacques GHESTIN, **Traité de droit civil, les effets du contrat**, 2e édition, L.G.D.J., p.554

[٣] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٤٢، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١١٧-١٢٥

التمييز بين الصورية المطلقة والصورية النسبية.

اعتبر الإجتهاد اللبناني أنه على الرّغم من التعارض بين الصورية المطلقة والصورية النسبية حيث أن الأولى تقوم على عدم وجود العقد من الأساس بينما الثاني تقوم على وجود العقد إنما بتعديلات معينة، إلّا أنه يجوز للمدعي الإدعاء بالصورية المطلقة بصورة أصلية وبالصورية النسبية استطراداً وللمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير وسائل الإثبات أن تقرر وجود التناقض في مطالب المدعي أو عدمه.[1]

إن الصورية وفق ما بحثناها إعلاه، تشكل وجهاً من أوجه التحايل على القانون. وهذا التحايل يمكن أن يكون موجهاً ضدّ الدائنين الذي كفل القانون حقوقهم في أكثر من مكان أحدها الدعوى البوليانية. في الفصل التالي، سوف نحاول دراسة إمكانية ممارسة الدعوى البوليانية للطعن بتصرفات المدين الصورية.

[1] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥٧، تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٣، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٤.

الفصل الثاني: الدعوى البوليانية للطعن بالتصرفات الصورية

إن الدعوى البوليانية تعود أصولها الى القانون الروماني، حيث شكّلت منذ ذلك الوقت رادعاً أمام المدين لمنعه من التحايل على حقوق دائنيه. هذه الدعوى أرسى لها القانون الحديث مفهوماً واضحاً (المبحث الأول)، وحدد لها عدة شروط، نرى فيها تكاملاً مع مفهوم الصورية (المبحث الثاني). سوف نسعى في هذا الفصل الى دراسة هاذين الموضوعين محاولين استخلاص بعض الآراء حول العلاقة بين الدعوى البوليانية والصورية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تعريف الدعوى البوليانية وتاريخها

نصّ القانون اللّبناني على الدعوى البوليانية في المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود ضمن الباب الثالث المتعلق بالوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له. تنصّ المادة ٢٧٨ م.ع. على أنه "*يحقّ للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في إحداث عجزه عن الإيفاء أو تفاقم هذا العجز. أما العقود التي لم يكن بها المديون إلّا مهملاً للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ.*

وهذه الدعوى المسماة بالدعوى البوليانية يجوز أن تتناول أشخاصاً عاقدهم المديون خدعةً، غير أنه لا تصحّ إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض إلّا إذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون.

ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلّا الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم. أمّا في ما زاد عنها فيبقى العقد قائماً ويستمر على إنتاج كافة مفاعيله.

وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن بعد عشر سنوات."

من جهته تطرّق القانون المدني الفرنسي الى الدعوى البوليانية في المادة 1341-2 [1] التي تنصّ على أن الدائن يمكنه التحرك باسمه الشخصي لإعلان عدم سريان التصرفات التي يقوم بها مديونه للتحايل على حقوقه، شرط إثبات أن الغير المتعاقد مع المدين يعلم بالغش في حال كان التصرف مقابل عوض.

وقبل التعديل الحاصل عام ٢٠١٦، كانت المادة ١١٦٧ من القانون المدني هي التي ترعى الدعوى البوليانية. وهذه المادة كانت تنص على أنه "يمكنهم أيضاً، باسمهم الشخصي، الطعن بالتصرفات التي يقوم بها المدين تحايلاً على حقوقهم. غير أنه يجب عليهم في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في فصل التركات وفصل عقد الزواج وأنظمة الملكية الزوجية، الإلتزام بالقواعد المنصوص عليها فيهما.[2]

إذا ما قارنا بين هذين النصين نرى أن التعديلات التي طالت هذه المادة ليست جذرية. فهي أولاً جاءت لتكرس نتيجة الدعوى البوليانية وهي عدم سريان التصرف المطعون فيه (déclarer inopposables). ثانياً أضافت شرط التواطؤ بين المدين والغير في حال الإعمال بعوض. كما أُلغيت الفقرة الثانية من المادة القديمة والتي كانت موضع معارضة من قبل الفقهاء، والتي تختّطها المحاكم في العديد من الأماكن حيث كانت تقبل المحاكم فيها الدعوى البوليانية خاصة في حالات القسمة الصورية.[3]

على عكس الصورية نرى أن المشترعين اللبناني والفرنسي خصصا نصّاً اكثر دقة بالنسبة للدعوى البوليانية ولو أن المشترع اللبناني كان أكثر تفصيلاً.

---

[1] Art. 1341-2 code civil français: « le créancier peut aussi agir en son nom personnel pour faire déclarer inopposables a son égard les actes faits par le débiteur en fraude de ses droits, a charge d'établir, s'il s'agit d'un acte a titre onéreux, que le tiers contractant avait connaissance de la fraude »

[2] Ancien art. 1167 du code civil français ; 'Ils peuvent aussi, en leur nom personnel, attaquer les actes faits par leur débiteur en fraude de leurs droits.
Ils doivent néanmoins, quant à leurs droits énoncés au titre "Des successions" et au titre "Du contrat de mariage et des régimes matrimoniaux", se conformer aux règles qui y sont prescrites.'

[3] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations,** op. cit, p. 807.

تاريخ الدعوى البوليانية

تعود أصول الدعوى البوليانية الى القانون الروماني، حيث كان القاضي Paulus هو أول من طبّق هذه الدعوى في عهد الحاكم Ciceron. وكانت الدعوى البوليانية في تلك الأيام تقسم الى نوعين، الأولى هي الدعوى البوليانية العينية (réelle) والثانية هي الدعوى البوليانية الشخصية (personnelle).

L'action paulienne réelle permet aux créanciers, dans le cas où le débiteur avait fait une aliénation frauduleuse, de revendiquer contre le détenteur du bien aliéné. Et l'action paulienne personnelle, tend à faire révoquer tout acte d'aliénation, de libération d'un créancier, ou d'obligation, fait en fraude des droits des créanciers poursuivants.[١]

وقد كانت الدعوى البوليانية في العهد الروماني تهدف الى الزام الشخص الذي تعاقد مع المدين والذي يشترك معه في الخداع إما برد المال المأخوذ بدون حق، أو بدفع مبلغ من المال يوازي قيمته بحسب تقدير الدائنين، أو الى إلغاء التصرف. وكان يستفيد من نتائج هذه الدعوى كافة الدائنين الذين كانون يمثلون من خلال نائب عنهم، إذ كان نظام الإفلاس يشمل التجار وغير التجار حينها.[٢]

بعد هذا التطور التاريخي أصبحت الدعوى البوليانية في عصرنا الحالي وسيلة أعطيت للدائن لحمايته من خداع المدين الذي من شأنه المساس بحق الإرتهان العام الذي منحه القانون للدائن وذلك من خلال إضعاف المدين لذمّته المالية.[٣] والهدف الأساسي من الدعوى البوليانية هو مجابهة التصرفات الخداعية التي يقوم بها المدين للإضرار بمصلحة الدائن. فالدائن العادي، له بحسب القانون حق ارتهان عام على مجموع الذمة المالية للمدين. ولكن على عكس الدائن صاحب التأمين العقاري مثلاً، فهو لا يتمتع بحق الأفضلية ولا حق التتبع. بالتالي إن المدين متى تصرف بأمواله، وهذا حق له مبدئياً، يخرج هذا المال من

---

[١] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٩

[٢] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، بيروت، ١٩٦٠، ص ١١٥

[٣] Jacques FLOUR, Jean-Luc AUBERT, Eric SAVAUX, **Droit civil, les obligations, 3. Le rapport d'obligation**, 9e édition, Sirey, Paris, 2015, p. 90

ذمتـه الماليـة وبالتـالي مـن حـق الإرتهـان العـام. لكـن المسـألة تـدقّ عنـدما يقـوم المـدين بهـذه التصـرفات عـن سـوء نيـة تحـت دافـع الإضـرار بالـدائنين. هـذا هـو تحديـداً دور الـدعوى البوليانيـة، حيـث فـي حـال تـوفرت شـروطها، تـأتي للوقوقـف فـي وجـه هـذا التحايـل عبـر تقريـر عـدم سـريان التصـرف الخـداعي بوجـه الـدائن الـذي يقيمهـا. وعـدم السـريان ينحصـر بالـدائن الذي أقام الدعوى وحده دون أن يشمل كافة الدائنين.[١]

إن الـدعوى البوليانيـة بهـذا الشـكل هـي مـن الوسـائل المتوسـطة التـي منحهـا المشـترع للـدائن، فهي تمهّد سبيل التنفيذ لحق الإرتهان العام.

وقـد عـرّف الفقـه اللبنـاني الـدعوى البوليانيـة بأنهـا الـدعوى المعطـى الحـق بإقامتهـا الـى شـخص الـدائن ضـدّ المـدين وتكـون الغايـة منهـا إبطـال العمـل الصـادر عـن هـذا الأخيـر متـى كـان مـن شـأن هـذا التصـرف إحـداث عجـز المـدين أو الزيـادة فـي عجـزه. وخاصـةً مـا تجـد الـدعوى البوليانـة موقـع تنفيـذها عنـد بيـع مـال معين، فتـأتي الـدعوى لإبطـال البيـع وإعـادة مـال الـى ملكيـة المدين كي يتمكن الدائن من ممارسة حق الإرتهان العام عبر التنفيذ على المال.[٢]

والـدعوى البوليانيـة ليسـت دعـوى جماعيـة كمـا كانـت فـي العهـد الرومـاني بـل هـي دعـوى فرديـة يمكـن أن يمارسـها أي دائـن متـى تـوفّرت شـروطها، سـواء كـان دائـن عاديـاً أو دائنـاً صـاحب تـأمين. فصـاحب التـأمين يملـك حـق تتبـع وأفضـلية علـى المـال موضـوع التـأمين، لكـن أيضـاً يبقـى لـه حـق الإرتهـان العـام فـي حـال عـدم كفايـة المـال المخصـص فـي التـأمين. وهـذه الـدعوى ليسـت دعـوى ثانويـة أو اسـتطرادية، بـل أنهـا تُقـام مباشـرةً بوجـه الشـخص الثالـث سـيء النيـة متـى تعاقـد مـع المـدين المخـادع. وكـذلك نـادى الـبعض بـأن الـدعوى البوليانيـة هـي دعـوى مستقلة وشخصية وغير قابلة للدفع.[٣]

إن الـدعوى البوليانيـة وفـق الطـرح الـذي كـرّس الفقـه أعـلاه هـي للحـؤول دون تحايـل المـدين علـى حقـوق دائنيـه مـن خـلال أعمـال إيجابيـة تخـرج مـالاً مـن ذمتـه الماليـة. إن هـذه الأعمـال قـد لا تعبّـر فـي غالـب الأحيـان عـن خـروج حقيقـي للمـال مـن ذمـة المـدين، أو تعبّـر عـن خـروج

---

[١] Jérôme FRANCOIS, **Traite de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, 4e édition, économica, Paris, 2017, p. 401

[٢] الياس بو عيد، **قانون الموجبات والعقود، الجزء الرابع، المواد ٢٤٩ الى ٢٨٩**، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٦٩

[٣] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٠-٢٢

بشروط مختلفة عن تلك المحددة في العقد. وفي هذه الحالة تتصف هذه الأعمال بالصورية. لذلك سنحاول في ما يلي بحث طبيعة الأعمال التي تطالها الدعوى البوليانية وشروطها محاولين إيجاد التكامل بينها وبين الصورية.

المبحث الثاني: شروط ممارسة الدعوى البوليانية وتكاملها مع الصورية

إنطلاقاً من المادة ٢٧٨ م.ع. اعتبر الإجتهاد اللبناني أنه لتطبيق أحكام الدعوى البوليانية يجب توفر أربعة شروط: الأول: أن يكون الدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية يحوز على دين سابق للعمل التصرفي المنسوب للمدين ومستحق الأداء. الثاني: أن يكون العقد المطعون فيه قد أجراه المدين بنية هضم حقوق دائنه. الثالث: أن يكون من شأن هذا التصرف إحداث عجز المدين والحؤول دون قيامه بإيفاء دينه. الرابع: أن يكون ثمة تواطؤ بين المدين والشخص الذي تعاقد معه.[١]

إنّ هذه الشروط يمكن ردّها الى نوعين: شروط تختصّ بنوع أو صفات الأعمال التي يمكن أن تطالها الدعوى البوليانية (المطلب الأول)، وشروط تختصّ بصفات الدين الذي يسمح لصاحبه بالإدعاء بالدعوى البوليانية (المطلب الثاني). ضمن هذا المبحث سون ندرس هذه الشروط محاولين إيجاد العلاقة بينها وبين الصورية.

المطلب الأول: الأعمال التي تطالها الدعوى البوليانية

إن الأعمال التي تطالها الدعوى البوليانية هي تلك التي تسبب عجز المدين (النبذة الأولى) والتي تتصف بالغش (النبذة الثانية) في نفس الوقت.

---

[١] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٦٣٧، تاريخ ١٩٩٤/٠٧/١٢، http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=86280
وكذلك محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠١٠/٠١/٠٥، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠١٠، ص ١٧٣٣-١٧٣٦.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=160920&SeqID=1814&type=2

النبذة الأولى: الأعمال التي تسبب عجز المدين

إن الأعمال التي تسبب عجز المدينة قد تكون ذات طبيعات متعددة (الفقرة الأولى)، مما يجعل بحث اتصافها بالصورية أمر لا مفرّ منه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة الأعمال التي تسبب عجز المدين

اشترطت المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني وكذلك المادة 1-1341 من القانون المدني الفرنسي أن يكون التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليانية من شأنه أن يؤدي الى عجز المدين أو الزيادة في عجزه. وهذا العجز يعبّر عن عنصر الضرر في الدعوى البوليانية. فالضرر يتحقق بعدم تمكن الدائن من استيفاء دينه. والعجز يتحقق في القانون المدني عندما تزيد الديون المستحقة على الحقوق. فالمال أو الحق الذي تصرف فيه الدائن يجب أن يكون ذات قيمة من شأنها التسبب في إعسار المدين أو زيادة إعساره متى كان معسراً أساساً.

والإعسار يجب أن يقاس بتاريخ التقدم بالدعوى أمام القضاء. إذ أن أحد أهم شروط الدعوى بوجه عام هي المصلحة. والمصلحة في الدعوى البوليانية تتحقق بالإعسار. فيجب أن يكون عجز المدين عن الدفع متحققاً حتى تاريخ الإدعاء وليس فقط في تاريخ التصرف بالمال موضوع الطعن. فإذا كان الدائن معسراً بتاريخ التصرف المطعون فيه، لكن بعد ذلك أصبح مليئاً عند الإدعاء بالدعوى البوليانية، لا يمكن سماع هذه الدعوى كونه أصبح قادراً على إيفاء ديونه وبالتالي تنتفي المصلحة بالإدعاء.[١] بالتالي يجب البحث عمّا إذا كان المدين يملك، حتى تاريخ الدعوى أموالاً كافية لإيفاء الدين.

بالإضافة الى ذلك يجب أن تكون الدعوى مؤدّية الى نتائج مفيدة للمدعي. فإذا كان مثلاً الدائن صاحب تأمين عقاري ولكن بمرتبة ثانية، وكان الدائن المؤمِّن صاحب المرتبة الأولى يستهلك كافة المال المؤمَّن عليه بسبب الأسبقية، لا تبقى هناك أي فائدة من الدعوى البوليانية وبالتالي تنتفي المصلحة.[٢] ويجب على الدائن إثبات إعسار المدين، وهذا الشرط

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٢٠

[٢] Jérôme FRANCOIS, **Traité de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, op. cit., p. 406

يعتبر من شروط قبول الدعوى البوليانية. من جهة ثانية اعتبر الإجتهاد الفرنسي أنه يجب أيضاً أن يتم إثبات الإعسار الظاهري للمدين بتاريخ التصرف المطعون فيه. فالصلة السببية بين التصرف المطعون فيه والإعسار لم تعد تتعلق بشرط الخداع بل بشرط الإضرار بالدائن. بالحقيقية إن علم المدين بأن التصرف يؤدي الى اعساره أو الى زيادة إعساره يشكل الخداع بحق الدائن. بالتالي يمكن القول أن إثبات الإعسار بتاريخ التصرف لا يعتبر شرطاً لقبول الدعوى البوليانية بل هو شرط موضوعي في الدعوى البوليانية لإثبات الخداع.[١]

واعتبر الإجتهاد الفرنسي أنه إذا كان على الدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية إثبات إعسار المدين الظاهري، فعلى هذا الأخير أن يثبت أنه يملك أموالاً ذات قيمة كافية للإيفاء بالإلتزام.[٢]

والفقه الفرنسي بدوره أكد على ضرورة توفر شرط الإفقار (appauvrissement)، الذي يؤدي الى إضعاف حق الضمان. ولكن إضعاف الضمان يمكن أن يحصل أيضاً من خلال تصرفات من شأنها أن تؤدي الى إضعاف فرص استيفاء الدين، كاستبدال المال بمال آخر يكون التنفيذ عليه أصعب.[٣] كما اعتبر الفقه الفرنسي أن العجز يحصل من خلال إضعاف القسم الإيجابي من الذمة المالية للمدين لو لم يؤدي ذلك الى خروج مال من ذمته.[٤]

ورغم أن الإعسار شرطاً أساسياً للدعوى البوليانية، إلّا أن الإجتهاد الفرنسي تخلّى عن هذا الشرط في حالات معينة وبالتالي أخرج الدعوى البوليانية من إطارها التقليدي. فقد أتاح الإجتهاد التخلّي عن هذا الشرط متى كان الدائن صاحب حق خاص على أموال معينة

---

[١] Jérôme FRANCOIS, **Traite de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, op. cit., p. 407

[٢] Cass. Civ., chambre 1, 5 juillet 2005, 02-18.722, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050498?pdcSearchArbo=Exclusion&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007660097-JURINOME000007678441&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٣] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit, p. 808.

[٤] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, 2e édition, gualino, paris, 2017, p. 668

للمدين.[١] ففي حال قام المدين بالتصرف بهذه الأموال خداعاً بالدائن، يمكن لهذا الأخير الطعن بهذه الأعمال حتى لو لم تؤدي الى إعسار المدين، وذلك في حال أدّت تصرفات المدين الى تخفيض قيمة الأموال التي تقع عليها الحقوق أو إذا أدّت الى استحالة أو عدم فعالية ممارسة الحقوق التي كانت تضمن الدين.[٢] مثال على ذلك الدائنين أصحاب التأمين العقاري. فإذا قام المدين بأعمال من شأنها منعهم من ممارسة حقوقهم على العقار المؤمن عليه، عبر القيام بأعمال من شأنها التخفيض من قيمته، يمكن الإدعاء بالدعوى البوليانية. لكن في هذه الحالة تكون الدعوى البوليانية هادفة الى حماية حق الإرتهان بطريقة غير مباشرة إذ أنها لا تأتي لضمان الدّين بحد ذاته إنما لحماية حق التأمين العقاري الذي يعتبر حق تبعي. إلّا أن البعض عارض هذا التوجه معتبرين أنّه يجب على الدائن في هذه الحالة أن يقوم بالطعن بالتصرف عبر قاعدة الغش يفسد كل شيء أو بالإستناد الى قواعد المسؤولية المدنية. إلّا أن الرأي الراجح يذهب الى إمكانية الإدعاء بالدعوى البوليانية ليس لحماية حق الإرتهان العام فقط وإنما كل حق خاص آخر سواء كان حق عيني أو شخصي.[٣] وفي هذا المجال اعتبر الإجتهاد الفرنسي أن الدعوى البوليانية يمكن أن تمارس من قبل الدائن صاحب التأمين العقاري لو لم يكن المدين معسراً متى كان العمل الخداعي المطعون فيه من شأنه أن يخفض قيمة المال المحمل بالتأمين وبالتالي تخفيض فعالية التأمين.[٤] وكذلك اعتبرت محكمة التمييز في قرار آخر لها أن الدعوى البوليانية تكون مقبولة أيضاً حتى لو لم يكن المدين معسراً، متى كان العمل الخداعي من شأنه أن يجعل مستحيلاً ممارسة الحق الخاص الممنوح للمدين على الشيء.[٥]

---

[١] Pierre VOIRIN, Gilles GOUBEAUX, **Droit civil, tome 1, introduction au droit**, 37e édition, L.G.D.J., paris, 2017, p. 661

[٢] Jérôme FRANCOIS, **Traite de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, op. cit., p. 408

[٣] Jérôme FRANCOIS, **Traite de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, op. cit., p. 410

[٤] Cass. Civ., chambre 3, 12 octobre 2005, 03-12.396, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050332?pdcSearchArbo=Applications+diverses&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007655901-JURINOME000007677045&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٥] Cass. Civ., chambre 3, 6 octobre 2004, 03-15.392, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007048407?pdcSearchArbo=D%C3

صدور عمل مفقر عن المدين لا يشترط أن يكون العمل عقداً

إن ظاهر المادة ٢٧٨ م.ع. يدلّ على أنه يجب أن يكون التصرف القانوني هو عقداً. إلّا أن النص الأصلي للمادة باللغة الفرنسية استعمل عبارة acte أي العمل القانوني. والعمل القانوني يمكن أن يكون صادراً عن إرادتين أي العقد، كالبيع والإيجار، كما يمكن أن يكون صادراً عن إرادة منفردة، كالهبة والوصية والتنازل والإبراء...

كما أن البعض اعتبر أنه لا يوجد فرق بين حالة ما إذا ان التصرف القانوني مقابل عوض وبين إذا كان مجاني، بل أن الأهم يبقى أن يكون العمل القانوني مفقراً للمدين. أي العمل الذي ينقص من حقوق المدين كالهبة، أو البيع مقابل ثمن بخس أو رفض الهبة والوصية وغيرها من الأعمال. مقابل هذا التوجه برز توجه آخرى أتى ليوسّع نطاق الدعوى البوليانية جاعلاً منها تشمل أيضاً الأعمال التي تؤدي الى افقار المدين من خلال تمنعه عن زيادة حقوقه كمن يمتنع عن قبول الهبة، ولكن إنّ الهبة لا تعتبر تامّة إلّا عند قبولها من قبل الموهوب له. بالتالي إن رفض الهبة لا يدخل ضمن نطاق الدعوى البوليانية كون المال الموهوب لا يعتبر قد دخل في ذمة الموهب له ثم خرج منها.[١] وبنفس المنطق إن الأستدانة أو الإقتراض لا يعتبر عملاً مفقراً للمدين فهو لا يخرج مالاً من الذمة المالية للمدين بالتالي لا يمكن الطعن به من خلال الدعوى البوليانية.

كما اعتبر البعض أن الدعوى البوليانية تشمل الأعمال التي من شأنها زيادة التزامات المدين، كالمدين الذي يشتري عقاراً بثمن مرتفع جداً بشكل لا يتناسب مع قيمة العقار الحقيقية وذلك بالإتفاق مع البائع بهدف الإضرار بالدائن من خلال التسبب الإرادي بالإعسار. بالتالي ردّ أصحاب هذا الرأي الدعوى البوليانية الى الأعمال التي تنقص

%A9finition&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007655901-JURINOME000007677047&searchField=ALL&tab_selection=juri

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها** مرجع سابق، ص ١٢٤

الحقوق كما تلك التي تزيد الإلتزامات.[١] في حين أن البعض الآخر اعتبر أن الدعوى البوليانية لا تطال الأعمال التي تزيد ألتزامات المدين.[٢]

لكن لا يجب أن ننسى أن المادة ٢٧٨ م.ع. ذكرت صراحةً أن العقود التي لا يكون فيها المدين سوى مهملاً للكسب لا يمكن أن تطالها الدعوى البوليانية.

من جهة ثانية إن الأعمال المادية لا تدخل ضمن نطاق الدعوى البوليانية. فإذا قام المدين بتصرف مادي أدّى الى ترتيب موجبات عليه، كحادث أدى الى ترتب المسؤولية المدنية عليه وبالتالي موجب التعويض للمتضرر، فإن هذا التعويض لا يدخل ضمن الدعوى البوليانية.

وفي هذا المجال يمكننا الحديث عن حالة إيفاء الدين. فإن الإيفاء بطبيعته عملاً مشروعاً، لا بل أكثر من ذلك هو موجب يفرضه القانون عند الإستحقاق، بالتالي لا يمكن أن تطاله الدعوى البوليانية. وهذا الأمر اعترف به الفقه الفرنسي أيضاً معتبراً أن بعض الأعمال تبقى خارج نطاق الدعوى البوليانية، كالإيفاء، أقله متى حصل بشكل معتاد، أو تطبيقاً للأحكام صادرة توجب المدين بالدفع.[٣]

ولكن اعتبر الإجتهاد الفرنسي أن بعض الإيفاءات يمكن الطعن بها عبر الدعوى البوليانية، وهي تلك التي تمت بشكل غير اعتيادي (moyens inhabituels)، والتي تسبب إفقار المدين وتجعله معسراً.[٤]

كذلك إذا كان الإيفاء حاصلاً بصورة وهمية أو إذا كان نتيجة لتواطؤ بين المدين والدائن الذي أوفي، يمكن حينها الطعن به عبر الدعوى البوليانية. كذلك في حال كان الثمن الموفى

---

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٢

[٢] المحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت، قرار رقم ١٩٤، تاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠٧، حاتم، رقم ١٦٢، ص ٣٠٣.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=132877&SeqID=1394&type=2

[٣] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit, p. 808.

[٤] Cass. Com., 1 avril 2008, 07-11.911, publié au bulletin,
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018597243?pdcSearchArbo=Exclusion&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007657935-JURINOME000019022961&searchField=ALL&tab_selection=juri

يفوق القيمة الحقيقية كثيراً. وأضاف المشترع الفرنسي الحق بالإدعاء بالدعوى البوليانية متى كان الإيفاء حصل قبل تاريخ الإستحقاق.[1] إن الحديث عن الإيفاء الوهمي يحيلنا بشكل مباشر الى الصورية. فالمدين قد يقوم بإيفاء دين صوري، غير متوجب عليه حقيقةً. فقد يتفق المدين مع شخص ثالث على إجراء عقد يوجب عليه ديناً صورياً مقابل موجب معيّن غير حيقيقي، أو أنه يكون هناك دين في الواقع، وإنما يتمّ الإتفاق على تحديد مبلغ يفوق المبلغ الحقيقي. إن هذه العملية المتصفة بالصورية غالباً ما يجأ إليه المدين للإضرار بالدائنين من خلال التسبب بعجزه الوهمي والحؤول دون استيفائهم لديونهم. في هذه الحالة يمكن الطعن بالإيفاء الحاصل من خلال الدعوى البوليانية إذ أنه لا يشكل سوى إيفاء صوري كما اعتبر الفقه أعلاه.

الفقرة الثانية: الصورية وشرط العجز في الدعوى البوليانية

إذاً إن الأعمال التي تؤدي لعجز المدين أو تزيد من عجزه وفق ما شرحنا أعلاه ليست بالضرورة حقيقيّة دائماً، لا بل أنها في غالب الأحيان غير حقيقية. فالعجز الذي يتسبب به المدين قد يكون صوري، لأن التصرف الذي قام به وأدّى الى عجزه صوري بدوره.

فالمدين والمتعاقد معه قد يجريان عقداً صورياً يتّفقان من خلاله على نقل الملكية الى هذا الأخير ظاهرياً، ويجريان في المقابل عقداً سرياً يتفقان من خلاله على أن العقد الظاهري لا يسري بينهما وأن الملكية الفعلية ستبقى للمدين. إن الغاية من هذا العمل هي، كما شرحنا في ما يتعلّق بالصورية الخداعية، التحايل على القانون، وبشكل خاص التحايل على حقوق الدائنين، من خلال حرمانهم من حق الإرتهان العام على أموال المدين ومنعهم من التنفيذ عليها وبيعها في المزاد العني. فمن خلال مراجعتنا للإجتهادات التي تتناول الدعوى البوليانية نرى أن المحاكم وإن كانت لا تبني أحكامها على الصورية لتقرير عدم سريان العمل بوجه الدائنين، إلّا أن هذه الأعمال غالباً ما تكون متّصفة بالصورية. وغالباً ما تكون هذه الصورية مطلقة. فالعقد الظاهري لا يكون له أي مفعول بالنسبة للمتعاقدين وهو غير

[1] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٦

موجـود بالنسـبة لهـم، ويـتم تجميـد مفاعيلـه فـي مـا بيـنهم بموجـب العقـد السـرّي، حتّـى لـو تـمّ تسجيل العقد لدى المراجع الرسمية كالسجل العقاري في ما يخص العقارات.

والإجتهـاد اللبنـاني اعتبـر أنـه يمكـن للـدائن أن يقـيم الـدعوى البوليانيـة للطعـن بعقـود تفـرّغ عـن الملكيـة التـي يبجريهـا مدينـه متـى كانـت هـذه العقـود مُعتَـورة بالصـورية المطلقـة، وقـد أجريـت بنيـة تهريـب الأمـوال مـن إجـراءات الحجـز والتنفيـذ، دون أن تكـون لـدى المتعاقـدين نيـة حقيقيـة بنقـل الملكيـة بشـكل نهـائي. وللمحكمـة السـلطة المطلقـة بتقـدير نيـة تهريـب المـال مـن دائـرة الإرتهان العام، وإعلان بطلان هذا التصرف بطلاناً مطلقاً لثبوت صوريته المطلقة.[١]

فالـدعوى البوليانيـة وإن كانـت تهـدف الـى الطعـن بالأعمـال التـي مـن شـأنها الإضـرار بالـدائن مـن خـلال التسـبب بعجـز المـدين، إلّا أن ذلـك لا يعنـي أن هـذه الأعمـال يجـب أن تكـون حيقيقيـة وغيـر مُشـابة بالصـورية. وذلـك لا يعنـي أيضـاً أن العجـز لا يمكـن أن يكـون صـوري. لا بـل برأينـا أن غالـب الأحيـان إن التصـرفات التـي يـتم الطعـن مـن خـلال الـدعوى البوليانيـة تكـون أعمـال صـورية، ولا شـيء فـي القـانون وتحديـداً فـي المـادة ٢٧٨ مـن قـانون الموجبـات والعقود، يمنع الطعن بالتصرفات الصورية من خلال الدعوى البوليانية.

إننـا لا ننسـى أن الفقـه والإجتهـاد كـرّس دعـوى الصـورية للطعـن بالأعمـال الصـورية، لكـن ذلـك لا يعنـي أنـه بمجـرّد تكـريس دعـوى الصـورية يصـبح الطعـن بالأعمـال الصـورية محصـوراً فيهـا. علـى العكـس إن الـدعوى البوليانيـة هـي دعـوى مكرّسـة فـي القـانون بشـكل مباشـر، وأراد مـن خلالهـا المشـترع حمايـة الـدائنين مـن تصـرفات المـدين الخداعيـة التـي تهـدف لحرمـانهم مـن حقـوقهم، وهـي علـى هـذه الحـال الـدعوى الأولـى بحمايـة الـدائنين، خاصـةً متـى كـان الخـداع يتخذ شكل عقد صوري، وهو خداع أكبر من الخداع الذي يحصل خارج الصورية.

إن القـول بإمكانيـة الطعـن بالتصـرفات الصـورية الـي تضـر بالمـدين مـن خـلال الـدعوى البوليانيـة لا يعنـي أن نحصـرها بهـا، فالصـورية كمـا راينـا سـابقاً لا تنحصـر بحالـة الإضـرار

[١] القاضي المنفرد المدني في بعبدا، قرار رقم ٢٠٨، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٣، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ١٩٣٧-١٩٤١.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=181447&SeqID=1915&type=2

بالـدائنين، بـل يمكـن أن تطـال الورثـة، ويمكـن أن نجـدها فـي مجـال الشـركات، ولضـرائب وغيرها.

إننـا نـرى أن الصـورية غالبـاً مـا تكـون خداعيـة، والخـداع يمكـن أن يكـون موجهـاً ضـد الـدائنين، وفـي هـذه الحالـة إن الـدعوى البوليانيـة يمكـن أن تشـكل وسـيلة مـن وسـائل الطعـن بالتصـرفات الصورية.

بعض الأمثلة الإضافية عن الأعمال التي قد تعتبر مسببة لعجز المدين:

التنازل عن التركة: اعمالاً لمبادئ الإرث في لبنان، إن التركة تنتقل بمجرد الوفاة الى الورثة. بالتالي إن قيام الوارث بالتنازل عن التركة بعد ذلك يعتبر عملاً مفقراً للمدين ويمكن الطعن به بالدعوى البوليانية.

التنازل عن مرور الزمن: إن التنازل عن مرور الزمن لا يمكن أن يحصل سوى عند انتهاء المدة فقط، ولا يمكن التنازل عنه مسبقاً. وبغض النظر عن اعتبار مرور الزمن عملاً مفقراً أو لا، كرّس المشترع اللّبناني نصاً صريحاً سمح بموجبه إقامة دعوى لإبطال هذا التصرف في حال تمّ التنازل بقصد الغش. (المادة ٣٤٦ م.ع.)

استعمال حق الخيار: قد يُعطى المدين في بعض الحالات حق الخيار بين أمرين. فهل يمكن الطعن باختيار المدين هذا عبر الدعوى البوليانية؟ اعتبر البعض أن هذا الأمر متروكاً لحرية المدين وإرادته ولا يمكن الطعن به. في حين أن الرأي الغالب اعتبر أن هذا الإختيار يعتبر عملاً قانونياً كغيره من الأعمال بالتالي يمكن الطعن به متى أدى الى الإضرار بحقوق الدائن.[١]

قسمة التركات: إن القانون الفرنسي منع الطعن بقسمة التركات من خلال الدعوى البوليانية (مادة ٨٨٢ من القانون المدني القديم) على اعتبار أن للدائنين حق التدخل في القسمة للمحافظة على حقوقهم. إلّا أن الإجتهاد عاد وأعطى هذا الحق للدائنين متى كانت القسمة تمّت بطريقة سريعة لم تتح للدائنين الإعتراض عليها وكان الهدف من وراءها منع الدائنين من الحصول على أموالهم عبر تهريب المدين

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٤

لأمواله. أمّا القانون اللبناني من جهته، منع ابطال القسمة الرضائية إلّا إذا حصلت بغياب الدائنين، أو عندما يكون المدين معسراً وذلك حتى لو كان الدائنين قد اعترضوا مسبقاً (مادة ٩٤٣ و٩٤٥ م.ع.).

إذا كانت القسمة حصلت بموجب قرار عن المحكمة لا يمكن الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية، فالأحكام وإن كانت أعمال خاصة ولكن هي قضائية ولا يمكن الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية. وفي حال كانت القسمة قد تمّت عن طريق الغش يمكن الإعتراض عليها وفق الإجراءات المرعية.[١]

الإستدانة: إن الإستدانة أو الإقتراض لا يعتبر عملاً مفقراً للمدين فهو لا يخرج مالاً من الذمة المالية للمدين بالتالي لا يمكن الطعن به من خلال الدعوى البوليانية.[٢]

إعطاء ضمان للدائن: إن الدعوى البوليانية لا تطال حالة حصول الدائن على ضمان من مدينه المعسر لدينه المستحق، حتى في حال توفر الغش من قبل المدين وعلمه بأن هذا التصرف يضر بالدائنن الآخرين.[٣]

الضمان لمصلحة الغير: إن الضمان لمصلحة الغير يعتبر تعاقداً لمصلحة الغير وبالتالي هذا العمل ينشأ حقاً مباشراً لمصلحة الشخص الثالث المستفيد. لكن هذا الأمر لا يمنع دائني المتعاقد لمصلحة الشخص الثالث من الطعن بالدعوى البوليانية مطالبين إبطال تسديد الأقساط في حال كانت تفوق قدرة المدين المالية.[٤]

تفضيل دائن على آخر: يتم هذا الأمر من خلال منح دائن ضماناً خاصاً على بعض الأموال كالرهن أو التأمين العقاري... إن هذا العمل مباحاً ومكرس قانوناً، لكن متى كان قد حصل بقصد الإضرار بالدائنين الآخرين من خلال إخراج بعض الأموال من نطاق الضمان العام، كون الأفضلية على هذه الأموال تعطى لأصحاب الرهن أو التأمين، في هذه الحالة يمكن الطعن به من خلال الدعوى البوليانية. وإذا

---

[١] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 669.

[٢] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 668

[٣] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠، باز، الرقم ٢١، ١٩٧٦-١٩٨٢، ص ٢٩٩-٣٠٠. http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=128906&SeqID=1323&type=2

[٤] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٥

كانت هذه الأعمال مقابل عوض كمنح مهلة أو التنازل عن قسم من الدين، يجب إثبات التواطؤ بين المدين والدائن الممنوح الحق، أمّا إذا كان دون عوض لا يشترط إثبات التواطؤ.[١]

القسمة بين المالكين المشتركين: اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية انه في حين أن الدعوى البوليانية تمكن الدائن صاحب الدين الثابت والأكيد من عدم سريان العمل الخداعي بوجهه من أجل حجز المال بين يد الغير، إلّا أن هذه الدعوى لا يمكن أن يكون هدفها منع إجراء القسمة بين المالكين المشتركين (coindivisaires) من خلال منع انتقال الحقوق الواقعة في صالحهم.[٢]

على كل حال إن شرط العجز وحده غير كافٍ للطعن بالصورية بل يجب أن يكون العمل متصفاً بالغش أيضاً.

النبذة الثانية: الأعمال التي تتصف بالغش وتكاملها مع الصورية

إن الغش في الدعوى البوليانية يجب أن يتوفر دائماً بالنسبة للمدين (الفقرة الأولى)، أمّا بالنسبة الى الشخص الثالث المتعاقد معه فهو غير مُشترط دائماً (الفقرة الثانية). في إطار بحثنا هاتين الفقرتين سوف نسعى الى تبيان الرابط بين عنصر الغش في الدعوى البوليانية والصورية.

الفقرة الأولى: الغش من قبل المدين

إن القانون اللبناني اشترط الغش من قبل المدين بشكل غير مباشر عندما نصّ على عبارة "العقود التي عقدها المديون لهضم حقوقهم". والغش هو الشرط الأساسي في الدعوى البوليانية. ولولا الغش لما أقرّت هذه الدعوى أساساً. فالغش هو العمود الفقري للدعوى البوليانية. لكن مفهوم الغش هذا كان موضع جدال فقهي واجتهادي.

---

[١] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٦

[٢] Cass. Civ., chambre 1, 17 octobre 2012, 11-10.786, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026514724?pdcSearchArbo=Etendue&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007657607&searchField=ALL&tab_selection=juri

الغـش فـي الـدعوى البوليانيـة بحسـب الفقـه الفرنسـي هـو نيـة الإضـرار بالـدائن وبشـكل أعـمّ المعرفة بإحداث الضرر بسبب عمله.[١]

كـان الإجتهـاد الفرنسـي اشـترط نيـة الإضـرارالفعلية مـن المـدين تجـاه الـدائن. لكـن هـذا الإجتهـاد تطـوّر ووسّـع مفهـوم الغـش فـي الـدعوى البوليانيـة واعتبـر أن مجـرد العلـم بالضـرر يشـكل الغـش، وذلـك لأول مـرة فـي قـرار صـادر عـام ١٩٧٣ بالنسـبة للأعمـال المجانيـة[٢]، وفـي العـام ١٩٧٩ بالنسـبة للأعمـال مقابـل عـوض.[٣] فـالغش البوليـاني يتحقـق بعلـم المـدين والمتعاقـد معـه بالضـرر الـذي يلحـق بالـدائن مـن جـراء العمـل المطعـون فيـه.[٤] هـذا أيضـاً مـا تبنّـاه الفقـه الفرنسـي الذي اعتبر أن مجرد العلم بإحداث ضرر يشكل الغش البوليانى.[٥]

وكـذلك اعتبـر بعـض الفقـه اللبنـاني أن الغـش فـي الـدعوى البوليانيـة يتحقـق بمجـرد علـم المـدين بـأن تصـرّفه سـوف يـؤدي الـى الإعسـار أو الـى الزيـادة فـي الإعسـار. ولـم يشـترط أصـحاب هـذا الـرأي ضـرورة تحقـق نيـة الإضـرار بالـدائنين. مثـال علـى ذلـك عنـدما يقـدم المـدين علـى تصـرف مـن شـأنه أن يـؤدي الـى إعسـاره لكنـه فـي المقابـل يعتقـد أن إعسـاره هـذا سـيكون مؤقتـاً وسوف يجني مالاً في المستقبل يمكنه من الإيفاء للدائنين.

مـن جهـة ثانيـة مـال الـبعض الآخـر الـى القـول بضـرورة تحقـق نيـة الإضـرار بالـدائنين، وقـد أوجـدوا قرينـة بسـيطة بـأن علـم المـدين بإعسـاره أو بزيـادة إعسـاره بسـبب تصـرفه، يشـكل الغـش وبالتـالي نيـة الإضـرار. وهـذه القرينـة البسـيطة يمكـن دحضـها عبـر إثبـات المـدين لحسـن

---

[١] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 671

[٢] Cass. Civ., chambre 1, 13 mars 1973, n° 70-13.858, Bull. civ. I, nº 92; *JCP* 1974. II. 17782, obs. J. Ghestin. (Francois EXPERT, **la caracterisation de l'intention frauduleuse**, op. cit., p. 29)

[٣] Cass. Civ., chambre 1, 17 oct. 1979, n° 78-10.564, Bull. civ. I, n° 249 ; *JCP* 1981. II. 19627, obs. J. Ghestin (François EXPERT, **la caractérisation de l'intention frauduleuse,** op. cit**.,** p. 29)

[٤] Cass. Civ., chambre 1, 12 décembre 2006, 04-11.579, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007055328?pdcSearchArbo=Caract%C3%A9risation+du+pr%C3%A9judice+caus%C3%A9+au+cr%C3%A9ancier&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007655901-JURINOME000007672474&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٥] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit , p. 808.

نيتـه وأن الـدافع وراء عملـه كـان مشـروعاً. مثـال علـى ذلـك الشـخص الـذي يقـوم بأعمـال قانونيـة بهدف تأمين حاجات المعيشة.[١]

واعتبـر الإجتهـاد اللبنـاني أن الغـش أو الهضـم فـي الـدعوى البوليانيـة معناهمـا العلـم مـن قبـل المديون أن العقد الذي أجراه يُنقص موجوداته.[٢]

إن شـرط الغـش هـذا الـذي تفرضـه الـدعوى البوليانيـة غيـر متوجـب فـي حـال قـام المـدين بـالطعن بالعمـل الصـوري مـن خـلال دعـوى الصـورية، التـي يمكـن أن تقـام دون إثبـات الغـش، بـل مـا يجب إظهاره هو النية الحقيقية بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين.[٣]

الفقرة الثانية: التواطؤ من قبل المتعاقد مع المدين

بالنسـبة الـى الشـخص الثالـث المتعاقـد مـع المـدين يجـب التمييـز بـين حـالتين وفقـاً المـادة ٢٧٨ م.ع. والمـادة 1-1341 مـن القـانون المـدني الفرنسـي، بـين مـا إذا كـان العمـل مقابـل عـوض أو مجّاني.

أولاً: الأعمال ذات العوض

عنـدما يكـون العمـل القـانوني مقابـل عـوض يجـب أن يتحقـق التواطـؤ بـين المـدين والشـخص الثالـث.[٤] فبـالنّظر الـى الصـفة الشخصـية للـدعوى البوليانيـة، لا يمكـن أن تطـال سـوى المخـادع والمشـاركين معـه فـي الخـداع.[٥] لـذلك يجـب أن تتـوفر نيـة الخـداع لـدى الطـرفين. فـإذا كـان

---

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٧

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٥، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٤٢.

[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٤] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 671

[٥] Cass. Civ., chambre 1, 13 décembre 2005, 03-15.455, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007052056?pdcSearchArbo=Complicit%C3%A9+du+tiers&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007655901-JURINOME000007677046&searchField=ALL&tab_selection=juri

الشخص الثالث المتعاقد مع المدين جاهلاً لنية المدين ولم يكن متواطئاً معه، لا يمكن الإدعاء بالدعوى البوليانية. أي أن حسن نية الشخص الثالث يشكل حاجزاً أمام الدعوى البوليانية. ونية الغش لدى الشخص الثالث المتعاقد مع المدين قد تنتفي عندما يكون الهدف من التعاقد مشروعاً. فيجب النظر الى الدافع للتعاقد. فإن الثمن البخس أو علاقة الصداقة أو القرابة لا تكفي وحدها للقول بوجود التواطؤ، إنما يجب أن ترافق هذه الأحوال قرائن يمكن أن تستخلص من الظروف والوقائع المرافقة للعمل.[١]

اعتبرت محكمة الإستئناف المدنية أن التواطؤ يكون متوفراً متى كان يعلم المتعاقد مع المدين بأن هذا التصرف من شأنه أن يزيد عجز هذا الأخير أو إحداث العجز، إن الغش يتحقق متى تكون نية المدين متجهة الى الإضرار بالدائن من خلال تصرفه.[٢]

وفي قرار آخر اعتبر الإجتهاد اللبناني أن التواطؤ بين المدين والطرف الثالث يتحقق متى كان هذا الأخير عالماً بوضع المدين المالي. وقد استنتجت المحكمة هذا الأمر من خلال تصريح البائع بنيته ببيع حصته في العقار الى أخويه الذين اشتريا حصته لاحقاً، وكان أحد الاخوين قد قام بالإتصال بمدير الشركة الدائنة، مما يعني أن الأخوين كانا يعلمان بالوضع المادي للمدين أخوهما.[٣]

ولكن اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية في قرار آخر أن إثبات التواطؤ في الدعوى البوليانية من خلال علاقة القربى وحدها غير كافي، وأن المميّز المستأنف بوجهه لم يقدم أي دليل آخر على التواطؤ لا من خلال البينة الشخصية ولا القرائن بالتالي لا يمكن الأخذ بوجود التواطؤ الذي هو شرط أساسي في حال كان العمل بعوض. فعلاقة القربى لو كانت من الدرجة الأولى لا تشكل إثباتاً على صورية العقد ولا على وجود التواطؤ.[٤] في هذا القرار الأخير نرى أن المحكمة ربطت الصورية بالدعوى البوليانية. فغالباً عندما نتكلّم عن تواطؤ

---

[١] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٢٩

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٧٤، تاريخ ١٩٨٥/٠٣/١٢، مجموعة إجتهادات حاتم، الرقم ١٨٨، ١٩٨٦، ص ٧٢٨-٧٣٦.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=137193&SeqID=1459&type=2

[٣] محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٥، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٤٢.

[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٥، تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٢،
http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=81562

بين المدين والمتعاقد معه، نتكلّم عن عقود صورية. فالثمن البخس في البيع مثلاً، عندما نتناوله في الدعوى البوليانية، لا يكون حقيقي. فالمدين يكون قد اتفق احتيالاً مع الشخص الثالث على تحديد ثمن بخس في عقد ظاهري، ولكن هذا الثمن لا يكون الثمن الحقيقي الذي تمّ دفعه. إن تحديد الثمن البخس يترافق مع نية المدين بالتسبب بالعجز وعدم قدرته على سداد الدين كما يسعى الى تهريب المال المباع من أمام حق التنفيذ المعطى للدائن.

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه يحق للدائن إقامة الدعوى البوليانية والمطالبة بعدم سريان التّصرف بوجهه، وألزمت في قرارها الموهوب لهم بالتعويض على الدائن بقيمة التزام الواهب بالضمان، على اعتبار أن الموهوب لهم قاموا بالتنازل عن المال الموهوب بعد سماع المرافعات الإبتدائية مما يثبت مشاركتهم في الخداع.[١]

على كل حال إن إثبات التواطؤ بين المدين والشخص الثالث على تهريب الأموال من وجه الدائنين يخضع للطرق العامة للإثبات بما فيها القرائن البسيطة.[٢]

من مراجعة بعض الإجتهادات، نرى أن الإجتهاد الفرنسي في إطار البحث عن توفّر التواطؤ بين المدين والمتعاقدين معه، قرّر أن البيع الذي تمّ بين المدين من جهة، وزوجته وأخوه من جهة أخرى يشكل تحايلاً وتواطؤ بين المتعاقدين لأن الكاتب العدل لم يستثبت دفع الثمن المعين، وهذا الأمر يشكل إن ليس بكل مباشر، أقلّه بشكل غير مباشر الطابع الخداعي للعقد وتواطؤ المتعاقدين جميعاً.[٣] إن ارتكاز المحكمة في هذا القرار على واقعة عدم استثبات الثمن للقول بوجود عنصر الغش التواطؤ ليس إلّا ارتكازاً على الصورية برأينا. فعدم استيفاء الثمن في هذه الحالة يعبر عن صورية في التعاقد، لو أن المحكمة لم تتطرق للموضوع بشكل مباشر. فغياب دفع الثمن يمكن أن يعبّر عن أن نقل الملكية لا يشكل بيع، بل يشكل هبة مثلاً، ولكن الأغلب أن ذلك يعبّر عن عدم وجود نيّة لدى

---

[١] Cass. Civ., chambre 1, 15 janvier 2015, 13-21.174, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030114215?pdcSearchArbo=Etendue&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007657607&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٢] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٢٣، مجلة العدل، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٧٩٠-٧٩٥.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=162055&SeqID=1825&type=2

[٣] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، مرجع سابق، ص ٢٩.

المتعاقدين بإجراء هذا البيع ونقل الملكية أساساً. فالعقد قد لا يكون صوري بشكل نسبي لناحية طبيعة العمل، بل قد يكون مشوباً بالصورية المطلقة حيث أن الفرقاء متفقين على عدم وجود العقد من الأساس من الناحية الواقعية بينهم. إن هذا العقد قد يكون مجرّد وسيلة لتهريب المال من أمام الدائنين للحؤول دون التنفيذ عليها. وفي هذا نرى أن الصورية كانت الوسيلة المستعملة من قبل المدين لتهريب المال والتحايل على حقوق الدائنين. إن هذه الواقع يؤكد لنا من جديد أن الأعمال التي يتم الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية يمكن أن تكون صورية.

واعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في المتن أنه في ضوء الوقائع التي برزت أمامها ومن خلال تقديرها بعدم توفر شروط الدعوى البوليانية، قررت شطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار موضوع الخلاف. وهذا العقار كان قد بيع أكثر من مرّة، الاولى بموجب وكالة غير قابل للعزل ثم بيع مرّات أخرى، وقد طالب المشترين اللاحقين إبطال عقد تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل، سنداً للدعوى البوليانية وعلى اعتبار أن عقد التنفيذ كان صوري والثمن بخس. إلّا أن المحكمة قضت برد الطلب لعدم توفر الشروط اللازمة.[1] هذا القرار يبين لنا من جديد أن الدعوى البوليانية وتحديداً عنصر الغش فيها، يرتبط بشكل مباشر بالصورية، وحتى لو أن المحاكم لا تسند أحكامها على الصورية في إطار الدعوى البوليانية، إلّا أن الترابط بين الصورية والغش البوليانية يبقى موجوداً، والخصوم في المحاكمة يلجؤون الى الصورية في إطار الدعوى البوليانية ويدعون بوجودها.

كما نرى أن الإجتهاد اللبناني أكد أن العمل يمكن أن صوري وخداعي في آن معاً. فالمدين كان قد عقد تأميناً لمصلحة زوجته لهضم حقوق الدائنين ، وزوجته كانت عالمة بوضعه المالي وبالدين المترتب للمدعي عليه، وقامت بالتواطؤ معه على إنشاء عقد صوري وخداعي من شأنه إغراق كامل أمواله بالدين للإضرار بالمدين المدعي.[2] في هذه الحالة إن التحليل المنطقي يقول أن العقد الذي تمّ بين الزوج وزوجته ليس حقيقي بل هو صوري، لجأ اليه للتحايل على الدائني دون أن يكون هذا العقد يعبّر عن إرادة الطرفين الحقيقية.

---

[1] محكمة الإستئناف المدنية في المتن، قرار رقم ٢ـ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٩، http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=131864

[2] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، مرجع سابق، ص ١٠٨-١١٢.

التواطؤ وبيع العقار مرّتين

تثار نقطة مهمة في حال التواطؤ مع الشخص الثالث هي حال البيعين المتتاليين لنفس العقار. في البيوعات العقارية إن الملكية لا تنتقل سوى من خلال التسجيل في السجل العقاري. فإذا قام المشتري الثاني بتسجيل العقار قبل المشتري الأول تُعطى الأفضلية للمشتري الثاني وتستقر الملكية على اسمه، ولا يبقى أمام المشتري الأول سوى المطالبة بالتعويض من قبل البائع. إلّا أن السؤال يطرح حول إمكانية المشتري الأول المطالبة بإبطال العقد المسجل من خلال الدعوى البوليانية. اعتبر الرأي الأوّل بأنه لا يحق للمشتري الأول الطعن بالبيع الثاني كونه لم يتملّك العقار، والملكية الفعلية بقيت على اسم البائع. بالتالي لا يمكن ابطال العقد الثاني المسجل سوى في حالة واحدة وهي كون العقد الثاني صورياً.[1] إن هذا الرأي يربط إبطال العقد الثاني بالصورية مرّة جديدة. فمتى كان الهدف من العقد الثاني الصوري التحايل على المشتري الأول وحرمانه من تملك العقار، عندها يجوز إبطال البيع الثاني ولو كان قد تمّ تسجيله قبل البيع الأول. فالمتعاقدين يتفقون فيما بينهم على أن عقد البيع الثاني هو صوري وأنه لن يتم تملك العقار فعليّاً من قبل المشتري الثاني. وهذا الأمر يترجم عادة من خلال عدم دفع ثمن في الواقع من قبل المشتري الثاني. هذه الصورية الخداعية يمكن مجابهتها برأينا في هذه الحالة من خلال الدعوى البوليانية.

أمّا الرأي الثاني فاعتبر أن الطعن بالعقد الثاني يصبح جائزاً متى كان المشتري الثاني عالماً بوجود العقد الأول. فإن مجرد العلم يكفي لترتّب الغش. وفي مقابل هذين الرأيين برز رأي ثالث اعتبر أنه يجب توفر التواطؤ بين المدين والمشتري الثاني لحرمان المشتري الأول من تسجيل عقده واكتساب الملكية.[2]

[1] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[2] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٣١.

بالنسبة للإجتهاد فالبعض أخذ بضرورة وجود التواطؤ بين المدين البائع والمشتري الثاني، واعتبر أن مجرد العلم بوجود البيع الأول يعتبر قرينة على نية الإضرار بالمشتري الثاني.[١] من هنا يجب البحث حسن نية أو سوء نية المشتري الثاني.

أمّا البعض الآخر من الإجتهاد اعتبر أنه في حال البيعين لنفس العقار، إن علم المشتري الثاني بوجود العقد الأول لا يكفي لهدم قاعدة أسبقية التسجيل، بل يجب أن يكون هناك تواطؤ بين البائع والمشتري الثاني للإضرار بالمشتري الأول. والمشتري بموجب عقد عادي غير مسجل لا يمكنه سوى المطالبة بالتعويض دون إبطال العقد الثاني. ويمكن للمشتري الأول الطعن بالعقد الثاني من خلال الدعوى البوليانية.[٢]

وكذلك إن المشتري الأول لا يمكنه طلب إبطال العقد الثاني بناء على الدعوى البوليانية في حال كان الثمن معقول والمشتري الثاني حسن النية ولم يتواطأ مع البائع على حقوق المشتري الأول لأنه من شروط الدعوى البوليانية إثبات التواطؤ في حال كان التصرف بعوض.[٣]

بالنسبة للفقه الفرنسي، فهو ميّز بين عدّة حالات. في حال كان العقار موضوع عدّة تنازلات مجانية، يمكن الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية. في حال كان العقار موضوع بيوعات مقابل عوض متتالية، تكون الدعوى البوليانية متاحة للدائن في حال سوء نية الخلفاء المتتالين، أمّا في حال كان أحدهم حسن النية فلا يمكن إقامة الدعوى البوليانية. وفي حال كان العقار موضوع تنازلات مجانية وأخرى مقابل عوض، لا تكون الدعوى البوليانية متاحة سوى في حال كانت كل التنازلات قائمة عن سوء نية، أمّا في حال كانت هناك عمل بحسن نية وآخر مقابل عوض فلا يمكن الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية.[٤]

---

[١] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٢] المحكمة الإبتدائية المدنية في بعبدا، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٩٣/٠٢/١١، مجلة العدل، العدد ٢، ١٩٩٣، ٢٦٢-٢٦٨.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=115752&SeqID=1221&type=2

[٣] القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ٦٦، تاريخ ١٩٦٤/٠٢/٠٥، النشرة القضائية اللبنانية، رقم ٨، ١٩٦٤، ٧٠٠-٧٠١.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=111028&SeqID=1051&type=2

[٤] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 672

ثانياً: الأعمال المجانية

عندما يكون العمل القانوني مجاني لا يشترط التواطؤ بين المدين والمتعاقد معه.[١] بالتالي يُكتفى بنية الغش لدى المدين وحده. فالمتعاقد مع المدين لم يدفع أي مقابل لما حصل عليه، وفي هذه الحالة يجب تفضيل الدائن على هذا المتعاقد كون هذا الأخير لم يخسر شيئا وبالتالي لن يصيبه أي ضرر، بل كل ما يسعى اليه هو الإثراء. في حين أن الدائن يسعى الى استيفاء دينه.

إن التفرّغ المجاني عن مال معيّن يمكن أن يكون أيضاً صوري. فالشخص الذي يهب مالاً الى آخر قد يكون تصرّفه حقيقي ورغبته كاملة بنقل الملكية بشكل نهائي، ولكن في غالب الأحيان إن هذا التفرّغ المجاني يكون صوري. فالمدين ينقل المال الى الموهوب له الصوري، ولكن دون أن تكون للفرقاء نية حقيقية ونهائية بنقل الملكية بشكل فعلي. إن نقل الملكية ولو تمّ تسجيله يكون الهدف منه تهريب المال من أمام الدائنين والحؤول دون التنفيذ عليه. وهذا التصرف يخفي اتفاقاً سريّاً بين المدين والمتعاقد معه بأن المال سيبقى ملكاً للدائن واقعياً وأنه سيتمّ إعادة الملكية الى المدين في وقت لاحق.

وعلى كل حال إن تقدير نية الإضرار والتواطؤ مع المدين وفقاً للمادة ٢٧٨ م.ع. يدخل ضمن سلطان تقدير محكمة الأساس وحدها، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز.[٢]

وبعد معالجة موضوع الأعمال التي يجوز الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية، لا بد من الإنتقال في المطلب الثاني إلى معالجة موضوع صفات الدين التي تسمح لصاحبها بإقامة الدعوى البوليانية.

---

[١] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 671

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٥، الرئيس المكلف غسان رباح والمستشاران ميشيل بريدي وجان مارك عويس، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.

المطلب الثاني: صفات الدين التي تسمح للدائن بإقامة الدعوى البوليانية

إن الدائن الذي يريد سلوك طريق الدعوى البوليانية طعنا بأعمال مدينه الضارّة يجب أن يكون حائزاً على دين ثابت (النبذة الأولى) ومستحق (النبذة الثانية) وسابق للتصرف المطعون فيه (النبذة الثالثة). هذه الشروط تشدد بها الفقه والقضاء في حالات معينة وتساهل بها في حالات أخرى.

النبذة الأولى: دين ثابت

إن الدعوى البوليانية تؤدي الى التنفيذ، بالتالي لا يمكن أن تُقبل متى كان الدين غير أكيد. إذا كان الدين موضوع نزاع أمام القضاء يجب أن يتم الفصل بثبوت الدّين قبل البحث في مسألة الدعوى البوليانية وإبطال التصرف المطعون به. كذلك، في حال كان الدين معلقاً على شرط أو أجل موقف، لا يمكن عندها أن تُسمع الدعوى البوليانية، في حين انه إذا كان الشرط أو الأجل فاسخاً تُسمع هذه الدعوى.[١] وكذلك يعتبر الفقه الفرنسي أنه يجب أن يكون الدين أكيد وثابت بتاريخ تقديم الدعوى البوليانية.[٢] فلا يمكن الإدعاء بالدعوى البوليانية وإبطال التصرفات التي يقوم بها الدائن بالإستناد إلى دين غير ثابت، وجوده غير مؤكد بل احتمالي فقط حتى تاريخ تقديم الدعوى.[٣] وقد اعتبر الإجتهاد اللبناني أن وجود دين أكيد وخال من النزاع هو شرط أساسي لتحقق صفة الدائن في الشخص الذي يعتبر نفسه دائناً، وإلّا نفتح المجال أمام أي شخص سيء النّية للطعن بتصرفات من يعتبره مديناً له. وتحقق هذا الشرط يمكن أن يحصل من خلال إقرار المدين بالدّين سواء قبل التصرف المطعون به أو بعده، وذلك إمّا صراحة أو ضمناً من خلال كتاب صدر عن المدين أو موقع منه أو غيرها، أو من خلال استثبات الدين بموجب حكم. وهذا الشرط ضروري في دين الدائن

---

[١] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق ص ١١٦

[٢] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit., 2018, p. 808.

[٣] Jérôme FRANCOIS, **Traite de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, op. cit., p. 417

الـذي يرغـب فـي رفـع الـدعوى البوليانيـة، بالإضـافة الـى كـون الـدين محـدد المقـدار ومحقـق الأداء أي قابلاً للتنفيذ.[١]

والإجتهـاد الفرنسـي مـن جهتـه أكّـد علـى ضـرورة أن يكـون الـدين ثابـت، فالـدعوى البوليانيـة تفتـرض أن يثبـت المـدعي وجـود ديـن أكيـد ولـيس مجـرد محتمـل بوجـه الشـخص الـذي قـام بالعمـل. فـالقرائن التـي تجعـل مـن الـدين محتمـل الوجـود فقـط لا يمكـن الإسـتناد اليهـا لقبـول الـدعوى البوليانيـة. ويجـب أن يكـون الـدين ثابـت فـي التـاريخ الـذي يحكـم فيـه القاضـي. (au moment où le juge statue).[٢] وفـي اجتهـاد آخـر اعتبـرت محكمـة التمييـز المدنيـة أنـه علـى الـدائن الـذي يقـيم الـدعوى البوليانيـة إثبـات أن الـدين أكيـد وثابـت علـى الأقـل بالمبـدأ، بتـاريخ إجـراء العمـل المطعـون فيـه وبتـاريخ الحكـم، لكـن يمكـن فـي المقابـل قبـول الـدعوى البوليانيـة متـى كـان غيـاب ثبـات الـدين معـزوّ الـى الأعمـال الإحتياليـة التـي هـي أسـاس الـدعوى البوليانية.[٣]

<u>النبذة الثانية: دين مستحق</u>

بالنسـبة الـى القـانون اللبنـاني، إن شـرط الإسـتحقاق محـدّد بشـكل واضـح وصـريح فـي المـادة ٢٧٨ مـن قـانون الموجبـات والعقـود، بالتـالي لا يمكـن قبـول الـدعوى البوليانيـة مـا لـم يكـن ديـن الـدائن قـد اسـتحق. أمّـا بالنسـبة الـى القـانون الفرنسـي فهـو لـم يحـدّد هـذا الشـرط فـي المـادة

[١] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٣، تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٠٤، الرئيس حمادة والمستشاران مطر والفرزلي، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**،مرجع سابق، ص ٢٤٣-٢٤٤.

[٢] Cass. Civ. Chambre 1, 16 mai 2013, 12-13.637, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027423858?pdcSearchArbo=Cr%C3%A9ance+certaine&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007660095-JURINOME000027817552&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٣] Cass. Com., 24 mars 2021, 19-20.003, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043302334?pdcSearchArbo=Cr%C3%A9ance+existant+dans+son+principe&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007660095-JURINOME000007678440&searchField=ALL&tab_selection=juri

1341-2 من القانون المدني لذلك اعتبر البعض أنه يجب أن يتوفر هذا الشرط،[١] بينما البعض الآخر لم يشترط ذلك، لأن القانون لم يحدد هذا الشرط.[٢] والإجتهاد الفرنسي اعتبر أن يكفي لممارسة الدعوى البوليانية إثبات وجود دين ثابت في المبدأ بتاريخ التصرف المشوب الخداع لو لم يكن مستحق بعد.[٣]

النبذة الثالثة: دين سابق

من جهة أخرى يجب أن يكون دين الدائن سابقاً لتاريخ التصرف المطعون فيه، وهذا أمر بديهي. فإذا كان الدين قد نشأ بعد تصرف المدين بأمواله لا يمكن للدائن طلب عدم سريان هذا العقد بوجهه. فالدائن عندما نشأ دينه كان هذا المال غير موجود ضمن ذمة المدين المالية وبالتالي لا يدخل ضمن حق الإرتهان العام ولا يعتبر للدائن حق عليه. لكن أن يكون الدين سابقاً لتاريخ التصرف لا يعني أنه يجب أن يكون ثابت قبل هذا التاريخ. ففي حال كان الدّين معلقاً على شرط أو أجل أو كان موضوع نزاع أمام المحاكم، يكون هذا الدين سابق حتى لو تحقق الشرط أو صدر الحكم بثبوته بعد التصرف الذي قام به المدين. لكن يبقى أنه يجب أن يصبح الدين ثابتاً في تاريخ تقديم الدعوى البوليانية.

والفقه الفرنسي اعتبر أن المادة 1341-2 لم تنصّ على شرط أسبقية الدين، ولكن نصّ على الخداع، والخداع يفترض أن يكون الدين ناشىء قبل التصرف المطعون فيه. ولكن ذلك لا يمنع من الأخذ بالخداع الحاصل قبل نشوء الدين. ويمكن تأكيد هذا الرأي بالمادة 1304-5 من القانون المدني الفرنسي التي تسمح للدائن في الموجبات الشرطية الطعن في تصرفات المدين الحاصل تحايلاً على حقوقه.[٤]

---

[١] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 666.

[٢] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit., 2018, p. 808

[٣] Cass. Civ. Chambre 1, 19 novembre 2002, 00-12.424, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007044467?pdcSearchArbo=Cr%C3%A9ance+existant+dans+son+principe&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648308-JURINOME000007660095-JURINOME000007678440&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٤] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit., 2018, p. 808

واستثناءً على هذا المبدأ يمكن الإعتداد بالدين السابق والإدعاء بالدعوى البوليانية في حال كان هناك تحايلاً على القانون وخداع. فقد يقوم الشخص قبل أن ينشأ الدين، بالتصرف بأمواله بهدف تهريبها وعدم تكمن الدائن من التنفيذ عليها متى كان ينوي مسبقاً عدم الدفع. في هذه الحالة يكون المدين قد هرّب أمواله قبل فترة من نشوء الدين وهو يعلم بأن الدين سينشأ في المستقبل. في هذه الحالة يمكن الإدعاء بالدعوى البوليانية حتى لو كان تاريخ الدين لاحقاً لتاريخ التصرف شرط إثبات نية الخداع من قبل الدائن. وفي هذه الحالة غالباً ما تكون الأعمال التي يعقدها المدين صورية. فالمدين المخادع يلجأ الى حماية نفسه قبل أن يترتّب عليه الدين، فينقل ملكية أمواله كافة الى شخص آخر صورياً، لمنع الدائن من التنفيذ عليها عند عدم إيفاء الدين الذي غالباً ما يكون ذات قيمة كبيرة. في هذه الحالة يكمن الطعن بهذه الأعمال الصورية والخداعية من خلال الدعوى البوليانية لو لم يكن الدين سابقاً للتصرف المطعون فيه.[1]

ولا قيمة في الدعوى البوليانية بنوع الدين. فقد يكون مبلغ من النقود أو موجب عيني أو حتى موجب عمل أو امتناع عن العمل.

إن هذه الشروط التي تتطلبها الدعوى البوليانية والتي تَساهَلَ الإجتهاد تِجاهَها في بعض الحالات، غير متوجبة في حال لجأ الدائن الى الطعن بالتصرّف الصوري من خلال دعوى الصورية. فلا يجب أن يكون دين الدائن مستحق الأداء ولا وسابقاً للتصرف المطعون فيه. بل كل ما يجب توفره هو خلو الدّين من النزاع. فإذا كان الدين موقوف على شرط أو أجل يبقى بإمكان الدائن التقدّم بدعوى الصورية.[2]

إنطلاقاً من كل ما بحثا حول مفهوم الصورية والدعوى البويلاينة وشروطهما، يمكننا وضع بعض الإستنتاجات حول العلاقة بينهما.

---

[1] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق ص ١١٨.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص ١١١٨.

المبحث الثالث: بعض الإستنتاجات حول العلاقة بين الصورية والدعوى البوليانية

إنّ الفقه والإجتهاد غير مستقريّن في ما يخصّ العلاقة بين الصورية والدعوى البوليانية حيث تبرز الكثير من الآراء المختلفة. إنطلاقاً ممّا بحثنا في هذا القسم من الدراسة، سوف نضع بعض الإستنتاجات التي نستخلصها من مفهوم وشروط كل من الدعوى البوليانية والصورية محاولين الوصول بالنتيجة الى تبيان الرابط الوثيق بينهما.

الرأي الأول

إن الرأي الأول يعتبر أن الدعوى البوليانية لا يجب خلطها مع دعوى الصورية. ففي الدعوى البوليانية يجب أن يكون دين الدائن مستحق الأداء وسابقاً للتصرف المطعون فيه.[١] أما في الصورية فلا تتوجب هذه الشروط بل كل ما يجب توفره هو خلو الدّين من النزاع. فإذا كان الدين موقوف على شرط أو أجل يبقى بإمكان الدائن التقدّم بدعوى الصورية.[٢]

وكذلك إن الغش شرط أساسي للدعوى البوليانية ومن دونها لا يمكن سماع الدعوى. أمّا بالنسبة الى دعوى إعلان الصورية فالغش غير مشترط بل يمكن أن تقام هذه الدعوى دون إثبات الغش، وكل ما يجب إظهاره هو النية الحقيقية بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين.[٣] وهو ما أيّده الفقه الفرنسي ايضاً.[٤]

كما أن أحد الشروط الأساسية في الدعوى البوليانية هو إعسار المدين أو تفاقم إعساره. إن هذا الشرط غير متوجب بالنسبة لدعوى إعلان الصورية، فهي تُقبل لو كان للمدين أموال كافية لسداد الدين. كما لا يشترط الضرر بحق الدائن.[٥]

وبحسب هذا الرأي إن العقد في الدعوى البوليانية قائم وحقيقي وموجّه للإضرار بالدائنين، بينما في الصورية إن العقد وهمي وغير حقيقي. فلا وجود للعقد الظاهري بل إن العقد

---

[١] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص ١١١٨.

[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٤] Jacques GHESTIN, Christophe JAMIN, Marc BILIAU, **Traité de droit civil, les effets du contrat**, op. cit., p. 970.

[٥] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

الخفي هو العقد الذي يجب الإعتداد به ما لم يترتب للغير حسن النية حقوقاً عليه. فمن خلال الدعوى البوليانية يهدف المدعي الى إعادة مال خرج من ذمة المدين، أمّا في الدعوى الصورية فيهدف الى إثبات عدم خروج المال.[١]

ودعماً لهذا الرأي اعتبرت محكمة الدرجة الدرجة الأولى في بيروت أنه لا يجوز الجمع بين الدعوى البوليانية ودعوى الصورية للتناقض بينهما.[٢] ففي حال قام المدين بالتصرّف بماله تصرفاً جدياً من أجل أن يحرم الدائنين من حق الضمان العام على هذه الأموال، فإن الدعوى التي يجب أن تقام إنما هي الدعوى البوليانية وليس دعوى الصورية.[٣]

كذلك اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن طلب إعلان صورية عقد بيع عقار لأجل إثبات توفّر شروط الدعوى البوليانية هو مخالف لأحكام المادة ٢٧٨ م.ع. لأن العقد الذي يطلب الدائن فسخه من خلال الدعوى البوليانية هو عقد حقيقي ولا يخفي واقعاً آخر. وأضافت المحكمة تعزيزاً لرأيها أنه بحسب المادة ٢٧٨ م.ع. لا يستفيد من نتائج الدعوى البوليانية سوى من أقامها وعلى قدر ما يجب لصيانة حقوقه، بينما دعوى إعلان الصورية تؤدي الى إزالة العقد بالكامل لأنه غير موجود واقعياً.[٤]

كما أن الغاية من الدعويين مختلفة فالدعوى البوليانية تهدف الى إعادة المال الذي خرج من ذمة المدين المالية، بينما دعوى الصورية تهدف الى إعلان عدم خروج المال أساساً من ذمة المدين المالية، وهو باق لضمان دين الدائنين.[٥]

وقد مالت بعض الإجتهادات في لبنان الى القول بأنه على المحكمة، في حال أسند المدعي دعواه على المادة ٢٧٨ م.ع. وطلب إعلان صورية العمل أيضاً، أن تطلب منه حسم أمره

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص ١١١٦.

[٢] محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت، قرار رقم ٤٣٤، تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٣، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص ٧٢٧-٧٤٩.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=153723&SeqID=1700&type=2

[٣] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص ١٠٧٩.

[٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٠٣، الرئيس محمد مكي والمستشاران أنطوان الرشماني وعبد الغني الحجار، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

[٥] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧، تاريخ ١٩٦٣/٠٧/٠٨، باز، رقم ١٠، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ١٢٣-١٢٤.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=122915&SeqID=1306&type=2

بالنسبة الى ادعائه وفي أي مسار يريد إكمال الدعوى.[١] فإذا أدعي بداية ان السندات المطعون فيها هي صورية وقد ورد في لائحة المدعي ان الإبطال يستند الى احكام الدعوى البوليانية ثم أعلن المدعي في استحضاره الاستئنافي انه تقدم من القاضي المنفرد بدعوى اعلان صورية الدين، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعالج موضوع الدعوى ونفصلها على اساس انها دعوى بوليانية دون ان تلتفت الى مطالب المدعي النهائية بان الدعوى صورية بل عليها ان تطلب منه اعلان موقفه وتحديد اي طريق يسلك في الدعوى."[٢]

هذا وأعطى قسماً من الفقه للدائنين الحق بالخيار بين الدعوى البوليانية أي الطعن بالعقد على أساس أنه حقيقي، أو الطعن بالعقد بالصورية على اساس أنه صوري.[٣]

ولكن على الرّغم من أن دعوى إعلان الصورية تختلف عن الدعوى البوليانية، إلّا أنّه في كلا الدعويين، إن المدعي يهدف الى التخلص من عقد ضار بمصالحه. وتقترب الدعويين في الحالة التي تكون فيها الصورية مقرونة بالغش وتهدف الى الإضرار بالدائنين.[٤] لكن على الرغم من ذلك إن دعوى إعلان الصورية تبقى أوسع من الدعوى البوليانية.[٥] فالدعوى البوليانية تهدف الى عدم سريان العقد الحقيقي بوجه الدائن متى توافرت الشروط، في حين أن دعوى إعلان الصورية تهدف الى إظهار الوضع الحقيقي الذي ستره المتعاقدين بعقد سرّي. لذلك تعتبر الدعوى البوليانية تدخلاً في الذمة المالية للمدين وهي أكثر خطورة من دعوى إعلان الصورية.[٦]

<u>الرأي الثاني</u>

بحسب هذا الرأي يجوز رفع دعوى الصورية أولاً ثم الدعوى البوليانية. كما يجوز رفع الدعوى الدعويين معاً. فالمدعي يثبت أولاً صورية العمل ثم يطعن به بالدعوى البوليانية.

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

[٢] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧، تاريخ ١٩٦٣/٠٧/٠٨، حاتم، رقم ٥٣، ١٩٦٩، ص ٢٦.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=136763&SeqID=1451&type=2

[٣] Pascal ANCEL, **Droit des obligations**, dalloz, paris, 2018, p. 341

[٤] Jacques GHESTIN, Christophe JAMIN, Marc BILIAU, **Traité de droit civil, les effets du contrat**, 3eme edition, L.G.D.J., 2001, p. 970.

[٥] Jacques GHESTIN, Christophe JAMIN, Marc BILIAU, **Traité de droit civil, les effets du contrat**, op. cit., p. 970.

[٦] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

مثال على ذلك أن يثبت المدعي أن عقد البيع هو صوري ويخفي هبة، ثم يطعن بالهبة من خلال الدعوى البوليانية دون توجب إثبات التواطؤ كون العمل دون مقابل.[١]

في هذه الحالة إن الإدعاء بالصورية يكون لتسهيل الطعن بالعمل من خلال الدعوى البوليانية. فإثبات صفة المجانية على العمل من شأنها أن توفّر على الدائن عبء إثبات التوطؤ بين المدين والمتعاقد معه.

الرأي الثالث

إن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أنه يمكن للمدعي الإدعاء أولاً بصورية العمل، وفي حال لم يتمكن من إثبات هذه الصورية، يطعن بعدها بالتصرّف من خلال الدعوى البوليانية. ويمكن للمدعي في حال فشله في إثبات الصورية بدايةً، أن يطعن بالدعوى البوليانية ولو في مرحلة الإستئناف لأوّل مرّة.[٢]

وفق هذا الرأي تشكل الدعوى البوليانية وسيلة استطرادية واحتياطية، فالدائن يلجأ أولاً الى إثبات صورية العمل وفي حال الفشل يبقى له سلوك طريق الدعوى البوليانية.

الرأي الرابع

إن هذا الرأي يعتبر أنّه إن كان يمكن الإدعاء بالصورية أوّلاً ثم الدعوى البوليانية، لا يمكن على العكس الإدعاء بالدعوى البوليانية أوّلاً ثم بالصورية.[٣] وذلك لأنه بإقامة الدعوى البوليانية يكون المدعي قد اعترف ولو بطريقة غير مباشرة بحقيقيّة ووجود العقد المطعون فيه، فلا يمكنه بعد ذلك أن يقول أن العقد صوري وغير حقيقي.[٤]

إن أصحاب هذه النظرية يحصرون الدعوى البوليانية بالتصرفات الجدية وحدها، ويعتبرون أن طعن الدائن بتصرفات المدين من خلال الدعوى البوليانية يضفي عليها الطابع الجدّي، إذ أن هذا الإدعاء يشكل اعتراف غير مباشر بجدية العمل. فلا يمكن للدائن العدول والإدعاء بالصورية بعدها. هذا الأمر لا نجد له أي مبرر قانوني وقد انتقده الفقه

---

[١] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، مرجع سابق، ص ٨٤.
[٢] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، مرجع سابق، ص ٨٥.
[٣] نزيه شلالا، **الدعوى البوليانية**، مرجع سابق، ص ٨٥.
[٤] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، في آثار الموجبات وانتقالها وسقوطها**، مرجع سابق، ص ١٤٥.

أيضـــاً[1] معتبـــراً أن لـــيس ســـوى تعجيـــزاً للمـــدعي وعرقلـــةً لمكافحـــة التصـــرفات الصـــورية والخداعية.

الرأي الخامس

إن هـذا الـرأي يقـرّ بإمكانيـة تحويـل الـدعوى البوليانيـة إلـى دعـوى صـورية. فالمـدعي فـي غالـب الأحيـان لا يعلـم إلـى أيـن سـتؤدي التحقيقـات خـلال المحاكمـة ومـا هـي الخفايـا التـي تنتظـره، فالعمـل الـذي هـو فـي ظـاهره جـدّي وحقيقـي قـد يتبـين أنـه صـوري خـلال المحاكمـة. فضـلاً عـن أن الفقـه والإجتهـاد يسـمحان للمـدعي بتصـحيح دعـواه أمـام القاضـي البـدائي، وهـذا الأمـر يطبـق أيضاً على الدعوى البوليانية والصورية.[2]

الرأي السادس

إن هـذا الـرأي يعتبـر أن الصـورية هـي غالبـاً وسـيلة للخـداع، والـدعوى البوليانيـة هـي لمكافحـة الأعمـال الخداعيـة التـي يقـوم بهـا المـدين، بالتـالي إنّ بـين الـدعويين رابـط أكيـد. وعلـى الـرغم مـن اخـتلاف بعـض الشـروط بـين الـدعويين وغايتهمـا، يمكـن للـدائن أن يختـار الـدعوى التـي يريـد التقـدم بهـا. فـي بعـض الحـالات، يكـون مـن مصـلحة الـدائن أن يتقـدم أولاً بـدعوى الصـورية، ثـم دعـوى البوليانيـة، حيـث أن الصـورية تشـكل إثباتـاً علـى الخـداع مـن قبـل المتعاقـد مـع المـدين. فالصـورية يمكـن أن تشـكل وسـيلة الخـداع التـي مـن دونهـا لا يمكـن للـدعوى البوليانيـة أن تزدهـر. بالتـالي إن دعـوى الصـورية ليسـت دائمـاً سـوى وسـيلة لازدهـار الـدعوى البوليانيـة وبالتـالي طلـب إضـافي ضـمن الـدعوى البوليانيـة.[3] إن هـذا الـرأي يميـل بشـكل أكثـر جرأة الى القول بالتكامل بين الدعوى البوليانية والصورية وبإمكانية الجمع بينهما.

إن هـذه الآراء جميعهـا تتنـاول الـدعوى البوليانيـة وعلاقتهـا بالصـورية كمفهومـان منفصـلان. فـالبعض كـان متسـاهلاً واعتبـر أنـه يمكـن أن يـتمّ الطعـن بالأعمـال الصـورية مـن خـلال الـدعوى البوليانيـة خارجـاً بـذلك عـن الإطـار التقليـدي الـذي كرّسـه الفقـه فـي الماضـي للـدعوى البوليانيـة

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٨٦.
[2] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٨٦-٤٨٧.
[3] Cours d'appel d'Amiens, chambre économique, 14 mars 2023' n 21/00836.
14 mars 2023 - Cour d'appel, CHAMBRE ÉCONOMIQUE - 21/00836 | Dalloz

حاصراً إيّاها في الأعمال الجديّة. ولكن على العكس، نحن نرى من خلال ما بحثناه في هذا القسم من الدراسة، أن الأعمال التي يتم الطعن بها من خلال الدعوى البوليانية، هي في غالبيتها أعمال صورية. فالصورية والدعوى البوليانية توأمان برأينا. إن الصورية كما قلنا يمكن أن تحصل عن حسن نية، وفي هذه الحالة نستبعدها من دائرة الدعوى البوليانية، ولكن يمكن أن تحصل بسوء نية أيضاً، بهدف الإحتيال والتهرب من القانون. ومتى كان الإحتيال موجهاً تجاه الدائنين، تقترب الصورية من الدعوى البوليانية. فالمدين الذي يسعى الى التحايل على الدائنين لحرمانهم من حقهم في الضمان العام على كامل أمواله، يقوم بتهريب بعض الأموال من خلال أعمال إمّا تكون صورية أو حقيقية.[1] ونتيجة هذا الغش من قبل المدين أو هذه الصورية تكون عدم سريان العمل الخداعي بوجه الدائنين. لكننا نرى أن لجوء المدين الى أعمال حقيقية من أجل حرمان الدائن من حقه هو أمر غير منطقي وغير واقعي في غالب الأحيان. فالمدين إنّما يسعى الى المحافظة على أمواله، ومنع الدائن من التنفيذ عليها. فمن غير المتوقع منه أن يتخلّى عن أمواله لمجرد منع الدائن من التنفيذ عليها. ففي الحالتين يكون قد خسر أمواله. بل أن الخيار الأكثر واقعية هو أن يقوم هذا المدين بنقل أمواله الى الغير ظاهرياً فقط، في حين أن النية الحقيقية تكون بإبقاء المال في ملكه. فالمدين الذي يسعى الى حرمان المدين من حقه، لن يقوم بوهب ماله الى الغير مثلاً. وفي حال قام بوهب المال فإن الطعن بهذا العمل سوف يكون سهلاً. لكنه على الأغلب قد يقوم ببيع المال الى الغير ظاهرياً، فيظهر للدائن بأن المال خرج من دائرة الإرتهان العام.

والقول بأن الصورية هي وجه من أوجه الدعوى البوليانية لا يعني أن غش الدائن لا يمكن أن يحصل خارج الصورية. فيبقى بالإمكان تصور دعوى بوليانية بوجه عمل حقيقي، لكن تبقى الصورية الوجه الأكثر احتمالاً الذي يلجأ اليه المدين لتهريب أمواله. فإذا لم نحصر الصورية بالدعوى البوليانية، ولم نحصر الدعوى البوليانية بالصورية، فهذا لا يعني منع الطعن بالأعمال الصورية عبر الدعوى البوليانية. فعلى العكس نحن نرى أن الصورية جاءت لتخدم الغش البولياني وتجعل تحايل المدين أسهل.

فالصورية هي الوسيلة التي تساعد المدين للوصول الى الغش والإضرار بالمدين عبر حرمانه من حقوقه.

---

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

ودعماً لهذه الوجهة نرى أن البعض اعتبر أن كلا الدعويين تهدفان الى الحفاظ على مصلحة الدائنين من غش واحتيال المدين. وهذا ما يبرر أنه في القانون الروماني لم يكن هناك وجود للدعوى الصورية بالشكل الذي نجده اليوم، إذ أن الدعوى البوليانية تكفي للطعن بالتصرفات التي تضرّ بالدائنين سواء كانت جدية أو صورية. فإن أساس الدعويين واحد وهو محاربة الغش والتحايل. واعتبر الفقه أن هذا الأساس الواحد هو الذي دفع بالبعض (تحديدياً GROUBER) الى القول بأن الصورية هي تطبيق فرعي للدعوى البوليانية وصورة خاصة عنها. وقد اعتبر أن الغش في الدعوى البوليانية يمكن أن يكون "غش بالكتمان" أي من خلال إخفاء المدين للمتحوى الحقيقي لذمته المالية.[١]

وقد ذهب البعض الآخر (جميل شرقاوي) الى القول أن الدعوى البوليانية تقوم على أساس إفتراض صورية العمل المطعون فيه، وهي صورية مفترضة لمصلحة الدائنين، بغض النظر عمّا إذا كان التصرف صوري أو غير صوري حقيقيةً. وقد ربط هذا التوجه بشرطي العجز والغش، وهو ربط منطقي وفق ما حاولنا تبيانه عند معالجتنا لهاذين الشرطين. فالمدين في الغالب يكون عالماً بإعساره وبكونه معّرضاً الى فقدان كل أمواله، لذلك يعمد الى تهريب أمواله من خلال أعمال صورية من خلال وضعها في مأمن حيث يمنع وصول الدائنين إليها، وفي نفس الوقت تبقى محفوظة له كون الغاية القصوى من هذا التصرف هي المحافظة على مصلحته الشخصية. وصورية التصرفات التي يقوم بها المدين متوافقة مع المنحى المنطقي للأمور، فالمدين لن يقوم بالإضرار بالدائنين من خلال إفادة دائن جديد دون أي فائدة له.[٢]

ويمكن الاعتبار بحسب هذا الرأي أن شروط الدعوى البوليانية الأخرى ليست سوى "قيود على الإستفادة من الصورية التي يفترضها في تصرّف المدين المعسر، تحقيقاً للعدالة وبغية استقرار التعامل . ووافتراض صورية التصرف، في مواجهة المتصرف إليه معاوضةً، والذي يعلم بغش المدين امر لا يخالف العدالة، لأنه لا يخالف الواقع عادةً.[٣]

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٩٠.
[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٩١.
[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٩١.

فـي النهايـة يمكننـا القـول أن الـدعوى البوليانيـة قائمـة علـى الصـورية ولا يمكـن تصـورها خـارج الصـورية برأينـا سـوى فـي حـالات نـادرة جـداً، والـدعوى البوليانيـة تشـكل وسـيلة فعّالـة لمكافحـة هـذا الوجـه مـن أوجـه الصـورية الموجـه ضـدّ الـدائنين. والـدعوى البوليانيـة مـن خـلال شـروطها تقـوم علـى قرينـة صـورية التصـرف وهـذه القرينـة يسـتفيد منهـا الـدائنين التـي وجـدت الـدعوى لحمايتهم.

إن السـماح للـدائن بـالطعن بالتصـرفات الصـورية مـن خـلال الـدعوى البوليانيـة يبقـى دون أي فائـدة مـا لـم يـتمكن هـذا الـدائن مـن إثبـات صـورية تصـرفات المـدين الضـارة بـه. لـذلك لا بـد مـن البحـث فـي مـا يلـي الوسـائل التـي مُنحـت للـدائن لإثبـات الصـورية، كمـا الوسـائل التـي منحـت لأطراف أخرين قد يكونوا معنيين.

القسم الثاني: إثبات الصورية وآثارها في الدعوى البوليانية

إن الإدعاء بصورية تصرّفات المدين تبقى دون أي نتيجة ما لم يتم إثبات هذه الصورية من قبل المدعي. وتسهيلاً لإثبات الصورية على الدائنين، نرى أن المشترع اللبناني كرّس المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي سمح من خلالها بإثبات الصورية من قبل الدائنين والخلفاء الخاصين بكافة الوسائل. إن هذا الخرق لقواعد الإثبات العامة يأتي تسهيلاً لإثبات الصورية وخدمة للدائنين في الذين يقيمون الدعوى البوليانية (الفصل الأول). كما أن المادة ١٥٥ من نفس القانون حصرت مفاعيل ورقة الضدّ بالمتعاقدين وخلفائهم العامين. من هنا يكون المشترع أقرّ عدم سريان ورقة الضدّ على الدائنين. ولكن إذا أقاموا الدعوى البوليانية للطعن بالتصرفات الصورية سوف يُقرّر عدم سريانها بوجههم وفقاً للمادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بهذه الدعوى، ووفقاً لما سمح به الفقه والإجتهاد فيما يخص الصورية أيضاً، بالتالي قد يكون لهم مصلحة بالتمسك بورقة الضدّ كما سنشرح تباعاً (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تسهيل قواعد إثبات الصورية خدمةً للدعوى البوليانية

إن المعني الأوّل في إثبات الصورية في الدعوى البوليانية هو الدائن. ففي الدعوى البوليانية يعود الحق بممارسة الدعوى الى دائن المدين. فهو الذي يسعى من خلال الدعوى البوليانية الى الطّعن بالتصرفات التي يقوم بها مدينه للإضرار بحقوقه. والمادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما ذكرنا سمحت له بالإثبات الحرّ. ولكن في موضوع الصورية، إن أطرافاً أخرى قد تكون معنية أيضاً كالخلف الخاص، وورثة المتعاقدين سواء بصفتهم خلفاء عامين أو بصفتهم أصحاب حصص محفوظة.[١] بالإضافة الى المتعاقدين في بعض الحالات التي سنتناولها. في هذا الفصل سوف نعالج إثبات الصورية من الدائنين والغير بدايةً (المبحث الأول)، لننتقل بعدها الى إثبات الصورية من قبل المتعاقدين والخلف العام (المبحث الثاني).

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

المبحث الأول: الإثبات الحرّ للصورية من قبل الدائنين والغير

إن إثبات الصورية في الدعوى البوليانية مفروض على الدائن المدعي، وهذا الإثبات يجب أن ينصبّ على الصورية في نقاط محددة. من هنا يجب علينا بحث عبء إثبات الصورية وموضوعه (المطلب الأول)، لننتقل بعدها الى وسائل هذا الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عبء إثبات الصورية وموضوعه

إن عبء إثبات الصورية يقع في المبدأ على الدائن المدعي (النبذة الأولى) وموضوع الإثبات يختلف بحسب نوع الصورية المدعى بها (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: تحميل الدائن عبء إثبات الصورية في الدعوى البوليانية

تنصّ المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه *"يقع عبء الإثبات على من يدّعي الواقعة أو العمل"* . من هنا إن المدعي في الدعوى البوليانية هو الذي يتوجب عليه إثبات الصورية.

إن العقد الظاهر يبقى منتجاً لكامل آثاره ويعتبر مطابقاً للإرادة الحقيقية للفرقاء الى حين إثبات عكس مضمونه. وإن عبء إثبات صورية العقد الظاهر يقع على عاتق من يدعي الصورية.[١] فيتوجب على هذا الأخير إثبات أن العقد الظاهري لا يتطابق مع إرادة الفرقاء بل أنهم اتفقوا على تعديله بالكامل أو جزئياً من خلال سند سرّي اتفقا عليه.[٢] فإذا ادعى شخصاً أن عقد بيع يخفي هبة مثلاً، عليه أن يثبت ذلك كي يستفيد من نتائج الدعوى، وكذلك من يدعي صورية الثمن في عقد بيع. إذاً إن الدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية هو الذي يلزم بتوفير الإثبات على صورية العمل المطعون فيه.

---

[١] Jacques GHESTIN, Christophe JAMIN, Marc BILIAU, t**raité de droit civil, les effets du contrat**, op. cit., p. 975.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

إن هذا الأمر يتوافق مع القواعد العامة في الإثبات التي تفترض أن يقوم من يدعي بالشيء إثباته. وهذا الرأي كرّسته محكمة التمييز في عدّة قرارات لها حيث قررت أن من يدعي الصورية أن يثبت صحة مدعاه، وعلى العكس لا يلزم المدعى عليه بإثبات أن العقد الذي أجراه هو عقد صحيح وحقيقي.[١] فالدائن مثلاً الذي يدعي بصورية عقد أجراه المدين، عليه أن يقيم الدليل على هذه الصورية، فلا المدعى عليه ملزم بإثبات صحة العمل، ولا المحكمة ملزمة باستنباط الأدلة مكان المدعي.[٢] لكن على خلاف هذا الأمر اعتبرت محكمة النقض المصرية، أنه يمكن للمحكمة في جميع الأحوال البحث في جدية ورقة مقدّمة أمامها متى كانت هذه الورقة منتجة في حلّ النّزاع، حتى لو لم يدّعي أحداً بصوريتها، ويمكنها استنتاج هذه الصورية من خلال القرائن. لكن متى كان إثبات الصورية غير منتج بنظر المحكمة يحق لها عدم بحث الصورية حتى لو طلب ذلك أحد الخصوم.[٣]

من جهته اعتبر الفقه الفرنسي أن عبء الإثبات في الصورية لا يخلق أي صعوبات، بل يكفي تطبيق القواعد العامّة في الإثبات. فالشخص الذي يدعي بالصورية هو الملزم بإقامة الدليل عليها. وقد اعتبر أصحاب هذا الرأي أنه في مجال الصورية هناك سبب إضافي لإلقاء عبء الإثبات على المدعي وهو أن الوضع الظاهري الذي خلقه المتعاقدين صورياً، يبقى صحيحياً طالما لم يتمّ إثبات صوريّته، فهو يُعتبر الحقيقية.[٤]

النبذة الثانية: موضوع الإثبات

للبحث في موضوع الإثبات في دعوى الصورية يجب التمييز بين حالة إثبات الصورية المطلقة والصورية النسبية.

في الصورية المطلقة فإن الإثبات يتناول عدم وجود العقد. فعلى المدعي إثبات عدم وجود العقد الظاهري. إنّ الإثبات هنا لا يتناول عدم صحة أحد أركان العقد أو طبيعته.[٥] فلا

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤١، تاريخ ١٩٥٦/٥/٣١، باز، ١٩٥٦، ص ١٨١.
[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٣٩٤.
[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٣٩٥.
[٤] Michel Dagot, **La simulation en droit privé**, these de doctorat, L.G.D.J., Paris, 1965, p. 303-304.
[٥] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

يتوجب على المدعي إثبات وجود العقد الحقيقي أو أركانه، بل كل ما يترتب على المدعي هو إثبات عدم وجود أي عقد.

أمّا في الصورية النسبية التي تطال السبب مثلاً، فعلى من يدعي بوجود الصورية أن يثبت أوّلاً صورية السبب في العقد، ثم عليه أن يظهر السبب الحقيقي للتصرف القانوني. فالإثبات هنا يقع على مرحلتين: إثبات صورية السبب ثم إثبات السبب الحقيقي. هذا الأمر استنتجه الفقه[1] من المادة ١٩٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنصّ على أن "كل موجب يعدّ مسنداً الى سبب حقيقي مباح وإن لم يصرّح به في العقد، والسبب المصرّح به يعد صحيحاً الى أن يثبت العكس".

ونفس الشيء في حال كانت الصورية النسبية تطال طبيعة العقد أو موضوعه أو أحد شروطه. فعلى المدعي أن يثبت عدم صحة العنصر الظاهر، وتبيان الوجه الحقيقي له. فعلى عكس الإثبات في الصورية المطلقة لا يكفي إثبات عدم وجود العمل، بل يجب إثبات عدم حقيقية هذا العمل وإظهار العمل الحقيقي الخفي.

هذا التمييز اعتبره البعض غير ذي فائدة من الناحية العملية، وهو في النهاية تطبيق للقواعد العامة في الإثبات، وعلى كل من يدعي أمراً إثباته.[2] ونحن نرى أن الدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية للطعن بالتصرّف الصورية عليه أن يقيم الدليل على هذه الصورية بغض النظر عمّا إذا كان يدعي بالصورية المطلقة أو الصورية النسبية.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الصورية من قبل الدائنين

إن حريّة الإثبات المتاحة للدائن في مجال الصورية (النبذة الأولى) تفتح المجال لوسائل مختلفة للإثبات (النبذة الثانية).

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٣٩٦

[2] إبراهيم نجار، **الصورية المطلقة والصورية النسبية في الإجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص ٧٩.

النبذة الأولى: حرية إثبات الصورية من قبل الدائن

تنصّ المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "*يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أنشئ سند ظاهري احتيالاً للإضرار بهم إثبات صوريته بجميع طرق الإثبات*". انطلاقاً من هذا النصّ، إن الغير الذي يقيم دعوى إعلان الصورية يجوز له أن يقوم بإثبات وجود العقد السري بكافة طرق الإثبات بغض النظر عن قيمة العقد المتنازع عليه وسواء كان خطي أو حتى رسمي. فالقعد الرسمي أيضاً يمكن إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات. فالمدعي لا يثبت أن التصريحات التي وردت في العقد الرسمي لم تحصل، بل أن ما يثبته المدعي هو عدم صحة مضمون التصريحات التي قدمها المتعاقدين. فالموظف العام تحقق من واقعة تقديم التصريحات أمامه، لكن لا يمكنه أن يتحقق من نية الفرقاء الحقيقية.[١]

والعقد السرّي يعتبر بالنسبة للغير واقعة مادية، وهذه الواقع لم يكن باستطاعة الغير الحصول على إثبات لها وقت حصولها، من هنا يُمنح حرية الإثبات، خلافاً للقواعد العامة في الإثبات.[٢] وهذا ما كرّسه الفقه الفرنسي باعتباره أنه يجوز للغير إثبات الصورية بكافة الوسائل لأنه بالنسبة له الصورية تشكل واقعة.[٣]

والإجتهاد اللبناني اعتبر أنه يحقّ للشخص الثالث الغريب عن العقد (والدائن يعتبر كذلك) إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات، والتواطؤ بين المشتري والبائع هو من الأمور المادية التي تخضع لتقدير محكمة الإستئناف المستقلة.[٤]

والمادة ٢٥٧ أ.م.م. تنصّ في البند الثاني منها على أنه "*يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في المواد والحالات التالية: ٢ - الأعمال المادية. ويعتبر بمثابة عمل مادي التصرف القانوني بالنسبة لغير أطرافه وخلفائهم الذين يحتجّ عليهم به*".

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٥.
[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨١.
[٣] Philippe MALUARIE, **Droit civil, therorie generale des obligations**, op. cit., p 349.
[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٩١/٠٤/١٨، باز، رقم ٣٠، ١٩٩١، ص ١٣٠-١٣١.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=146498&SeqID=1636&type=2

والغير في الصورية غالباً ما يكون الطرف الأضعف وهو الأبدى بالحماية، لذلك يُسهّل الإثبات له.[١]

وعن السبب وراء السماح للغير إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات نرى أن الإجتهاد اعتبر أن العمل الظاهري يشكل واقعة قانونية بالنسبة الى الغير، مما يجيز له الإثبات بكافة الوسائل، في حين أن الفرقاء في العمل القانوني المتذرع بصوريته يجب أن يتقيدوا بالقواعد العامة في الإثبات أي يجب من حيث المبدأ إثبات عكس العمل الكتابي الظاهر بعمل كتابي مضاد.[٢] أما بعض الفقه اعتبر أنّ الأمر يعود الى استحالة الغير على الحصول على عقد خطي يثبت الصورية، والبعض الآخر قال أنّ في الصورية تجاه الغير تحايلاً على حقوق الغير مما يسمح بالإثبات الحرّ.[٣]

إن القانون الفرنسي لم يكرّس مادّة مشابهة للمادة ١٥٦ أ.م.م. لبناني إلّا أن الفقه والإجتهاد كرّسا هذه القاعدة بشكل حاسم. فالفقه الفرنسي اعتبر أنه كما يمكن للغير اثبات العمل القانوني بكافة الوسائل، كذلك يمكنهم اثبات الصورية بحرّية، أي بكافة الطرق.[٤] وكذلك اعتبر البعض الآخر أنّه عندما يتمّ الطعن بالصورية من قبل الغير، أي الشخص الغريب عن خلق الظاهر الخادع، نميل بشكل فوري إلى القول بأن هذا الغير يستفيد من حريّة الإثبات.[٥]

انطلاقاً من هنا يمكننا القول أن الفقه والإجتهاد متفقان على إمكانية إثبات الصورية من قبل الغير بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.[٦] فيمكن إثبات صورية عقد بيع عقاري بكافة طرق الإثبات. وكذلك عقد البيع من قبل المدين لزوجته يمكن إثباته من قبل الدائن بكافة طرق الإثبات.

---

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٠، ص ٣٢٧.

[٢] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثامنة، حكم رقم ٦٥، تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٠، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

[٤] Henri et Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD, François CHABAS, tome 1, premier volume, **introduction à l'étude du droit**, 11e édition par François CHABAS, Montrestien et Delta, imprimer au Liban, p. 557.

[٥] Michel DAGOT, **La simulation en droit privé**, op. cit., p 313

[٦] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

إذاً يمكن إثبات صورية العقود الخطية أو ما يخالف محتوياتها من قبل الأشخاص الثالثين بشهادة الشهود والقرائن.[1]

النبذة الثانية: وسائل الإثبات المتاحة للدائن

إن إثبات الصورية الحرّ من قبل الدائن يفتح أمامه الباب لعدّة وسائل كرّسها القانون. سنحاول دراسة أبرز الوسائل التي تطرح عادةً في مجال الصورية، والتي قد تشّكل بعض الجدل. فالإثبات بالكتابة وشهادة الشهود تبقى دون شك مقبولة من قبل الدائنين ولكن غالباً لا تشكل مشكلات في نطاق الصورية، فيمكن الرجوع الى المراجع العامة في الإثبات للبحث فيها.

الفقرة الأولى: إثبات الصورية بالقرائن

القرائن هي بحسب المادة ٢٩٩ أ.م.م. نتائج تستخلص، بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة.

والقرائن على نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

القرائن القانونية هي التي ينصّ عليها القانون، وهي في هذه الحالة تغني من وضعت لمصلحته عن أي وسيلة للإثبات. ولكن هذه القرينة قابلة للدّحض في حال وجد دليل عكسي. أمّا القرائن القضائية فهي التي تستخلصها المحاكم من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة تقدير. وهي في هذه الحالة لا تقبل سوى في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود. وهذا ما نصّ عليه القانون الفرنسي أيضاً في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني.

وفي ما خصّ الصورية، إن القانون يضع بعض القرائن في بعض الحالات على الصورية. مثال على ذلك المادة ٣٨١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. إن هذه المادة تعتبر زوجات الوكلاء والأوصياء والأولياء والقيّمين والسماسرة والخبراء والقضاة والمحامين والكتبة وأولادهم وإن كانوا راشدين، أشخاصاً مستعارين لأزواجهم وآبائهم في حال

[1] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٩، ص ٤٠٤.

اشتروا الأموال المعهود الى أزواجهم أو آبائهم بيعها أو تخمينها أو اشتروا حقوقاً متنازع عليها والداخلة في اختصاص المحاكم التي يقوم القضاة والمحامون والكتبة بوظائفهم في دائرتها. إن القانون في هذه الحالة وضع قرينة على صورية أعمال هؤلاء الاشخاص واعتبرهم مسخّرين من قبل الأشخاص الممنوع عليهم ذلك العمل.[١] هذه القرينة القانونية بعيدة بعض الشيء عن الدعوى البوليانية فهي لا تطال الدائنين بشكل مباشر.

أمّا بالنسبة الى القرائن القضائية، فيجوز أيضاً الأخذ بها في حالة الصورية. ولكن اشترط الفقه لإثبات الصورية من خلال القرائن أو شهادة الشهود أن تكون هذه الوسائل "متوافقة وهامة وصريحة وكافية لإقناع المحكمة بصحة الدعوى، ويقتضي النظر في مجموع هذه الأدلة والقرائن دون أن تفصل إحداها عن الأخرى".[٢]

ويكمن للمحكمة أن تكتفي بقرينة واحدة من شأنها أن تؤدي الى إقناعها، حتى لو أن المادة ٣٠٢ أ.م.م. أشارت الى القرائن بصيغة الجمع. فأحياناً قرينة واحدة يمكن أن تكفي لإثبات الصورية بشكل لا يترك مجالاً للشك.[٣] وتقدير القرائن موضوع تستقلّ به محكمة الموضوع وحدها.[٤]

والمحكمة عادةً تصدر أحكاماً تمهيدية بإجراء تحقيقات معينة، هذه الأحكام وإن كانت المحكمة ملزمة بتنفيذها إلّا أن ذلك لا يعني أنها ملزمة بالأخذ بما أسفرت عنها هذه التحقيقات من نتائج. فيمكن للمحكمة أن تستبعد وقائع كانت تراها فاصلة في الدعوى سابقاً، ويمكنها الإستناد الى وقائع أخرى كانت قد اعتبرتها غير حاسمة في النزاع. فالمحكمة يمكنها الإستناد الى شهادة شاهد أدلى بها تنفيذا لحكم تمهيدي. إذ أن المحكمة يمكنها الإستناد الى كل عناصر الإثبات التي كانت قد طرحت خلال المحاكمة. [٥]

---

[١] جورج سيوفي، **النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الأول، مصادر الموجبات**، طبعة ثانية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٧٠.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤١٨.

[٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٦٤، تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٩، باز ١٩٦٠، ص ٤١.

[٤] نزيه شلالا، **دعوى الصورية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

[٥] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

الفقرة الثانية: إثبات الصورية بالخبرة

إن المادة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقرّر تعيين خبير لإجراء معاينة معيّنة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فنّي بشأن مسألة تتطلب معرفة فنيّة.

وهذا الأمر يبقى صحيحاً في مجال الصورية. فالمحكمة يمكنها تعيين خبير للكشف على بعض الدفاتر والأوراق لتتمكن من استنتاج وجود الصورية أو عدمها. [١]

الفقرة الثالثة: إثبات الصورية باليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة بحسب المادة ٢٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (تقابلها المادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي) هي التي يوجهها الخصم الى خصمه الآخر ليحسم بها النزاع. ولا يجوز حلفها سوى بإذن المحكمة. وفي المقابل يجوز بحسب المادة ٢٤٣ أ.م.م. (تقابلها المادة ١٣٨٥-١ قانون مدني فرنسي) لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردّها على خصمه إلّا إذا كانت منصبّة على واقعة لم يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها من وجهت إليه. ومن وجهت إليه اليمين ونكل عنها دون أن يردّها إلى خصمه ومن رُدّت عليه اليمين ونكل عنها، خسر دعواه.

وبالنسبة للصورية، للمدعي في حال عدم تواجد ورقة ضدّ أو بدء بينة خطية، أن يوجه للمدعى عليه اليمين الحاسمة لإثبات الصورية. ويبقى الأمر ممكناً حتى لو كانت اليمين موجهة لإثبات صورية سند رسمي لأنه كما قلنا سابقاً أن الصورية موجهة ضدّ تصريحات المتعاقدين التي ليس من واجب الموظف الرسمي التحقق منها. وللمتعاقد أن يثبت الصورية من خلال نكول خصمه عن حلف اليمين التي وجهها لخصمه. [٢]

الفقرة الرابعة: إثبات الصورية باليمين المتممة

إن المادة ٢٥٠ أ.م.م. (تقابلها المادة ١٣٨٦ قانون مدني فرنسي) تعتبر أن اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٠.
[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

والـتمكن مـن الحكـم بموضـوع الـدعوى أو لتحديـد قيمـة مـا سـيحكم بـه. ويشـترط لتوجيههـا بحسـب المـادة ٢٥١ أ.م.م. ألّا يكـون فـي الـدعوى دليـل كامـل وألّا تكـون الـدعوى خاليـة مـن أي دليل.

وفـي مـا يخـصّ الصـورية، اعتبـر الإجتهـاد اللبنـاني أن فـي حـالات الصـورية الخـداع يحـق للمحـاكم توجيـه اليمـين المتممـة ضـدّ المسـتند الخطـي متـى تـوفّرت قـرائن جديّـة تتنـاول صـوريّته أو الخداع الذي رافق تنظيمه.[١]

الفقرة الخامسة: إثبات الصورية بالإقرار

الإقـرار هـو بحسـب المـادة ٢١٠ مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة اعتـراف خصـم بواقعـة أو بعمـل قـانوني مـدّعى بـأي منهمـا عليـه. والإقـرار نـوعين: قضـائي وغيـر قضـائي. الإقـرار القضـائي هـو الـذي يحصـل أمـام القضـاء أثنـاء النظـر فـي نـزاع يتعلّـق بهـذه الواقعـة أو العمـل. أمّـا فـي غيـر هـذه الحالـة فهـو يعتبـر غيـر قضـائي. والإقـرار القضـائي يشـكل حجـة قاطعـة علـى المقـرّ (مـادة ٢١١ أ.م.م.). وكـذلك تطّـرق القـانون الفرنسـي الـى الإقـرار فـي المـواد ١٣٨٣، 1383-1 و1383-2 مـن القـانون المـدني. والإقـرار غيـر القضـائي فـي القـانون الفرنسـي لا يقبل سوى في الحالة التي تُقبل فيها شهادة الشهود.

بالنبسـة للصـورية ، فـيمكن إثباتهـا أيضـاً مـن خـلال إقـرار الفرقـاء. وهـذا الإقـرار يمكـن أن يصـدر عـن المتعاقـد أو عـن ورثتـه. ففـي حـال صـدر عـن المتعاقـد فهـو يشـكل إثبـات كامـل للصـورية. وكـذلك فـي حـال كـان صـادر عـن الورثـة جميعـاً. أمّـا فـي حـال كـان صـادر عـن بعـض الورثـة دون الـبعض الآخـر فـإن الإجتهـاد اعتبـر أن هـذا الإقـرار يسـري علـى الورثـة الـذين أقـرّوا بالصـورية دون الـبعض الآخـر. فالوريـث الوحيـد فـي حـال اعتـرف بالصـورية لـيس وكـيلاً عـن الورثـة الآخـرين ولا ممـثلاً لهـم، فـلا يحـق لـه الإقـرار عـنهم. وهـو أيضـاً لـيس سـلفاً لهـم.[٢] وفـي أحـد القـرارات تـمّ إثبـات الصـورية مـن خـلال إقـرار خطّـي مـن قبـل المـدعى عليهـا أن عقـد البيـع أبـرم بهـدف إخـراج العقـار مـن دائـرة الإرتهـان العـام، وتعهـدت بموجـب هـذا

[١] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣٣٤، تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤، مجلّة العدل، ١٩٨٩، ص ١٣٠.

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٣، تاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠، باز ١٩٦١، ص ١٩١.

السند السرّي بإعادة ملكية المبيع فور انتهاء الأزمة المالية للبائع. على ذلك اعتبر عقد البيع مشوباً بصورية مطلقة واعتبرته منعدم الوجود.[١]

من جهة أخرى اعتبر الإجتهاد أن الإقرار غير القضائي يجب أن يثبت وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.[٢]

الفقرة السادسة: إثبات الصورية بالمستند الصادر عن الغير

إن المستند الخطّي الصادر عن أشخاص ثالثين لا تتعدى قيمته في الإثبات قيمة البينة الشخصية. فلا يقبل هذا المستند سوى في الحالات التي تقبل فيها البينة الشخصية، ولا يجوز التذرّع بالصورية بناءً على عقد صادر عن أشخاص ثالثين وثبت تزويرها إذ أن ذلك يؤدي بشكل غير مباشر الى الإعتراف بحق المتعاقدين بإثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات ومنها البينة الشخصية.[٣]

وفي جميع الأحوال إن الإدلاء بالصورية يجب أن يتمّ أمام محاكم الأساس ولا يمكن إثارته أمام محكمة التمييز لأول مرة. فالإدلاء بمخالفة المادة ١٥٦ أ.م.م. بعدم السماح للغير بإثبات الصورية بكافة طرق الإثبات يعتبر إدلاءاً يتعلق بأساس النزاع ويشكل سبباً قانونياً مدلى به لأول مرة، ما يقضي رده سنداً للمادة ٧٢٨ أ.م.م.[٤]

إن حرية الإثبات هذه التي قررها القانون والفقه والإجتهاد للدائنين والغير في الصورية، تطبّق دون شك في إطار الدعوى البوليانية. فالدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية، يجوز له

---

[١] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٥٥٠، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٣٧٩-٣٨٦. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة الدرجة الاولى - جبل لبنان رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦(ul.edu.lb)

[٢] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٢، تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤، باز، رقم ٢٧، ١٩٨٨، ص ٩٠-٩١. http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=129102&SeqID=1325&type=2

[٣] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت قرار رقم ٥٨٨، تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٧. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::الأحكام ::تمييز مدني حكم رقم : ٦٩ /٢٠١٨(ul.edu.lb)

إثبات صورية أعمال مدينه المطعون بها من خلال كافة الوسائل. ففي الدعوي البوليانية أساساً، في حال كان الدائن لا يدعي صورية الأعمال المطعون بها، يتوجب عليه إثبات غش المدين وسوء نيته. وإثبات هاذان العنصران يتم بكافة الوسائل. وكما قد ذكرنا في القسم الأول، إن الصورية تشكل بحسب البعض عنصر الغش في الدعوى البوليانية. في جميع الأحوال، إن إثبات الصورية من قبل الدائن يمكن أن يتم بكافة الوسائل بحسب المادة ١٥٥ أ.م.م.، بغض النظر عن طبيعة الدعوى المقامة.

المبحث الثاني: إثبات الصورية من قبل المتعاقدين وخلفهم العام

إن المتعاقدين قد يرغبون في إثبات صورية عملهم في حال التحايل من قبل أحد الطرفين على الآخر. فقد يرغب أحد لطرفين في بعض الحالات بالتستر على العقد الحقيقي السري، والتمسك بالعقد الصوري الظاهري، خاصةً متى كان هذا الأخير يعطيه منافع معينة يسلبها منه العقد السرّي. إن اهتمام المتعاقدين بإثبات الصورية بعيد في غالب الأحيان عن إطار الدعوى البوليانية، ولكن لا يمكن تجاهل هذا الأمر عند دراسة الصورية لذلك سوف نتطرّق له ضمن هذا المبحث.

إن إثبات الصورية من قبل المتعاقدين أو خلفهم الخاص، يتمّ بالمبدأ وفق القواعد العامة في الإثبات أي بالدليل الخطي أو ما يوازيه (المطلب الأول)، لكن في بعض الحالات ترد استثناءات تسمح لهم بإثبات الصورية بكافة الوسائل (المطلب الثاني). كما لا بدّ في الخاتمة من تحديد دور المحكمة في تقدير الأدلّة على الصورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المبدأ العام: الإثبات الخطي

إن إثبات الصورية من قبل الفرقاء في التعاقد يجب أن يحصل مبدئياً كتاباً لأن العقد الظاهري يكون كتابي في الغالب، سواء عادي (النبذة الأولى) أو رسمي (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: إثبات صورية عقد عادي

إن إثبات الصوريّة من قبل المتعاقدين في العقد الظاهر يجب أن يتم وفقاً للقواعد العامة للإثبات الواردة في المواد ٢٥٤ أ.م.م. وما يليها. فإذا ادعى أحد أطراف العقد الظاهر بصورية هذا العقد وبوجود عقد مستتر يترجم نيتهم الحقيقية وطلب تنفيذ العقد المستتر فإن إثبات هذا العقد يحصل وفق القواعد العامة. فإذا كان العقد الظاهري قد حُرّر خطياً يجب إثبات العقد السري بالصيغة الخطية بغض النظر عن قيمة العقد. فالعقود المربوطة بسندات خطية لا يمكن إثبات صوريتها من قبل المتعاقدين أو من يمثلهم إلّا بسندات خطية.[١]

أمّا إذا لم يكن العقد الظاهري محرراً بالصيغة الخطيّة فإنه يمكن إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات إذا كانت قيمته لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة، أمّا إذا كانت قيمته تفوق هذا المبلغ، أو إذا كانت قيمته غير معيّنة فيجب إثباته بالدليل الخطي، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات. وفي حال كان وجود العقد السرّي معترفا به من قبل المدعى عليه، فإن النزاع بشأن مضمونه يسمح للمدعي إثبات هذا المضمون بكافة طرق الإثبات.[٢]

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن عندما يريد الفرقاء إثبات الصورية، فهُم يقومون بإثبات عكس مضمون السند، بالتالي يكونوا مُلزمين باتباع الأصول المنصوص عليها في المادة ١٣٤١ من القانون المدني إلّا في حال كان الهدف من الصورية التحايل على القانون عندها يمكنهم الإثبات بكافة طرق الإثبات.[٣]

وأكّد الإجتهاد الفرنسي بدوره على أنه في العلاقة بين الفرقاء، إن إثبات ورقة الضدّ يجب أن يتم بالكتابة متى كان العقد الظاهري محرّراً بهذه الصّيغة، باستثناء عندما تكون الصورية ذات هدف غير مشروع.[٤]

---

[١] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين**، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٣] Henri et Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD, François CHABAS, tome 1, premier volume**, introduction à l'étude du droit**, op. cit., p. 557.

[٤] Cass. Civ., chambre 1, 24 octobre 1977, 76-15.061, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_1977-10-24_7615061&ctxt=0_YSR0MD1zaW11bGF0aW9uIG91IGZyYXVkZcKneCRzZj1zaW_#1wbGUtc2VhcmNo

واعتبر الفقه اللبناني أنه عملاً بالمادة ٢٥٤ أ.م.م. فإن إثبات الصورية بالدليل الكتابي لا يتعلق بالنظام العام، فيمكن للخصم التنازل عنه صراحةً أو ضمنياً، كعدم الإعتراض على سماع شهادة الشهود ومناقشتها، مما يعتبر تنازلاً عن ضرورة الإثبات الخطي.[١]

ويجب أيضاً، في حال كان العقد السرّي خطي، أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لاعتباره دليلاً ويتمتع بالحجية. فيجب أن تراعى قاعدة تعدّد النّسخ على وجه الخصوص.[٢] في حين اعتبر البعض الآخر أن ورقة الضد لا تعتبر عقداً يجب أن تتعدد نسخه بتعدد الفرقاء، بل هي تنظيم لمصلحة فريق في العقد لحفظ حقوقه غير الظاهرة في العقد.[٣]

وقد أبدت المحاكم بعض التساهل في ما يتعلق بالرسائل السرّية إذ سمحت بالأخذ بها كدليل على الإتفاق السرّي حتى لو لم يوافق الخصم على هذا الأمر، شرط أن لا نكون أمام حالة غش أو خداع.[٤]

وفي هذا المجال تطرح أيضاً إشكالية السند المؤيّد لسند سابق وحجيته في الإثبات من قبل المتعاقدين. إن السند المؤيّد هو سند يقرّ فيه موقعوه بحق أو بموجب سبق إثباته بسند يسمّى السند الأصلي. وهذا السند المؤيّد هو سند أصلي وليس صورة عن السند الأصلي السابق. إن السند المويّد يكون موقعاً من قبل جميع أصحاب العلاقة. والسند المؤيد لا يحدث أي تغيير بالعقد الأصلي، بل يعيد الإعتراف بما سبق تكريسه في العقد الأصلي. الهدف الاساسي من هذا السند هو قطع مرور الزمن. ولكن كوسيلة إثبات، هذا السند المؤيد لا يغني عن السند الأصلي يحسب بعض الآراء الفقهية.[٥] إلّا أن المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، تعتبر أن السند المؤيد له قوّة ثبوتية لمن يتذرّع به إلّا إذا أثبت الخصم أنه غير صحيح بإبراز السند الأصلي أو مستند خطي آخر ثابتة صحّته.

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٠.
[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
[٣] ربيع شندب، **الإثبات في الدعوى المدنية**، مرجع سابق، ص ٤٤.
[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
[٥] الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية الجزائية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

ومـا قيـل فـي الإثبـات بالنسـبة للمتعاقـدين ينطبـق أيضـاً علـى الخلفـاء العـامين، كالورثـة، أو الأشـخاص الموصـى لهـم بجـزء شـائع مـن التركـة. فهـؤلاء الأشـخاص ملزمـون بالقواعـد العامـة فـي الإثبـات أي عـادة فـي الإثبـات الخطـي أو مـا يقـوم مقامـه. فإثبـات صـورية سـند رسـمي يجـب أن تـتم بسـند خطـي أو مـثلاً ببـدء بينـة خطيـة معـززة بـالقرائن، ولا يمكـن الإكتفـاء باثباتهـا مـن خـلال الشـهود فقـط. فـإذا ادعـى الورثـة أن الـديون التـي عقـدها المـورث هـي صـورية، وطـالبوا بإبطالهـا، فيكونـوا قـد مارسـوا الـدعوى التـي تعـود للمـورّث، وبالتـالي لا يعتبـروا مـن فئـة الغيـر بـل خلفـاء عمـوميين للمـورث، لـذلك تطبـق بحقهـم قواعـد الإثبـات التـي تطبّـق علـى المـورث فيمـا لو كان حيّاً. من هنا لا يمكنهم إثبات الصورية سوى بمستند خطّي.[١]

أمـا الورثـة، متـى أصـبح التصـرف الـذي أنشـأه مـورثهم مضـراً بحصصـهم الإرثيـة، فيصـبحون مـن فئـة الغيـر وعنـدها يمكـنهم إثبـات الصـورية بكافـة طـرق الإثبـات.[٢] لكـن متـى كـانوا لا يـدّعون الإضـرار بحقـوقهم الإرثيـة المحفوظـة، فهـم يعتبـرون خلفـاء عمـوميين للمـورث وبالتـالي يجـب عليـه إثبـات صـوريّة العمـل الـذي قـام بـه مـورثهم وفقـاً للقواعـد العامـة فـي الإثبـات، مـثلهم مثـل أطـراف العقـد، علـى اعتبـار أن الـدعوى التـي يمارسـها إنمـا تعـود أساسـاً لسلفه.[٣]

فـلا يمكـن لأحـد المتعاقـدين أو لورثتـه الـذين ليسـوا مـن أصـحاب الحصـص المحفوظـة إثبـات صـورية العقـد الخطـي الصـادر عنـه أو عـن مورثـه إلّا بوثيقـة خطيـة مـا لـم يكـن ثمـة مقدمـة بينـة خطية.[٤]

مـع العلـم أن القضـاء اللبنـاني ذهـب فـي بعـض الأحيـان الـى إعطـاء الحـق للورثـة بإثبـات الصـورية بكافـة طـرق الإثبـات متـى كـان العقـد الظـاهر مضـراً بحقهـم الإرثـي سـواء كـانوا مـن أصـحاب الحصـص المحفوظـة أو لـم يكونـوا مـن أصـحاب الحصـص المحفوظـة. إلّا أن الـبعض أجـاب علـى هـذه القـرارات بـأن حريـة الإثبـات لا تصـح إلّا عنـدما يكـون الورثـة مـن أصـحاب

---

[١] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٧٢/١/١٨، باز، جزء ٢٠، ص ١٠٩، الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٢.

[٣] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

[٤] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين**، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

الحصص المحفوظة، أمّا عندما لا يكونوا كذلك فهم يعتبرون من الخلفاء العامين وبالتالي يخضعون مثلهم مثل مورثهم للقواعد العامة في الإثبات.[1]

وبالنسبة الى الإجتهاد اللبناني، لا يمكن للورثة الإثبات بوسائل لم تكن ممنوحة للمورث قبله. فإثبات الصورية يجب أن يتم وفقاً للقواعد العامة في الإثبات أي بالدليل الخطي بالنسبة للمعاقدين وكذلك ورثته من بعده. فلا يجوز للورثة إثبات الصورية بالبينة الشخصية بل يجب عليه تأمين وثيقة خطية صادرة عن طرف العقد، أو ما يقوم مقامها.[2]

كذلك الدائن الذي يمارس الدعوى غير المباشرة لإثبات أن مدينه أجرى عملاً صورياً، إنما يقيمها باسم مدينه وبالتالي يتوجب عليه اثبات الصورية وفقاً للقواعد العامة، إذ أنه يستعمل الحقوق المعطاة أساساً لمدينه.

واعتبر البعض أن إثبات الصورية ووجود العقد السرّي يجب أن يتم وفق القواعد العامة أي خطياً إجمالاً، لو كان العقد السرّي بين المتعاقدين شفهياً. فالمادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لو ذكرت كلمة "الأوراق غير الظاهرة"، إلّا أنه لا شكّ بأنه يمكن أن يكون العقد السرّي شفهي. ومع ذلك يجب أن يتم إثباته بالكتابة. إلّا أن البعض الآخر اعتبر أنه لا يشترط الإثبات الخطي إلّا لإثبات وجود الإتفاق الشفهي ولكن ليس لإثبات مضمونه، إذ يصعب إثبات مضمون العقد السرّي الشفهي بالكتابة.[3] والواقع أنه عندما يكون السند السرّي شفهي لا يوجد أصلاً إتفاق سرّي خطي كي يتم إظهاره، بل كل ما هو موجود هو شفهي، لكن الإثبات هنا يتم لمجابهة عقد ظاهري خطي، ولا يمكن إثبات عكس هذا السند الخطي إلّا بسند خطي أو ما يوازيه. وبرأينا إن الإثبات لا يمكن أن يحصل بالكتابة، لأنه هناك استحالة مادية أساساً، بل أن الإثبات سيتم من خلال ما يوازي الكتابة من بدء بيّنة خطية معززة بالقرائن أو شهادة شهود معززة بالقرائن مثلاً.

وإضافة لذلك لا بدّ من القول أنه لا يمكن للمتعاقدين ولخلفائهم أن يدّعوا بالصورية بوجه الغير، إذ يحق للغير التمسك بالعقد الظاهري متى كان ذلك في مصلحتهم وكانوا حسني

---

[1] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٧.
[2] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩٤٤، تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٩.
[3] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

النيـة. أمـا فـي حـال كـانوا علـى علـم بالصـورية، يصـبح بإمكـان المتعاقـدين والخلفـاء العـامين الإدلاء بالصورية بوجههم.[١]

النبذة الثانية: إثبات صورية السندات الرسمية

إن اثبـات صـورية العقـد الرسـمي يـتم بـنفس طريقـة إثبـات صـورية عقـد عـادي. فللعقـد الرسـمي بحسـب المـادة ١٤٦ أ.م.م. قـوّة تنفيذيـة وحجـة علـى الكافـة بالنسـبة للأمـور التـي تحقـق منهـا المـأمور الرسـمي بنفسـه والتـي تـدخل ضـمن اختصاصـه الـى حـين الإدعـاء بتزويريـه. مثـال علـى ذلـك مكـان العقـد، تاريخـه، الأشـخاص الحاضـرين، أو غيرهـا مـن الأمـور التـي يتحقـق منهـا الموظـف شخصـياً والتـي تـدخل ضـمن صـلاحياته. أمّـا بالنسـبة الـى مضـمون العقـد وصـوريته، فهـذه الأمـور لا يمكـن أن يُشـرف عليهـا الموظـف الرسـمي ويتحقـق منهـا، فالنوايـا تكـون خفيـة ولا يمكـن كشـفها بسـهولة، لـذلك يمكـن الإدلاء بصـورية العقـد الرسـمي دون الإدلاء بتزويـره، ويمكـن اثبـات صـوريته بالـدليل الخطـي العـادي، وحتـى ببـدء بينـة خطيـة معـززة بـالقرائن أو شـهادة الشـهود.[٢] فبحسـب الإجتهـاد اللبنـاني، لـيس مـن صـلاحية المـأمور الرسـمي التحقـق مـن صـورية العقـد الـذي يجريـه، ولا ان يتحـرّى عـن الخـداع أو الإكـراه الـذين يرافقـاه، بالتـالي لا يمكـن التّـذرع بالمـادة ١٤٦ أ.م.م. للقـول بعـدم إمكانيـة الإثبـات بالبينـة الشخصـية.[٣] وهـذا ينطبـق مـع مضـمون المـادة ١٤٧ أ.م.م. التـي تـنص علـى أن التصـريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي حجة عليهم وعلى خلفائهم الى حين إثبات العكس.

واعتبـرت محكمـة التمييـز الفرنسـية فـي قـرار لهـا أنـه فـي حـال الغـش، يمكـن إثبـات الصـورية بـين فرقـاء العقـد بكافـة الوسـائل، حتـى لـو كـان العقـد المجـرى بينهمـا رسـمي، كـون أن هـذا الإثبـات غيـر موجـه ضـد مـا اسـتثبته الموظـف الرسـمي وضـمن صـلاحياته. وهـذا دون أن يشترط الإدعاء بتزويره.[٤]

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤١٥.

[٣] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٤] Cass. Com., 19 novembre 2002, 00-21.620, publié au bulletin,

وفي نظرة أكثر انفتاحاً، قد قررت محكمة التمييز الفرنسية أنه يجوز إثبات الصورية حتى بين الأطراف بكافة طرق الإثبات، حتى دون وجود بدء بينة خطية لاستكمالها بشهادة الشهود أو القرائن، أو استحالة بالحصول على دليل خطي أو تحايل على القانون. وهذا لما تنطوي الصورية في السندات الرسمية على خطورة من شأها المساس بالقوة الثبوتية للسندات الرسمية.[1]

إلّا أن بعض القرارات الأخرى التي كانت تصدر وتسمح بإثبات الصورية بكافة طرق الإثبات كانت في غالبها تطال أعمال تشكل تحايلاً على القانون، أو كانت تكون في المجال التجاري حيث حرية الإثبات أو كان يوجد بدء بينة خطية. مما يسمح بالتالي بالإثبات بكافة طرق الإثبات لهذه الأسباب، ولو دون إشارة المحكمة الى هذه الأسباب، بل أنها كانت تبررها بأن الصورية في العقود الرسمية تشكل غشاً يمسح بالإثبات من خلال كافة الوسائل. إلّا أن بعض الفقه الفرنسي وخاصةً dagot اعتبر أن هذا القرار من شأنه أن يزعزع القوة الثبوتية للسندات الرسمية. في حين أن البعض الآخر اعتبر أن هذا القرار يجسد الوضع القائل بأن الصورية لا تستعمل في الواقع إلّا لغايات غير مشروعة وهذا الأمر يبيح الإثبات بكافة الطرق، فالصورية للغايات المشروعة غير موجودة بحسب هذا الرأي.[2]

المطلب الثاني: الإستثناء: الإثبات الحرّ

إن المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أوردت إستثناءات سمحت فيها الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى عليه. وهذه الحالات تعتبر أيضاً استثناءً على مبدأ الإثبات بالكتابة في الصورية بالنسبة للمتعاقدين. هذه الإستثناءات تحصل في المواد التجارية (النبذة الأولى) وفي الأعمال المادية (النبذة الثانية) وفي حال وجود بدء

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046045?pdcSearchArbo=Preuve+entre+les+parties&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645333-JURINOME000007648322-JURINOME000007654650&searchField=ALL&tab_selection=juri

[1] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤١٥-٤١٦.

[2] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤١٦-٤١٧.

البينة الخطية (النبذة الثالثة) وفي حال استحالة الحصول على البينة الخطية (النبذة الرابعة) وفي حال فقدان السند الخطي لسبب طارئ (النبذة الخامسة) وأخيراً في حال التحايل على القانون (النبذة السادسة).

النبذة الأولى: الإثبات في القضايا التجارية

إن إثبات الصورية في القضايا التجارية هو حرّ تماماً، فيمكن بالتالي إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.[١] هذا الأمر كرّسه البند الأوّل من المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية. فالإثبات في المواد التجارية بوجه عام هو حرّ، وكذلك في حال كان السند الصوري المطلوب إثباته هو تجاري تبعاً لصفة المتعاقدين.[٢] وهذا الأمر كرّسه أيضاً الإجتهاد الفرنسي حيث اعتبر أن قواعد الإثبات المعتمدة في القانون المدني لا تطبّق في حال كان المدعى عليه تاجر وقد أجرى التصرف موضوع النزاع لمصلحة تجارته.[٣]

النبذة الثانية: إثبات الواقعة المادية

في حال كانت الصورية تطال واقعة قانونية كتغيير محل الإقامة، في هذه الحالة إن إثبات الصورية يتم بكافة الوسائل بما فيها القرائن والبينة الشخصية وذلك عملاً بالبند ٢ من المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.[٤]

---

[١] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين**، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٤٠٤.
[٢] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين**، مرجع سابق، ص ٤٠٦
[٣] Cass. Com. 16 decembre 1980, bull. Civ. 1982 -4 –no. 313 (الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص ٢٥٢)
[٤] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

النبذة الثالثة: الإثبات في حال وجود بدء البينة الخطية

على الرغم من أن القانون أورد هذه الحالة في ما يخصّ الغير وليس المتعاقدين إلّا أن البعض اعتبر أنه يمكن أيضاً تطبيقها على المتعاقدين.[١] ففي حال وجود بدء بينة خطيّة، يمكن إكمالها بكافة وسائل الإثبات.[٢] فبحسب المادة ٢٥٧ أ.م.م. إذا توفّرت بدء بينة خطية، كالكتابة الخالية من التوقيع أصدرها الخصم المدعى بوجهه بالصورية، أن يتم إكمالها بالشهود أو القرائن. وعندما نتكلّم عن بدء البينة الخطية، يثار التساؤل عن مدى اعتبار العقد الصوري بذاته كبدء بينة خطية (الفقرة الأولى)، وما مدى إمكاية استخراج بدء البينة الخطية من إستجواب الفرقاء (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: العقد الصوري كبدء بينة خطية

إنّ الأمر يستدعي البحث فيما إذا كان العقد الظاهر يؤلف بحد ذاته بدء بينة خطية. بحسب البعض إن اعتبار العقد الظاهري بدء بينة خطية، يؤدي الى وجود بدء البينة الخطيّة على الدوام بالتالي تنتفي الفائدة من وجوب توفّر بدء بينة خطية. في حين نرى أن بعض الإجتهاد الفرنسي استخرج بدء البينة الخطية من العقد الصوري نفسه. لكن القول بهذا الأمر لا يستقيم مع القواعد العامة في الإثبات.[٣] أمّا بعض القضاء فقد اعتبر أن العقد الظاهر لا يشكل بدء بينة خطية دائماً بل يمكن من خلال مضونه والبيانات المتوفرة فيه استخراج بدء البينة الخطية هذه. كما اعتبر عدم ابراز العقد المدعي صوريته من قبل الخصم من شأنه أن يؤدي الى اعتبار هذا الأمر بدء بينة خطية.على كل حال إن تقدير الأخذ بالعقد الصوري كبدء بينة خطية يترك لتقدير القاضي، بحسب وقائع كلّ قضية.[٤]

الفقرة الثانية: استخراج بدء البينة الخطية من الإستجوابات

تنصّ المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب خضور

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

[٢] Philippe MALAURIE, **Droit civil, théorie générale des obligations**, op. cit., p 348

[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الثاني، طبعة رابعة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٢٧.

[٤] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

الخصوم أو أحدهم بالذات لاستجوابه في جلسة علنية أو في غرفة المذاكرة. وبحسب المادة ٢٣٤ من نفس القانون، في حال لم يؤدّي الإستجواب إلى الى إقرار، يمكن للمحكمة أن تستخرج منه بدء بينة خطية.

الإستجواب أمر مهم وذات فعالية قوية في موضوع الصورية. فالمتعاقدين غالباً ما لا يقومون بإجراء مستند خطي يثبتون من خلاله حقيقية التصرف القانوني الذي يقومون فيه. فهم يرتكزون على الثقة بينهم نظراً لعلاقة القرابة أو الصداقة أو المصلحة المشتركة مثلاً، ويغفلون عن خفظ الحقوق بمستندات خطية، وبعد حين تولد الخلافات بين الطرفين أو يتخلّف البعض عن إتمام التزاماته مما يؤدي الى ضرورة إثبات الحقيقة في العقد الخفي. في هذه الحالة إن المحكمة تلجأ الى الإستجوابات، التي يمكن أن تنتج بدء بينة خطية تستنتج من تصريحات المدعى عليه أو حتى لإقراراً منه.[١]

فبدء البينة الخطية يمكن أن يستخلص بحسب البعض من خلال الإستجوابات التي تحصل أمام القاضي، والتي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات الى إقرار من شأنه أن يثبت الصورية بشكل تام، أو يمكن أن تشكل بعض التصريحات بدء بينة خطية يمكن البناء عليها لاستكمال الإثبات بكافة طرق الإثبات. والتصريحات أو الأعمال التي يمكن أن تشكل بدء بينة خطية هي تلك التي تصدر عن الشخص الذي تطلب البينة الشخصية ضده وليس الشخص الذي يطلبها.[٢] وتقرير الإستجواب هو أمر متروق لسلطة قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز.[٣]

من الأمثلة التي تعطى في هذا السياق المدين الذي يقوم ببيع عقار صورياً لأحد أصدقائه لتهريبه من التنفيذ عليه من قبل الدائن. في هذه الحالة قد يطمع الصديق (المشتري الصوري) وينكر الصورية ويريد الإبقاء على العقار في ملكه. تبعاً لطلب من المدين (البائع الصوري) غالباً ما ستلجأ المحكمة الى استجواب الأطراف وخاصةً المدعى عليه (المشتري الصوري) وتسأله عن عدّة أمور من شأنها أن تفيد في الإثبات، كالدافع للشراء،

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ٥٦، تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

وعملية دفع الثمن (نقداً أو بموجب شك)، وإذا كان هناك وسطاء في عملية البيع، وإذا كان هناك شهود، وإذا كان يدفع الضرائب والرسوم على العقار أو بدلات الإشتراك في المياه والكهرباء... وغيرها من الأسئلة التي في حال رأت المحكمة تناقض في تصريحات المدعى عليه أو بينها وبين الإدلاءات في اللوائح، يمكن أن تشكل بدء بينة خطية يمكن استكمالها بالبينة الشخصية والقرائن.[١] وفي هذه الحالة على البائع أن يثبت نية التملك لديه، بأنه قام بالبيع الصوري دون أن يقصد التفرغ على المال بل قام بذلك فقط لتهريبه من خطر داهم كالحجز عليه من الدائنين.[٢]

والغالب أن البينة الشخصية قد تكون متناقضة بين مختلف الأطراف أو الشهود في الدعوى بما يربك المحكمة، فالغالب أن القرائن تساعد كثيراً في استكمال بدء البية الخطية.

بالنسبة للإجتهاد يمكن استنتاج بدء بينة خطية من أقوال الشخص المولى عليه بالإدعاء من خلال التناقض في تصريحاته مع بعضها البعض بشكل يسمح باستنتاج قرائن على صحة الإدعاء، وبالتالي تكلف المحكمة المدعي باستكمال القرائن بالبينة الشخصية.[٣]

كما اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن استخراج بدء البية الخطية من مضمون الوكالات واستجواب الفرقاء أمر خاضع لسلطة تقدير محكمة الموضوع المستقلة ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز. وأنه في حال عدم وجود بدء بينة خطية لا يمكن استكمال الدليل بالقرائن والشهود.[٤]

النبذة الرابعة: الإثبات في حال استحالة الحصول على بينة خطية

هذه الحالة ذكرها البند الرابع من المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المادية اللبناني. وقد اعتبر الإجتهاد اللبناني، أنه على الرغم من وجوب إثبات الصورية من قبل المتعاقدين

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ٥٦، تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٣] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩٤٤، تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤. عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٤، http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=132185

بالكتابة أو ما يوازيها، إلّا أنه ثمة شذوذ عن هذا المبدأ وهو حالة استحالة حصول الدائن مسبقاً على بينة خطية لاثبات حقيقة الإتفاق الحاصل، وذلك بسبب الإستحالة المعنوية الناشئة عن علاقات القربى بين الأصول والفروع. في هذه الحالة يمكن إثبات الصورية من قبل المتعاقدين بغير السند الخطي.[١]

قد تحصل استحالة الحصول على بينة خطية بين الزوجين مثلاً. فالزوجين عندما ينشئان عقد صوري، غالباً لا يلجأن الى تكريس العقد السري الحقيقي بينهما خطياً، وذلك لإعتبارات عائلية، تشكل استحالة معنوية للحصول على بينة خطية. ونفس الأمر يحصل غالباً بين الإخوة. في هذه الحالة يجوز لطرفي العقد اثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.[٢]

في هذه الحالة يثار التساؤل عما إذا كان يمكن للمدعي أن يتذرع بالإستحالة المعنوية للحصول على دليل خطي لعلّة الصورية، مما يسمح له بالإثبات عبر الشهود والقرائن. رأى البعض في هذا المجال أن الصورية بحدّ ذاتها تشكل استحالة منعوية للحصول على دليل خطي، إلّا أن البعض الآخر عارض هذا الرأي على اعتبار أنه في حال أخذنا بهذه النظرية فإننا نكون استغنينا عن شرط الإثبات الخطي في كل الحالات وهذا غير سليم. فعلى العكس إن تقدير أمر الإستحالة المعنوية هو من صلاحية قضاة الموضوع حيث ترتكز المحكمة على وقائع جدية وتبرر موقفها. وهذا التقدير لا يخضع لسلطة محكمة التمييز.[٣]. لكن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية التذرّع بالإستحالة المادية أو المعنوية متى توفرت شروطها.[٤]

النبذة الخامسة: الإثبات في حال فقدان السند لسبب طارئ.

إن البند الخامس من المادة ٢٥٧ أ.م.م. يجيز الإثبات الحرّ في حال فقدان السند الخطي لسبب أجنبي لا يد للخصم فيه. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الصورية، حيث يمكن للمدعي

---

[١] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الحادية عشر، تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٢، الرئيس دنيز المعوشي والمستشاران جورج مزهر ويولا سليلاتي، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤١١-٤١٢.

[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٩٠-٢٩١.

مـن أحـد الفرقـاء أن يثبـت الصـورية بكافـة طـرق الإثبـات فـي حـال كـان قـد فقـد السـند المُثبـت للصورية بطارئ ما شرط إثبات هذا الفقدان.[١]

النبذة السادسة: الإثبات في حال التحايل على القانون

تـنصّ المـادة ٢٥٧ مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة اللبنـاني علـى أنـه يجـوز الإثبـات بشـهادة الشـهود مهمـا كانـت قيمـة المـدعى بـه فـي المـواد والحـالات التاليـة: ٦- إذا ثبـت وجـود تحايل على القانون لإجراء عقد مخالف للنظام العام أو لنص إلزامي.

إن التحايـل علـى القـانون هـو أمـر خطيـر، لـذلك جـاء القـانون ليسـهّل إثبـات هـذا التحايـل، فسـمح بالإثبـات بكافـة وسـائل الإثبـات بمـا فيهـا القـرائن والبينـة الشخصـية. ففـي كـل مـرّة كانـت الصـورية وسـيلة للتحايـل علـى القـانون يجـوز للمتعاقـدين وحتـى خلفـائهم العـامين، إثبـات صورية التصرّف القانوني بكافة وسائل الإثبات على خلاف القواعد العامة في الإثبات.[٢]

والإجتهـاد الفرنسـي بـدوره اعتبـر أنـه فـي حـال الغـش، يمكـن إثبـات الصـورية بكافـة الوسـائل.[٣] وكـذلك الفقـه الفرنسـي أكّـد علـى أنـه فـي لا يمكـن إثبـات الصـورية بـين المتعاقـدين سـوى بالـدليل الخطي، ولكن في حال التحايل على القانون فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود.[٤]

لكـن لا يكفـي تـوفر الغـش و التحايـل علـى القـانون حتـى يُسـمح بالإثبـات الحـر، بـل أنـه بحسـب الـبعض يجـب التحقـق مـن وجـود ظـرف مؤلـف لهـذا الغـش أو الإحتيـال.[٥] فالصـورية لا يمكـن إثباتهـا مـن قبـل المتعاقـدين سـوى بالـدليل الخطـي الصـادر عـن المعقـود لـه مـا لـم يكـن سـبب الطعن هو الغش والخداع.[٦]

---

[١] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ١١٩، تاريخ ١٩٧١/١/٢٨، حاتم ١١٧، ص ١٢.

[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

[٣] Cass. Civ., chambre 1, 17 décembre 2009, 08-13-276, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021511576?pdcSearchArbo=Preuve+entre+les+parties&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645333-JURINOME000007648322-JURINOME000007654650&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٤] Philippe MALAURIE, **Droit civil, theorie generale des obligations**, op. cit., p 348.

[٥] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[٦] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين**، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

واعتبر الفقه اللبناني أن التحايل المقصود هنا هو التحايل على القانون بالمعنى العام، أي "التواطؤ الذي يلجأ إليه المتعاقدون لمخالفة أحكام القانون الإلزامية، وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرّف مشروع".[١]

ويُطرح السؤال حول إمكانية الإثبات بكافة الوسائل من قبل المتعاقد بوجه المتعاقد الآخر في حالة الصورية الهادفة للتحايل على حقوق الغير.

إن النظرية التقليدية في التحايل على القانون كانت تفرق بين التحايل الموجه ضدّ القانون، والتحايل الموجه ضدّ الغير، وهذه الحالة الأخيرة لم تكن تعتبر تحايلاً على القانون بالمعنى الكامل. ولكن على العكس، اعتبر الفقه الحديث أن التحايل على القانون يطال أيضاً التحايل على حقوق الغير، فالشخص الذي يحتال على حقوق الغير، إنما يحتال على القانون الذي يكرّس هذه الحقوق المعطاة للغير. فالمحتال يسعى الى تأمين مصالحه على حساب القانون وعلى حساب مصالح الغير.[٢]

إن هذا التمييز أدى الى اعتبار البعض أنه في حال كان التحايل على القانون موجهاً تجاه المتعاقد الآخر، يجوز بالتأكيد لهذا الأخير وخلفه العام بعده أن يثبت التحايل من خلال كافة الطرق، فالمتعاقد لن يقدّم الدليل الخطي للمتعاقد الآخر. أمّا إذا كان التحايل موجهاً ضدّ مصلحة الغير فلا يجوز للمتعاقدين إثبات الصورية بكافة الوسائل، إذ لا مبرر لهذا الأمر لأنه لا يوجد مانع لصياغة ورقة الضدّ كتابةً.[٣] وهذا الرأي قد كرّسه الإجتهاد في الكثير من القرارات الي كانت تقرّر أنه لا يجوز للمشتري مثلاً في عقد البيع أن يثبت أن الثمن المدفوع هو أكثر من الثمن المنصوص عنه في العقد من خلال كافة الوسائل، بل يمكن ذلك للغير كالشفيع والخزينة.[٤]

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٢.
[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٣.
[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٤.
[٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٨٩، تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٥، باز ١٩٥٧، ص ١٣٥.

علـى العكـس نـرى بعـض القـرارات الأخـرى اعتبـرت أنـه يجـوز للمتعاقـدين إثبـات الصـورية بكافـة طـرق الإثبـات بمـا فيهـا القـرائن وشـهادة الشـهود، حتـى لـو كانـت بهـدف التحايـل علـى حقوق الغير، في كل مرّة كان السبب وراء الصورية غير مشروع.[١]

وقـد بـرّر الـبعض هـذا الإتجـاه بـالقول أن التحايـل علـى القـانون هـو أمـر خطيـر لا بـد أن يكشـف. والكشـف عـن التحايـل علـى القـانون مـن قبـل الغيـر غالبـاً مـا يكـون أكثـر احتمـالاً، بينمـا الكشـف عـن التحايـل مـن قبـل المتعاقـدين غالبـاً مـا يكـون بعيـد الإحتمـال، فـلا يجـب تصـعيب هـذا الكشـف مـن خـلال اشـتراط الإثبـات الخطـي، بـل يجـب تسـهيله مـن خـلال السـماح بالإثبـات مـن خـلال كافـة طـرق الإثبـات. والمـادة ٢٥٧ أ.م.م. لـم تمييـز بـين هـذين الوضـعين بـل جـاءت بصـيغة عامّة يمكن أن تشمل الحالتين.[٢]

وفـي مقابـل السـماح بالإثبـات بكافـة الوسـائل فـي حالـة التحايـل علـى القـانون، تتشـدد المحـاكم فـي قبـول القـرائن والبينـات الشخصـية. فيجـب أن تكـون الوقـائع التـي يمكـن الإسـتناد اليهـا للإثبـات ذات أهميـة وجديـة وارتبـاط وثيـق بالموضـوع، بشـكل يجعـل الإدعـاء قـابلاً للتصـديق بشـكل حاسـم فـي الـدعوى. وأكثـر مـن ذلـك اشـترط الإجتهـاد اللبنـاني إثبـات الإحتيـال، قبـل السـماح بالإثبـات بكافـة الوسـائل وذلـك للأثـر الكبيـر الـذي يترتـب علـى العقـد بنتيجـة الـدعوى. وللمحكمـة فـي هـذا المجـال سـلطة تقديريـة فـي قبـول القـرائن والسـماح بالبينـة الشخصـية وفقـاً للقناعـة التـي تشكلها.[٣]

وقـد أضـاف الإجتهـاد اللبنـاني أنـه يجـوز إثبـات الصـورية بـين المتعاقـدين بكافـة الوسـائل متـى كان الهدف منها غير مشروع كحالة وجود خداع أو إكراه تجاه أحد المتعاقدين.[٤]

---

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٥.
[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٦.
[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٢٧.
[٤] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١، تاريخ ١٩٦٣/٤/٨، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٦.

المطلب الثالث: تقدير المحكمة للأدلة المعروضة عليها

إن تقدير قيمة الأدلة المعروضة في المحكمة هو مسألة واقع خاضعة لتقدير سلطة قضاء الموضوع، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا إذا حصل تشويه لما أراده المتعاقدين.[١] في المقابل إن قبول دليل دون آخر هو مسألة قانون. بالنسبة الى تقدير الأدلة، للمحكمة السلطة المطلقة في تفسير أقوال الفرقاء والمستندات المعروضة في الدعوى متى كان يشوبها الغموض. فالمادة ٢٩٥ أ.م.م. نصت على أنه "يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورة مطلقة." وإثبات الصورية يقوم على تقدير القوة الثبوتية للمستندات بالتالي خاضع لتقدير محاكم الأساس وكذلك استجماع العناصر المكونة لهذا التقدير الذي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.[٢] هذا ما أكده اجتهاد آخر حيث اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن لمحكمة الإستئناف سلطة مطلقة في استثبات الوقائع، كما الأخذ بوسيلة إثبات دون الأخرى، وهذا الأمر لا يشكل خطأ جسيماً.[٣]

وكذلك اعتبر الإجتهاد اللبناني أن الإستجوابات وتعيين الخبراء وضآلة الثمن وحالة المتعاقدين المادية، كلّها مسائل وقائع خاضعة لتقدير محاكم الأساس ولا تطالها رقابة محكمة التمييز. ونفس الأمر بالنسبة لتقدير القوة الثبوتية للمستندات، واستجماع العناصر المكونة لهذا التقدير. وأيضاً الإجتهاد الفرنسي ذهب في هذا المنحى باعتبار أنه يجوز لمحاكم الأساس الأخذ بالسند العادي وتفضيله على السند الرسمي متى كان هذا الأخير صوري ولا ينطوي على الإرادة الحقيقية للفرقاء.[٤]

والقول بأنه لمحاكم الاساس سلطة تقدير اللأدلة على الصورية لا يعني غياب أي شروط أو ضوابط. فيجب على قرارات محاكم الأساس أن تحدد الوقائع التي تدلّ على عناصر دعوى الصورية بشكل يسمح لمحكمة التمييز إجراء الرقابة على القرار. كما يجب أن تكون الإدلة مبيّنة في أوراق الدعوى وكافية لإثبات الصورية. فيجب على المحكمة أن تبيّن ماهية

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[٢] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٨. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::الأحكام ::تمييز مدني حكم رقم : ٢٥ /٢٠١١(ul.edu.lb)

[٣] محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣١، http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=78912

[٤] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٣٧-٤٣٨.

الصـــورية ونوعهـــا وهـــدفها (مشـــروع أو غيـــر مشـــروع) وإدعـــاءات الخصـــوم والوقـــائع القانونيـة... كـي تـتمكن محكمـة التمييـز مـن إجـراء الرقابـة فـي حـال التمييـز لسـبب الخطـأ فـي تطبيـق القـانون.[١] فمحكمـة الأسـاس عنـدما تقـرر صـورية عقـد بيـع أو عدمـه، لا تخضـع لرقابـة محكمـة التمييـز مـا لـم تسـند حكمهـا الـى وقـائع لا أصـل لهـا أو أقـوال غيـر ثابتـة أو أوراق غيـر موجـودة. كـذلك، فـي حـال اسـتند الحكـم علـى عـدّة قـرائن مجتمعـة ومتكاملـة، وتبـين أن إحـدى هذه القرائن باطل بشكل لا يبقي الدليل كافي، يمكن نقض هذا القرار.[٢]

ومـن جهـة أخـرى يمكـن نقـض القـرار لعلّـة عـدم البحـث فـي نقطـة ردّ الشـاهد بسـبب العـداوة أو الصـداقة القويـة وعـدم تحديـد مـدى تـأثر قناعـة المحكمـة بكـلّ مـن الأدلـة علـى حـدى بمـا فيهـا القرائن وشهادة الشاهد الذي طلب ردّه.[٣]

لكـن متـى بُنـي القـرار علـى دعـامتين مسـتقلتين، كـالقرائن والشـهود، إذا كانـت إحـدى هـذه الأدلـة كافية لوحدها لإثبات الصورية، لا يكون هناك فائدة من الطعن بالدليل الثاني.[٤]

فـي حـال تـمّ إثبـات الصـورية، سـواء مـن قبـل الـدائن أو المتعاقـدين، فإنّـه سـوف تترتـب نتـائج مهمّـة بالنسـبة للآثـار ورقـة الضـدّ والسـند الظـاهري علـى الغيـر وعلـى المتعاقـدين، وهـو مـا سنبحثه في ما يلي .

[١] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٣٨.
[٢] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٣٩-٤٤٠.
[٣] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٤٠.
[٤] سامي عبدالله، **نظرية الصورية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص ٤٤١.

الفصل الثاني: نتائج الدعوى البوليانية على الصورية

تنصّ المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللّبناني على أن "*الأوراق غير الظاهرة القصود بها تعديل سند رسمي أو عادي لا تنتج أثراً إلّا بين المتعاقدين وخلفهم العام* ". وكذلك تنصّ المادة ١٢٠١ من القانون المدني الفرنسي على أن ورقة الضدّ تنتج آثرها بين الفرقاء ولا يمكن الإعتداد بها بوجه الغير.

انطلاقاً من هذه المادة يمكن القول أن القانون رتّب آثار مختلفة بالنّسبة لورقة الضدّ بين نوعين من الفرقاء، المتعاقدين وخلفائهم العامين من جهة، والغير (الأشخاص الثالثين) من جهة أخرى.

أمّا بالنسبة للدعوى البوليانية، تنصّ المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه يحق للدائنين أن يطلبوا "فسخ العقود" التي تضرّ بهم. وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه لا يستفيد من نتائج هذه الدعوى سوى الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها وبقدر ما يلزم لصيانة حقوقهم. أما في ما عدا ذلك فالعقد يبقى سارياً وينتج مفاعيله. كذلك المادة 1341-2 التي أعطت الحق للدائن بطلب عدم سريان التصرف بوجهه (declarer inopposable).

بين هاتين المادتين نرى أن المادة ١٥٥ أ.م.م. تحصر مفاعيل ورة الضدّ بالمتعاقدين وخلفهم العام، بينما المادة ٢٧٨ م.ع. تنصّ على عدم سريان العقد المطعون فيه بالدعوى البوليانية (العقد الصوري في هذه الحالة) على الدائن. إن هذا التناقض الظاهر سوف يزول عندما نشرح أنه يمكن للغير في الصورية التمسك بورقة الضدّ عندما يكون له مصلحة بذلك.

إنطلاقاً من هنا، سنحاول دراسة نتائج الدعوى البوليانية عند الطعن بالصورية، تجاه المتعاقدين والخلف العام من جهة (المبحث الثاني)، وتجاه الدائنين والغير من جهة أخرى (المبحث الثالث). ولكن قبل بحث هاذين الموضوعين، لا بدّ من التطرق الى مرور الزمن على الصوريّة وعلى الدعوى البوليانية (المبحث الأول). ففي حال كان مرّ الزمن على الصورية، فإن نتائج التقدّم بالدعوى طعناً بالتصرّف الصوري سوف يكون الردّ لمرور الزّمن حكماً، دون أن تقوم المحكمة ببحث تواجد أو عدم تواجد الصوريّة وشروطها.

المبحث الأول: رفض الدعوى في حال مرور الزمن

إن مرور الزّمن على التصرفات الصورية يخلق موضع جدال في الفقه (المطلب الثاني)، في حين أنه بالنسبة للدعوى البوليانية فإنه محدد في المادة ٢٧٨ م.ع. (المطلب الأول).

المطلب الأول: مرور الزمن على الدعوى البوليانية

إن الدعوى البوليانية تخضع بموجب المادة ٢٧٨ م.ع. لمرور الزمن العشري. واعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أنه بموجب المادة ٢٧٨ م.ع. تسقط الدعوى البوليانية بمرور عشر سنوات، بالتالي إن الطعن بالعقد بعد مرور أكثر من عشر سنوات يكون مردوداً.[١]

وبالنسبة الى بدء مرور الزمن فهو عادةً يبدأ من تاريخ العقد المطعون فيه. ولكن اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه ليس سوى عندما يمنع خداع المدين الدائن من ممارسة الدعوى البوليانية، سيبدأ مرور الزمن من تاريخ اليوم الذي علم فيه الدائن فعلياً بالعمل الخداعي تجاه حقوقه. بينما عندما يتم نشر العمل في السجلات الرسمية فإنه يكون على الدائن أن يعلم بالعمل وبالتالي تسري مهلة مرور الزمن من تاريخ النشر.[٢] واعتبر قرار آخر أن مرور الزمن يسري من تاريخ العلم الفعلي بالتصرف الخداعي متى أدعى هذا العمل الى منع المدين من ممارسة الدعوى البوليانية ابتداءاً من تاريخ العمل.[٣]

وعند ممارسة الدعوى البوليانية، فهي تعتبر وسيلة لقطع الزمن على الديون. فالإجتهاد اللّبناني أن الدعوى البوليانية من الوسائل المتوسطة بين التدابير الإحتياطية والتدابير

---

[١] محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨، http://legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=132174

[٢] Cass. Civ., chambre 3, 8 decembre 2021, 20-18.432, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000044482884?pdcSearchArbo=Prescription&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007649882-JURINOME000042931461&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٣] Cass. Civ. Chambre 3, 12 novembre 2020, 19-17.156, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042579849?pdcSearchArbo=Prescription&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007649882-JURINOME000042931461&searchField=ALL&tab_selection=juri

التنفيذية التي تمهد سبيل التنفيذ لحق الإرتهان العام لكن دون أن تتم ذلك التنفيذ كما وصفتها المادة ٢٧٥ م.ع.. وعلى هذا الأساس تعتبر في ناحية منها عملاً احتياطياً مهيئاً للتنفيذ، بالتالي تدخل ضمن أسباب قطع مرور الزمن المحددة في المادة ٣٥٧ م.ع.[١]

المطلب الثاني: مرور الزمن على الصورية

اعتبر بعض الفقهاء أن الحق بإعلان الصورية لا يمر عليه الزمن. فهذا الحق يبقى ممنوحاً للغير مهما كانت المدة التي مضت. فالهدف من دعوى إعلان الصورية هو إظهار الحقيقة التي تم إخفائها بسند ظاهري. ومرور الزمن على السند الظاهري لا يجعل منه حقيقةً مهما طال.[٢] من جهة ثانية، اعتبر البعض الآخر أن مرور الزمن على الدعاوى بوجه عام هو محدد بعشر سنوات، ودعوى إعلان الصورية بدورها لا تشكل استثناءً على هذا المبدأ العام. فالعقد الظاهري الصوري قد يتجسد مادياً في الواقع العملي أحياناً، كتسجيل عقد بيع العقار الصوري في السجل العقاري. في هذه الحالة إن العقد الصوري أصبح له كيان ويجب هدم هذا الكيان من خلال الطعن به أمام القضاء خلال المدة المحدد لمرور الزمن فقط. وهذا ما أيده البعض استناداً الى عدم إمكانية استمرار وضع القلق وعدم الثبات لمدة غير محددة من الزمن.[٣]

أما بالنسبة الى القضاء فهو كان يقول بعدم مرور الزمن خاصة متى كانت الصورية مطلقة إذ لا وجود للعقد من الأساس، إلّا أنه تطور وأصبح يأخذ بمرور الزمن على الصورية خلال عشر سنوات سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية.[٤] فاعتبرت محكمة الإستئناف أن دعوى الصورية يجب أن تخضع للقواعد العامة لمرور الزمن ويجب إقامة الدعوى خلال عشر سنوات حفاظاً على الإستقرار في التعامل خاصة أن العقد الظاهر قد

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٨٨/٠٧/٠٥، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[٢] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٠، ص ٣٢٨.

[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٨٠.

ينفّذ أحياناً من خلال قيده في السجل العقاري.[١] فلا يجوز إبقاء حالة عدم الإستقرار لمدّة غير محدودة من خلال إبقاء الغش الذي غالباً ما تنطوي عليه الصورية مستمراً مدة تزيد عن مدة مرور الزمن.[٢]

ومرور الزمن على الصورية يؤدي الى اسقاط دعوى إعلان الصورية وحدها، أمّا الدفع بالصورية فيبقى قائماً ولا يسقط بمرور الزمن.[٣]

ومن جهته اعتبر الإجتهاد الفرنسي أنه لاستبعاد الدفع بعدم القبول على أساس مرور الزمن الثلاثيني لدعوى الصورية، إن الدفع بالبطلان لا يمكن أن يُقبل سوى لرفض طلب تنفيذ عمل قانوني لم يتم تنفيذه بعد.[4] أمّا الفقه الفرنسي فقد اعتبر أن دعوى الصورية كانت تسقط بمرور الزمن الثلاثيني تقليدياً ولكن بعد صدور قانون ١٧ حزيران ٢٠٠٨ أصبحت تخضع لمرور الزمن الخماسي الذي يبدأ من تاريخ العمل الصوري وذلك بالنسبة للمتعاقدين لأنهم منذ ذلك التاريخ يعلمون بالوقائع التي تسمح لهم بالطعن بالصورية.[٥]

وبالنسبة الى بدء سريان مهلة مرور الزمن على الصورية فهي تبدأ من اليوم الذي تتحقق فيه الصورية، أي في اليوم الذي يبرم فيه العقد الظاهر الذي يعتمد فيه المتعاقدون على ابرام عقد سرّي يؤكد صورية العقد.[٦] وبالنسبة الى الورثة فإذا كان التصرف الصوري يضرّ بحقوقهم الإرثية التي تنشأ عند وفاة المورّث فإن مرور الزمن يبدأ من تاريخ الوفاة،

---

[١] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٤٥، تاريخ ١٩٧٢/٥/١٢، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩١.

[٢] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، تاريخ ١٩٦٣/١١/٢١، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٢.

[٣] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[4] Cass. Civ., chambre 1, 6 decembre 2005, 02-12.203, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007048935?pdcSearchArbo=Prescription&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645333-JURINOME000007648424-JURINOME000007656806&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٥] Francois TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Francois CHENEDE, **Droit civil, les obligations,** 12e edition, Dalloz, paris, 2019, p. 797

[٦] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨١.

أّما إذا كان الحق مترتباً للمورث سابقاً فإن مرور الزمن يبدأ من تاريخ العمل الصوري الذي يضر بالمورث وانتقل الى الورثة.[١]

ومرور الزمن يخضع للقواعد العامة لمرور الزمن المحددة في المادة ٣٥٤ م.ع. في ما يتعلق بأسباب وقفه وانقطاعه. فهو لا يسري بين الزوجين مثلاً، كما لا يسري على الغائب الذي يدعي الصورية.[٢] وكذلك لا يسري بين الأب والأم من ناحية أولادهما، فالتوقف يبقى مستمرّاً طيلة فترة بقائهما على قيد الحياة. وهذا التوقف له الطابع الشخصي، لذلك بعد الوفاة يزول التوقف وتستكمل مهلة مرور الزمن. فالحق ينتقل الى الورثة وتختلف الأوضاع العائلية بالنسبة الى الوريث والمتعاقد.[٣]

وبالنسبة للقاصر، فإن مرور الزمن يسري بالنسبة له متى كان هناك وصي عليه بحسب المادة ٣٥٥ م.ع.[٤]

إن الإختلاف بين مرور الزمن على الدعوى البوليانية ومرور الزمن على الصورية في حال أخذنا بالرأي بعدم مرور الزمن على الصورية قد يخلق مشكلة لدى الطعن بالتصرّف الصوري عبر الدعوى البوليانية. ولكن يمكننا القول أنه في حال مرور العشر سنوات المحددة بالنسبة للدعوى البوليانية يمكن اللجوء الى دعوى إعلان الصورية والمطالبة بالأخذ بالرأي الذي يقوم على عدم مرور الزمن على الصورية. كما يمكن الإستفادة من حالات تأخير بدء مرور الزمن للطعن بالأعمال عبر الدعوى البوليانية والتي ذكرناها سابقاً، مما يفتح المجال للطعن بالصورية من خلال الدعوى البوليانية بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التصرف.

---

[١] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٤٥، تاريخ ١٩٧٢/٥/١٢، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٣] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٤٥، تاريخ ١٩٧٢/٥/١٢، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٣٠، تاريخ ٢٧ آب ١٩٥٩، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٥.

ولكن على العكس، في حال تمّ الطعن بالتصرف الصوري خلال المهلة القانونية، وتمّ إثبات هذه الصورية فستترتب نتائج مهمّة تختلف بين المتعاقدين وخلفهم العام من جهة والدائنين والأغيار الآخرين من جهة ثانية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام

بالنسبة للمتعاقدين إن العقد السرّي أو ورقة الضدّ تنتج آثارها كافة، وتكون ملزمة لهم. فهذا العقد السرّي لا يعبّر سوى عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وبالتالي يلزمهم بالموجبات الناشئة عنه. فالصورية ما هي إلّا تغليب للإرادة الحقيقية على الإرادة الكاذبة.[١]

وهذا أيضاً ما أخذ به الفقه الفرنسي من وجة النظر الأوروبية والمادة ٦:١٠٣ من مبادئ القانون الأوروبي للعقد حيث أنّ ورقة الضدّ هي التي تطبّق بين الفرقاء ولا يجوز لأحدهم مواجهة الآخر بالعقد الظاهري كشكل من أشكال الدفاع.[٢]

والمتعاقدين بهذا المعنى لا ينحصرون بالأشخاص الذين يوقّعون على العقد، بل هذه العبارة تشمل الأشخاص المُمَثّلين من قبل من غيرهم، كالقاصر الذي ينوب عنه الوصي. وفي هذه الحالة يكون القاصر ملزماً بالعقد حتى بعد أن يصبح راشداً.[٣]

من جهة ثانية إن العقد السري يُلزم **الخلفاء العامين**، وهم الورثة والموصى لهم على وجه عام. هؤلاء الأشخاص يسري العقد السرّي بوجههم سواء كان هذا العقد يصبّ في مصلحتهم أم يضرّ بهم، وذلك بالقدر الذي يتذرّعون به بالحقوق العائدة لسلفهم. ففي هذه الحالة هم يمارسون الحقوق الممنوحة للمورّث وبالتالي لا يعتبروا من الغير.[٤] لكن متى كانوا يدّعون بحقوق خاصة بهم، ولو كانت على علاقة بالتركة، كالمطالبة بالحصص المحفوظة، يصبحون من فئة الغير ولا يسري العقد المستتر بوجههم.[٥] واعتبر الإجتهاد

---

[١] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٣١.

[٢] Georges ROUHETTE, Isabelle DE LAMBERTERIE, Denis TALON, Claude WITZ, **Principes du droit europeen du contrat**, societe de legislation comparee, paris,2003, p. 266.

[٣] الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

[٤] Michel DAGOT, **La simulation en droit privé**, op. cit., p 314

[٥] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

اللّبناني أن أصحاب الحصص المحفوظة في قانون الإرث ليسوا خلفاء عامين للمورث، بل هم خلفاء من نوع خاص، ولو كانوا يعتبرون في بعض الأحيان خلفاء عامين.[١]

ولجهة الإعتداد بالعقد الخفي من قبل المتعاقدين تجاه الغير اعتبر الإجتهاد اللّبناني أن الحقيقة الخفيّة هي التي يعتدّ بها بين المتعاقدين بعد إثباتها وفقاً للأصول، لكن بالمقابل لا يمكن للمتعاقدين أن يحتجوا بالحقيقة السرّية تجاه الشخص الثالث الغريب عن العقد. أما بالنسبة الى الغير فيحق لهم في حال توفر مصلحتهم، أن يثبتوا بدورهم الصورية بكافة طرق الإثبات والتمسك بالعقد السري.[٢]

إن هذه الحلول المقررة أعلاه تطبق بالنسبة للصورية بشكل عام ولن هل هي نفسها تطبق في حال الطعن بالعقد الظاهري من خلال الدعوى البوليانية؟

في ما يخصّ الدعوى البوليانية، فنتيجتها تكون عدم سريان العقد المطعون فيه على الدائن المدعي. وعدم السريان هذا، ينحصر بحسب الفقه الفرنسي بالدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية وحده. هذا ما أكده الإجتهاد الفرنسي أيضاً، حيث اعتبر أن عدم سريان التصرف المقرر وفقاً للدعوى البوليانية التي يقيمها الدائن ليس لها مفعول سوى تجاه هذا الأخير.[٣] فمن يقيم الدعوى البوليانية هو وحده المستفيد منها. فالدعوى البوليانية ليس لها مفعول تجاه الجميع erga omnes. والدعوى البوليانية لا تؤدي الى إبطال العقد المطعون به، بل إن هذا الأخير يبقى ساري المفعول بين المتعاقدين وتجاه الدائنين الآخرين. لكن هؤلاء الدائنين يبقى لهم الحق بإقامة دعوى أخرى أو يمكنهم طلب التدخل في الدعوى المقامة أولاً

---

[١] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ١٠٧-١٠٩. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة الاستئناف المدنية - جبل لبنان رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣(ul.edu.lb)

[٢] القاضي المنفرد المدني في صور، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٤، مجلة العدل، العدد الثالث، ٢٠٠٧، ص ١٤١٠-١٤١٤. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::القاضي المنفرد المدني - صور رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٤(ul.edu.lb)

[٣] Cass. Civ., chambre commercial, 2 novembre 2005, 04-16.232, publie au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050525?pdcSearchArbo=Inopposabilit%C3%A9&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007657169&searchField=ALL&tab_selection=juri

من أحد الدائنين. إذاً النتجية تكون اعتبار التصرف كأنه لم يكن، وذلك بالنسبة للدائن الذي أقام الدعوى (والدائنين الذين تدخلوا فيها)، ولكن يبقى القيد الوحيد هو الحقوق المترتبة للغير حسن النية.[١]

هذا ما أكّدته محكمة التمييز اللبنانية معتبرةً أن الدعوى البوليانية لا يستفيد منها سوى الدائن الذي اقامها وبالقدر اللازم لصيانة حقوقه، ويبقى العقد فيما عدا ذلك ساري المفعول بين أطرافه.[٢]

وفي ما يخص هذه النتيجة، مالت بعض الآراء الى القول بأن نتجية الدعوى البوليانية هي إعادة المال إلى ذمة المدين المالية، بهدف التنفيذ عليها.[٣] ولكن اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن المحكمة التي تقرر إعادة الأموال الموهوبة الى ذمة المدين المالية تكون قد خالفت المادة ١١٦٧ من القانون المدني (القديم)، إذ أن نجاح الدعوى البوليانية يؤدي فقط الى عدم سريان العمل الخداعي بوجه الدائن، والسماح له بحدود دينه الحجز على المال في يد الموهوب له.[٤]

في حين اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار آخر أن محكمة الإستئناف تكون قد أفقدت قرارها الأساس القانوني في حال رفضت البحث في التناقض في قرارها تبعاً لعريضة يُطلب فيها تفسير القرار، لناحية الحكم بعدم سريان العمل المطعون فيه بالدعوى البوليانية، ولناحية الحكم برجوع المال الى ذمة المدين المالية.[٥]

---

[١] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit.,, p. 809.

[٢] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٤، تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠، حاتم، رقم ٨٢، ١٩٦٨، ص ٣٥-٣٦.
http://legiliban.ul.edu.lb/RulingRefPage.aspx?id=129214&SeqID=1326&type=2

[٣] Christian LARROUMET, **Droit civil, tome 3, les obligations, le contrat**, op. cit., p. 863.

[٤] Cass. Civ. Chambre 1, 30 mai 2006, 02-13.495, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007049822?pdcSearchArbo=Etendue&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007657607&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٥] Cass. Civ., chambre 1, 13 mai 2014, 13-14.409, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000028944292?pdcSearchArbo=Inopposabilit%C3%A9&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007657169&searchField=ALL&tab_selection=juri

واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن عدم سريان العمل الخداعي بوجه الدائن يسمح بالتنفيذ الجبري على المال وبيعه بالمزاد العلني محرراً من كل الحقوق عليه.[١]

وعلى العكس قد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون في حال قررت بيع المال المطعون فيه بالدعوى البوليانية في المزاد العلني، إذ أن نتائج الدعوى البوليانية ليس لها مفعول سوى إعادة المال الى ذمة المدين المالية حيث يجوز للدائن وحده التنفيذ عليه.[٢]

إن نتائج الدعوى البوليانية تنحصر كما قلنا بالدائنين، ولكن بين المتعاقدين يبقى العقد قائماً ومنتجاً لمفاعيله. وفي حال الطعن بالعقد الظاهري الصوري عن طريق الدعوى البوليانية فإن النتيجة ستكون حتماً عدم سريان هذا العقد على الدائنين. ولكن من جهة أخرى إذا كانت الدعوى البوليانية تبقي هذا العقد ساري بين المتعاقدين في الحالات العادية، فذلك لا يعني أنّه أيضاً في حالة الصورية يجب أن يطبّق هذا العقد فيما بينهم. فهذا الحلّ مقرر برأينا لحماية المتعاقد مع المدين عندما يكون العقد جدّي وحقيقي، فيسمح للمتعاقد من تحصيل ما يتبقى من مال بعد التّنفيذ على العقار مثلاً، ويتمكّن من مطالبة المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. ولكن على العكس، عندما يكون العقد صوري، فإنه ليس هناك نيّة من الأساس بتطبيق هذا العقد بين المتعاقدين، إذ أن نيتهم الحقيقية مترجمة في العقد السريّ، ولا مجال لأحد المتعاقدين للتذرع بالعقد الظاهري، بل أن ورقة الضدّ هي التي تطبّق. ولكن ذلك لا يعني أنه يمكن للمتعاقدين الإستفادة من نتائج الدعوى البوليانية مباشرة والمطالبة بتنفيذ العقد السرّي مباشرة، فلهذا الحكم أثر نسبي، لا يمكن لهم الإستفادة منه، بل يجب عليهم إقامة دعوى أخرى لإعلان الصورية. (هذا الموضوع سيعالج لاحقاً[٣])

---

[١] Cass. Civ., chambre 1, 12 juillet 2005, 02-18.298, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050693?pdcSearchArbo=Inopposabilit%C3%A9&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007657169&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٢] Cass. Civ., Chambre 3, 9 juillet 2003, 02-10.609, publié au bulletin, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007049235?pdcSearchArbo=R%C3%A9vocation+de+l%27acte&pdcSearchArboId=JURINOME000007644451-JURINOME000007645332-JURINOME000007648551-JURINOME000007654962&searchField=ALL&tab_selection=juri

[٣] أنظر أدناه، ص ١٣١ وما يليها.

المبحث الثالث: النتائج بالنسبة الى الدائنين والغير

إن الدعوى البوليانية ينحصر مفعولها كما قلنا بالشخص أو الأشخاص الذين أقاموها، أي الدائنين. وهذه النتيجة هي عدم سريان العقد الظاهري المطعون فيه تجاههم (المطلب الأول). ولكن في المقابل إنّ المادة ١٥٥ أ.م.م. اعتبرت بطريقة غير مباشرة، أن الغير ومنهم الدائن والخلف الخاص، لا تسري عليه ورقة الضدّ (المطلب الثاني). بين هاذين الوضعين، قد تنشأ نزاعات بين الدائن وأشخاص آخرين حيث أن البعض يريد التمسك بالعقد السرّي والبعض الآخر بالعقد الصوري (المطلب الثالث). وفي النهاية سوف نتطرّق لموضوع نسبية أثر الحكم لناحية حصره بالخصوم في الدعوى ومدى تأثير الحكم بالصورية على موضوع إبطال العقدين السرّي والظاهري أو عدمه (المطلب الرابع).

المطلب الأوّل: عدم سريان العقد الظاهري على الدائنين وتمّسكهم بالعقد السرّي

إن الدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية للطعن بصورية تصرفات مدينه الضارة به، إنّما يسعى الى إظهار صورية العقد الظاهري ويطلب عدم سريانه بوجهه. وهذا الوضع ليس إلّا تمسكاً بالعقد السرّي أو ورقة الضدّ من قبل هذا الدائن. على الرغم من عدم تكريس مبدأ حق الغير بالتمسّك بالعقد السري في القانون، إلّا أن الفقه والقضاء أعطيا الغير الحق بالتمسك بالعقد الخفي متى كان هذا الأخير صحيحاً.[١] وهذا الأمر متاح سواء للدائنين كما للخلفاء الخاصين للمتعاقدين. فالفه الفرنسي اعتبر أن القول بعدم سريان ورقة الضدّ على الغير يعني أنه لا يمكن أن "يعاني" (souffrir) من وجود ورقة الضدّ، ولكن لا تعني أنّه لا يمكن الإستفادة منها في حال كان لهم مصلحة في ذلك.[٢]

ففي عقد بيع صوري، إنّ دائن البائع الظاهري، يعتبر من الغير بالنسبة الى العقد الظاهري المضرّ به. من هنا يمكن له تجاهل العقد الظاهري والتمسك بالعقد السرّي الأمر الذي يؤدي الى إبقاء المال في ذمة البائع المالية وبالتالي يشمله الضمان العام الممنوح لدائنه.[٣] هذا

---

[١] Philippe MALAURIE, **Droit civil, théorie générale des obligations**, op. cit. p 349

[٢] Boris STRACK, **Droit civil, obligations**, op. cit, p. 58.

[٣] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

الأمر تكرّس في المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصّت على أنه *"يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أنشئ سند ظاهري احتيالاً للإضرار بهم إثبات صوريته بجميع طرق الإثبات."*

والدائن يحق له أن يتذرع بالعقد السرّي المعقود من قبل مدينه أيضاً عندما يقوم بممارسة الدعوى غير المباشرة الممنوحة له في حال إهمال المدين المطالبة بحقوقه.[١] في هذه الحالة يمارس الدعوى باسم مدينه وبالتالي يمكنه المطالبة بتنفيذ العقد السري. فهذا الحق ممنوحاً أساساً للمدين وبالتالي للدائن عندما يمارس الدعوى غير المباشرة. كذلك يمكن له أن يتذرع بالعقد الخفي عندما يداعي مدينه مباشرة. مثال على ذلك عندما يقوم البائع بتحديد سعر أقل مما هو الواقع المكرس في العقد السرّي. في هذه الحالة يمكن للدائن أن يتمسك بالعقد السري. ويبقى الأمر كذلك بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق المسجلة على الصحيفة العقارية لو قبلوا ضمناً بالمبلغ المُبلّغ لهم بعدم قيامهم بالمزايدة الإضافية. بالتالي يجوز لهم أن يطالبوا المشتري بالجزء من الثمن الذي احتفظ به بغير حق.[٢]

والفقه الفرنسي اعتبر أن المادة ١٢٠١ جاءت كاستثناء على المبدأ المكرس في المادة ١٢٠٠ فقرة ١، فالغير لا يلزم باحترام الوضع القانوني الناشئ عن عقد صوري.[٣]

هكذا يمكن للدائن المطالبة بإلقاء الحجز على الأموال التي هرّبها المدين من خلال عقد بيع صوري، وذلك عبر إثباتهم أن عقد البيع هو صوري وأن المبيع يبقى فعلياً ملكاً لمدينهم البائع. وهذا ما يحصل في الغالب في الدعوى البوليانية التي يقيمها الدائن.

أما الخلف الخاص فقد تتحقق له مصلحة أحياناً بأن يتذرّع بالعقد السرّي، وهذا الحق مكرساً له أيضاً.

وتتحقق هذه المصلحة عندما يجد أن الحالة القانونية التي تنشأ لسلفه من خلال العقد السرّي تصب في مصلحته. مثال على ذلك عندما يقوم شخص بشراء عقار من بائع أجرى بيع

---

[١] الياس بو عيد، **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه، المواد ١٣١ الى ٢٣٤**، منشورات الحلبي الحوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[٣] Olivier DESHAYES, Thomas GENICON, Yves-marie LAITHIER, **réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations**, op. cit., p. 487.

صوري سابق على نفس العقار. في هذه الحالة يمكن للخلف وهو المشتري في هذه الحالة، إثبات أن العقد بين البائع والمشتري الأول هو صوري مما يؤدي الى تكريس وقوع العقار في نصيبه.

مثال آخر على ذلك عندما يكون السلف كان قد اشترى عقار من شخص سبق له أن باع نفس العقار صورياً لشخص آخر. في هذه الحالة إن الخلف له مصلحة بإثبات صورية العقد المبرم بين بائع العقار والمشتري الصوري، إذ أنه في هذه الحالة يقع العقار في نصيب سلفه وبالتالي تبقى الملكية له.

كما تتحقق هذه المصلحة عندما تكون آثار العقد انتقلت إليه وبالتالي من مصلحته تبيان حقيقة الموجبات الناشئة عن العقد السرّي. مثال على ذلك مشتري العقار الذي يقع عليه حق إيجار. إن هذا الإيجار يكون ملزماً للمشتري لمدة ثلاث سنوات في حال لم يكن مسجل في الصحيفة العقارية، بالتالي في حال كان بدل الإيجار المحدد أقل مما هو معين في العقد السرّي يجوز للخلف الخاص أن يتمسك بالعقد السرّي لتحصيل بدل الإيجار الفعلي.

ونجد في بعض الدول كألمانيا أن العقد الظاهري لا يسري حتى تجاه الغير ولو كان هذا الغير حسن النية.[١]

ولو كانت الصورية تطال حقوق دائني المدين الذين تصبّ مصالحهم بالتمسك بالعقد السرّي فقط لا ما واجهنا مشكلات مهمة، ولكن بعض الأشخاص الآخرين قد يكون لهم مصلحة بالتمسّك بالعقد الظاهري ونكران العقد السرّي، مما يفتح لنا المجال لدراسة هذه الوجهة في المطلب التالي.

[١] Georges ROUHETTE, Isabelle de LAMBERTERIE, Denis TALON, Claude WITZ, **principes du droit européen du contrat**, op. cit., p. 267.

المطلب الثاني: عدم سريان العقد السرّي بوجه الغير وتمسّكهم بالعقد الظاهري

إن الحديث عن عدم سريان العقود السريّة بوجه الغير (النبذة الثانية) يتطلب تحديد مفهوم الغير ومصالحهم سواء كانوا من الدائنين أو أشخاص آخرين (النبذة لأولى)، ومن ثم معالجة تأثير التسجيل بالنسبة للعقارات على موضوع عدم السريان (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: مفهوم الغير المعنيّين بعدم سريان العقد السرّي بوجههم

إنّ مفهوم الغير بحسب المادة ١٥٥ أ.م.م. هو مفهوم واسع يشمل كل من لم يكن طرفاً في العقد، لكن اكستب حقاً من أحد أطراف العقد مما يجعل له مصلح سواء بالتمسك أو عدم التمسك بالعقد الخفي.[١] ويختلف مفهوم الغير في ورقة الضدّ عن مفهوم الغير في التاريخ الثابت. ويعتبر من الغير كل من الفئات التالية: (ليس على سبيل الحصر)

الفقرة الأولى: الدائنين العاديين

إن الدائن العادي يعتبر من الغير بالنسبة لورقة الضدّ.[٢] والدّائن يمكن أن يكون دائناً لأي من المتعاقدين. بالتالي أن العقد السرّي لا يسري بوجههم. مثال على ذلك عقد بيع صوري. فدائن المشتري الظاهري يعتبر من الغير بالنسبة الى العقد السرّي، وبالتالي يمكنه أن يدلي بسريان عقد البيع الظاهري بوجهه وأن يطلب التمسك به وبذلك يدخل المال المبيع الى ذمة المشتري المدين وبالتالي ضمن الضمان العام لدائنه. والأمر سيّان في حال الصورية عبر التسخير، إذ يمكن للدائن الذي تعاقد مع الشخص المسخَر الذي تعاقد ظاهرياً بإسمه أن يقوم بتجاهل العقد السرّي الذي يظهر المتعاقد الحقيقي، ويحق له أن يلاحق المتعاقد الظاهري.

إن الفقه الفرنسي أكّد بدوره على اعتبار الدائنين العاديين من الغير. فبحسب البعض ما هي الفائدة من المادة ١٣٠١ من القانون المدني (القديم) (تقابلها المادة ١٢٠١) ما لم توفّر الحماية للدائنين العاديين، وفي حال كانت ورقة الضدّ تسري بوجههم. فعندها تكون الحماية

---

[١] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الخامس، تنفيذ العقد، ٣**، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢١٤.
[٢] الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ٢٣٥.

محصـورة بـالخلف الخـاص وحـده. لـذلك الفقـه والإجتهـاد متفقـين علـى اعتبـار الـدائنين العـاديين من الغير.[١]

هـذا وقـد يكـون أحـد المتعاقـدين مـن الغيـر أحيانـاً. فـإذا تـم ابـرام عقـد بيـع صـوري، وقـام المشـتري الصـوري ببيـع المـال الـى مشـتري ثـاني، أيضـاً صـورياً، فـإن البـائع الأول يعتبـر مـن الغير بالنسبة الى العقد الثاني الصوري بين المشتري الأول والمشتري الثاني[٢].

ويثـار التسـاؤل حـول صـفة الـدائن الـذي يمـارس الـدعوى غيـر المباشـرة باسـم مدينـه. هـل يعتبـر مـن الغيـر ويمكنـه الإدلاء عـدم سـريان ورقـة الضـدّ بوجهـه. اعتبـر الـبعض أنـه فـي هـذه الحالـة يعتبـر الـدائن مـن الغيـر ويمكنـه التمسـك بالعقـد الظـاهري. فـي حـين أن الـبعض الآخـر ذهـب الـى القـول بـأن الـدائن لـيس مـن الغيـر. وهـذا مـا كرّسـه الإجتهـاد علـى اعتبـار أن الـدائن عنـدما يمـارس الـدعوى غيـر المباشـرة إنمـا يمارسـها باسـم مدينـه وهـو يعتبـر ممـثلاً لهـذا المـدين، ولا يمكـن أن يُمـنح حقوقـاً تتجـاوز الحقـوق الممنوحـة أساسـاً للمـدين لـو أقامهـا باسـمه الشخصـي. مـن هنا لا يمكن له تجاهل العقد السرّي إذ أن هذا الأخير ملزماً للمدين لو كان هو من يداعي.[٣]

هـذا مـا أكّـد عليـه الفقـه الفرنسـي الـذي اعتبـر أن الـدائن عنـدما يقـيم الـدعوى غيـر المباشـرة فهـو يمـارس دعـوى المـدين ولا يمكـن أن يمـنح حقـوق تفـوق حقـوق المـدين كونـه يكـون فـي نفـس موقع هذا الأخير.[٤]

الفقرة الثانية: الدائنين أصحاب التأمينات

إن الـدائنين أصـحاب التأمينـات العينيـة يعتبـروا أيضـاً مـن فئـة الغيـر بالنسـبة إلـى العقـد السـرّي. وبالتـالي يمكـنهم أن يحتجـوا بعـدم سـريان العقـد السـرّي الـذي يضـرّ بهـم. هـذا فـي حـال مارسـوا حقـوقهم كـدائنين بوجـه عـام. أمّـا فـي حـال اسـتندوا الـى تـأمينهم العقـاري فيجـب البحـث عـن الأسـبقية فـي التسـجيل فـي حـال تـم تسـجيل ورقـة الضـدّ أيضـاً. فالتـأمين العقـاري لا ينـتج مفاعيلـه سـوى مـن خـلال التسـجيل فـي السـجل العقـاري. فـإذا تـمّ تسـجيل ورقـة الضـدّ قبـل التّـأمين

[١] Michel DAGOT, **La simulation en droit privé**, op. cit, p 146-147.
[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
[٣] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
[٤] Michel DAGOT, **La simulation en droit privé**, op. cit., p 148.

العقاري، عندها لا يمكن اعتبار الدائن صاحب التأمين من فئة الغير المقصود بحسب المادة ١٥٥ أصول محاكمات مدنية.[١]

الفقرة الثالثة: الشفيع

بحسب البعض يعتبر الشفيع أيضاً من فئة الغير بالنسبة الى عقد البيع بين البائع والمشتري. ويحق له في هذه الحال التّمسك بالعقد الظاهر أو بالعقد المستتر بحسب ما يتناسب مع مصالحه.[٢]

في المقابل اعتبر البعض الآخر أنّه إذا باع شخص عقاراً من آخر بعقد كان الثمن فيه صوري بتحديده بأقل مما هو حقيقةً للتخفيف من الرسوم، فإن الشفيع لا يعتبر من الغير ولا يحق له أن يتمسّك بالعقد الظاهري، بل يجب عليه أن يدفع الثمن الحقيقي المعين في العقد السرّي في حال تمّ إثباته من قبل المتعاقدين.[٣]

واعتبر الإجتهاد اللبناني أن السّند السرّي، أو ورقة الضد لا تنتج أثرها إلّا بين المتعاقدين وخلفهم العام، والشفيع لا يعتبر خلفاً عاماً للمشتري ولا وريثاً أو موصى له، بالتالي لا يكون هناك أي مفعول لورقة الضد تجاهه.[٤] كذلك لا يعتبر الشفيع خلفاً خاصاً للمشتري لذلك لا يجوز التذرع بدعوى الصورية بوجهه.[٥]

الفقرة الرابعة: الخلف الخاص

الخلف الخاص هو كل شخص يكتسب من أحد المتعاقدين في التصرف الصوري حقاً معيناً. وقد يكون اكتساب هذا الحق سابقاً أو لاحقاً للتصرف الصوري، ولا فرق في ذلك.[٦] من الأمثلة على الخلف الخاص، الشخص الذي يشتري المال المبيع من أحد المتعاقدين

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
[٣] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الخامس، تنفيذ العقد، ٣**، مرجع سابق، ص ٢١٧.
[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٠، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ١٨٩-١٩١. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤(ul.edu.lb)
[٥] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٩٧/٠٣/٢٥، النشرة القضائية اللبنانية، العدد الرابع، ١٩٩٧، ص ٣٣٥-٣٣٧. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٠٣/٢٥(ul.edu.lb)
[٦] خليل جريج، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٠، ص ٣٢٨.

صـورياً، وسـواء كـان ذلـك قبـل التصـرّف الصـوري أو بعـده. إن هـذا المشـتري يعتبـر خلفـاً خاصـاً. وكـذلك يعتبـر خلفـاً خاصـاً المشـتري الثـاني الـذي يبيعـه البـائع العقـار مـرّة أخـرى بيعـاً جديّاً بعد أن يكون باعه لغيره بيعاً صورياً.[١]

ولكـن فـي حـال كـان الشـخص الثالـث وجـد فـي وضـع جعلـه يعتبـر كشـاهد علـى الصـورية، لا يمكـن اعتبـاره بعـدها مـن الغيـر، بـل يعامـل كالمتعاقـدين أنفسـهم، ويجـب عليـه إثبـات الصـورية كالمتعاقدين بالدليل الخطي أو ما يوازيه.[٢]

فـي المبـدأ يكـون الخلـف الخـاص مـن الغيـر بالنسـبة الـى العقـد السـرّي ولا يمكـن الإحتجـاج بـه بوجهه، لكن أحياناً يكون الأمر على العكس.

بحسـب القواعـد العامـة فـي قـانون الموجبـات والعقـود، إن الخلـف الخـاص لا يلتـزم بالموجبـات الناشـئة عـن عقـود التـزم بهـا سـلفه. لكـن فـي حـالات معينـة قـد يكونـوا ملـزمين بهـذه العقـود، مـثلاً في حال تـم ابـرام عقـد ايجـار قبـل البيـع، وجـرى تسـجيل هـذا العقـد فـي السـجل العقـاري. فـي هـذه الحالة يصبح المشتري ملزماً بعقد الإيجار.[٣]

لكـن بـالرغم مـن الزاميـة هـذا العقـد فـي حـال تسـجيله، فـي حـال وجـد عقـد سـرّي يتعلـق بهـذا الإيجـار يبقـى بإمكـان المشـتري تجاهلـه ولا يسـري عليـه.[٤] مثـال علـى ذلـك إذا تـم تعـديل العقـد الظـاهري المسـجل فـي بعـض أوجهـه، يبقـى بإمكـان المشـتري أن يتجاهلـه أو أن يتمسـك بـه تبعـاً لمصالحه.

ومـن جهـة ثانيـة، إن العقـود المنشـأة ولـو لا يمكـن أن ترتـب موجبـات علـى الآخـرين، إلّا أن ذلـك لا يعنـي نكـران وجودهـا مـن قبـل الغيـر. فـالعقود تنشـئ أوضـاعاً قانونيـة يجـب علـى الغيـر أن يعتـرف بهـا خاصـةً متـى تـم تسـجيلها. لكـن متـى كانـت هـذه العقـود سـريّة، لا يمكـن بعـد ذلـك المطالبـة بـالإعتراف بهـا مـن قبـل الغيـر. مـن هنـا العقـود السـرية لا يمكـن الإحتجـاج بهـا بوجـه

---

[١] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الخامس، تنفيذ العقد، ٣**، مرجع سابق، ص ٢١٥.

[٢] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

[٣] تنص المادة ١٦ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦ على أن "عقود الإيجار المعلنة بقيدها في السجل العقاري... يكون لها مفعول تجاه الحقوق المسجلة بعدها، أما إذا لم تسجل فلا يكون لها مفعول على الغير عن كل مدّة تتجاوز إيجار ثلاث سنوات".

[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٥١.

الخلف الخاص، إلّا أنه يبقى له حق الخيار بالإحتجاج بها متى كانت مصالحه تتناسب مع هذا الأمر.[١]

النبذة الثانية: تجاهل الغير للعقد السّري

يتبيّن من نصّ المادة ١٥٥ أ.م.م. أن ورقة الضدّ لا يكون لها أي مفعول تجاه الغير، وذلك لأن أثرها ينحصر بين المتعاقدين وخلفهم العام. وكذلك بالنسبة الى المادة ١٢٠١ من القانون المدني الفرنسي. وقد قربّ البعض[٢] بين هذه المادة والمادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود التي تنصّ على أن "*العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله بحق شخص ثالث، بمعنى أنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو أن يجعله مديوناً فإن للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام*". إن هذه المادة تكرّس مبدأ نسبيّة العقود وتحصر مفعوله بين المتعاقدين وخلفائهم العامين. في الواقع، إنّ المادة ٢٢٥ م.ع. لا تتناسب مع المادة ١٥٥ أ.م.م. بالكامل. فالمادة ٢٢٥ م.ع. تتناول الأثر الإلزامي للعقد، في حين أن المادة ١٥٥ أ.م.م. تتناول موضوع الإحتجاج بورقة الضدّ. فبحسب المادة ٢٢٥ م.ع. إن العقود لا تنتج أثر إلزامي سوى بين المتعاقدين وخلفائهم العامين بالمبدأ، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يمكن الإحتجاج بها بوجه الغير. في المقابل إن المادة ١٥٥ أ.م.م. تنصّ على أنه لا يمكن الإحتجاج بورقة الضدّ تجاه الغير.[٣]

والفقه الفرنسي بدوره كرّس حق الغير والدائنين خاصة بالتمسك بالعقد الظاهري، واعتبر أنه في هذه الحالة لا يتوجب عليهم إقامة أي دعوى.[٤] فالمادة ١٢٠١ من القانون المدني حصرت مفعول ورقة الضدّ بالمتعاقدين وبالتالي لا تسري على الغير.[٥]

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٥١.
[٢] الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص ٢٣٠
[٣] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٥٠.
[٤] Philippe MALAURIE, **Droit civil, theorie generale des obligations**, op. cit., p 349.
[٥] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 290.

وفي هذا الإطار اعتبر الإجتهاد اللّبناني أنه يجب الأخذ بالثمن الوارد في العقد (الظاهري) لأن الإقرار غير الظاهر لا ينتج أثره إلّا بين المتعاقدين.[١]

فالغير إذاً، غير ملزم بالعقد السري لكن قد يصبح كذلك متى علم به، كونه يصبح شريكاً بالغش الذي حصل في العقد الصوري.[٢] وذلك لأن السماح للغير بالتمسك بالعقد الظاهري يفرض عليه أن يكون حسن النية، وحسن النية يفرض عليه أن لا يكون عالماً بالصورية في تاريخ تعامله مع مالك ظاهر مثلاً، بل أنه يكون قد اعتقد أن العقد حقيقي واطمأنّ إليه وباتالي يجب توفير الحماية له. لكن في حال كان عالماً بالصورية فعندها لا يبقى أي لزوم للحماية.[٣]

إنطلاقاً من هنا في حال تجاهل الغير العقد السرّي، لا يمكن للفرقاء فيه أن يحتجوا به تجاه هذا الغير. وهذه هي النتيجة المباشرة للمادة ١٥٥ أ.م.م. فبمجرد كون هذا العقد سرّي، لا يمكن أن الإحتجاج به بوجه الغير وذلك دون أن يكون هناك حاجة لإثبات أن العقد أُنشأ بنية الغش أو للإضرار بالغير. لكن يكفي لذلك أن يكون للغير مصلحة مشروعة للمطالبة بعدم سريان العقد السرّي بوجهه. والإدلاء بعدم سريان العقد السرّي بوجه الغير يجب أن يتم من قبل هذا الأخير أمام محاكم الأساس ولا يجوز أن يتم الإدعاء بهذا الأمر أمام محكمة التمييز لأول مرة.[٤]

وقد اعتبر البعض أن عدم إمكانية الإحتجاج بالعقد السري على الغير لا يعني إبطال هذا العقد. ففي حال كان قد تم تنفيذ الموجبات المترتبة عن العقد السرّي فإن عدم الإحتجاج الناتج عن المادة ١٥٥ أ.م.م. لا يعني إمكانية إبطال العقد والعودة الى الحالة ما قبل تنفيذ الإلتزامات. إذ أنّه في هذه الحالة لا تتحقق الغاية من المادة ١٥٥ أ.م.م. فإذا تم دفع المبلغ المحدد تنفيذاً للعقد السرّي فإن عدم الإحتجاج لا يمكّن الغير من طلب إبطال العقد السري.

---

[١] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٨، مجموعة باز، العدد ٣٠، ١٩٩١، ص ٣٦٩-٣٧٢. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة التمييز المدنية - بيروت رقم ٤ تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٨(ul.edu.lb)

[٢] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

[٣] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الخامس، تنفيذ العقد، ٣**، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

فالدفع والإستيفاء تمّا تنفيذا للإتفاق وهذا الواقع يسري على المدين ويجب أن يتقبله، ولا يمكنه المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة.[١]

وإذا ما بحثنا عن القاعدة وراء عدم سريان العقد السري تجاه الغير لرأينا أن البعض ردّها الى نظرية الظاهر. فالهدف هو دائماً حماية الغير من الظاهر الخادع. ولتتحقق هذه الغاية يجب أن يكون الغير جاهلاً تماماً للعقد الخفي. فمتى ظهر العقد السرّي الى الغير لا يبقى هناك ضرورة لأية حماية. والظهور لا يعني دائماً الظهور الى العلن، بل يكفي لذلك علم الغير بالعقد السري. والعلم الواجب توفره في هذه الحالة هو العلم الفعلي. متى تحقق هذه العلم من قبل الغير، يمكن عند إذن الإحتجاج بالعقد السري تجاه الغير.[٢] ولا تأثير في هذه الحالة لتاريخ العقد السرّي أو أسبقيته. فالعلم الفعلي لا يعتبر حاصلاً في حال كان تاريخ السند السرّي سابقاً لتاريخ اكتساب الغير حقه. ولا يشترط أيضاً أن يكون العقد السري قد اكتسب تاريخاً ثابتاً وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية عبر تحريره بصيغة السند الرسمي أو عبر وفاة أحد الأطراف الموقعين على العقد، قبل انشاء السند الذي ينشأ الحق للغير. كذلك لا يشترط أن يكون العقد السرّي ثابتاً ولا يقع عليه أي نزاع أمام القضاء بل يمكن أن يكون محل نزاع، وغير معترف به أمام القضاء بعد.[٣]

لكن، تقريب الحماية المقررة في المادّة ١٥٥ من نظريّة الظاهر ليس مناسباً بشكل كامل. فنظرية الظاهر بحسب البعض تشترط توافر غلط حتمي أو شائع للأخذ بها. لكن نرى أن البعض الآخر يتجه إلى تحريرها جزئياً من هذا الشرط ، وفرض فقط أو يكون هناك اعتقاد مشروع. أما في الصورية فإن إثبات الغلط غير ضروري، لكن بالمقابل يجب أن يكون جهل الغير للعقد السرّي حقيقياً ومشروعاً. بالتالي نعود الى تقريب هذا الوضع من نظرية الظاهر بحسب هذا الرأي. مع العلم أنه تترتب قرينة بعدم المعرفة وعلى من يريد الإحتجاج بالعقد السري على الغير أن يثبت علمه بوجود العقد السري ومضمونه.[٤]

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
[٣] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
[٤] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

النبذة الثالثة: الحقوق العينية العقارية والشهر

في موضوع الجهل أو العلم بالعقد السري لا بد من بحث مسألة الشهر العقاري في ما يتعلق بالحقوق العينية العقارية. إن الحقوق العينية العقارية لا تنتج مفاعيلها إلا من خلال التسجيل في السجل العقاري. فالمادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ تنصّ على *"أن الصكوك الرضائية والإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو إعلانه أو تعديله أو إسقاطه لا تكون نافذة، حتّى بين المتعاقدين، إلّا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم."* وإن النشر في السجل العقاري من شأنه أن يؤدي الى إعلام الغير بالتصرفات التي تقع على العقار. ومتى تم إجراء أي عقد سرّي يتناول حقوق عينية، ولا يتم تسجيل هذا العقد في السجل العقاري، يعتبر الخلف الخاص من الغير، وبالتالي لا يمكن الإحتجاج بوجهه بهذا العقد.[١]

ولكن إذا تمّ تسجيل العقد المستتر في السجل العقاري هل يعتبر الغير عالماً حكماً بالعقد السرّي وبالتالي يمكن الحتجاج به في وجهه؟

أحياناً قد يتم تسجيل ورقة الضدّ في السجل العقاري، ولو كان هذا الأمر نادراً. في هذه الحالة نصبح أمام تنازع بين قاعدتين قانونيتين. القاعدة الأولى هي وجوب سريان العقود المسجلة في السجل العقاري، والقاعدة الثانية هي عدم سريان العقد السرّي بوحه الغير.

ذهب رأي أول الى القول بأن الشهر في السجل العقاري يلغي الصفة المستترة للعقد بالتالي يعتبر الغير عالماً بهذا العقد ويكون ساريا بوجهه. مثال على ذلك، إذا تلقّى شخصاً حقاً بناءً على عقد سرّي مسجّل في السجل العقاري، وفي المقابل تلقّى شخصاً آخر حقاً بناء على العقد الظاهري غير المسجل في السجل العقاري أو تم تسجيله بعد العقد الأول، يعتبر من تلقى الحق بناء على العقد الظاهري عالماً بالعقد السرّي ولا يمكنه أن يطلب عدم إمكانية الإحتجاج به بوجهه.[٢]

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

في المقابل ذهب رأي ثانٍ الى اعتبار أن الشهر في السجل العقاري يُبقى على الطّابع السرّي لورقة الضدّ ويبقى بإمكان الغير المطالبة بعدم امكانية الإحتجاج به بوجهه.[1] فقرينة العلم التي تترتّب في حال التسجيل ليست قرينة قاطعة، وبالتالي يمكن للغير إثبات أنه لم يكن يعلم بالعقد المستتر في تاريخ تعاقده، بالرغم من نشره أو تسجيله. ويمكنه إثبات هذا الأمر بكافة الوسائل.[2]

أما الرأي الثالث، فقد ربط الأمر بحسن النية وسوء النية لدى الغير. ففي حال لم يُسجَّل العقد السرّي يكون حسن النية مفترضاً لدى الغير وبالتالي لا يسري العقد السرّي بوجهه. أمّا في حال التسجيل يجب البحث عن نية الغير. فقد يتم تسجيل العقد السرّي بعد إبرام العقد مع الغير، في هذا الحالة يكون الغير حسن النية حتى لو لم يقم بتسجيل عقده أو سجّله بعد العقد السرّي. بالتالي يمكنه الإدلاء بعدم سريان العقد السري بوجهه.[3]

من جهة ثانية قد يتم تسجيل العقد السرّي قبل إبرام العقد مع الغير. هنا برز رأيان. البعض يقول بأن الشهر يلغي الصفة السرّية لورقة الضد ويضع حداً للصورية وبالتالي يمكن الإحتجاج به على الغير. والبعض الآخر اعتبر أن الأساس يبقى بالعلم الفعلي وهذا العلم لا يتحقق بالضرورة إذا تم تسجيل العقد في السجل العقاري. ويُردّ على هذا الرأي بأن عدم إطّلاع الغير على قيود السجل العقاري لا يمكن أن يعتبر حسن نيّة. فعدم الإطّلاع يُعتبر تقصيراً من الغير، إذ كان يجب عليه الإستعلام عن القيود المتعلقة بالعقار، وهذا التقصير يعتبر بمثابة سوء النية وبالتالي يمكن الإحتجاج بالعقد السرّي المسجل بوجههم. ولكن إذا ما بحثنا عن الهدف من التسجيل في حال الدّين، تبين لنا أن الهدف هو تحديد مرتبة كل دائن من أصحاب التأمينات العقارية والمفاضلة بين هؤلاء الدائنين. وموجب الإستعلام عن قيود السجل العقاري يقع فقط على الدائنين أصحاب التأمينات العينية العقارية، دون الدائنين العاديين. بالتالي إن تطبيق هذا الوضع على الدائنين العاديين غير صائب، بل يبقى من الواجب البحث عن العلم الفعلي بالعقد السري ولو كان أمراً صعب الإثبات أحياناً كثيرة.[4] بالمقابل إن تسجيل العقد السرّي قبل تسجيل التأمين من قبل الدائنين أصحاب التأمينات

[1] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
[2] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الخامس، تنفيذ العقد، ٣**، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
[3] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
[4] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧١.

العينية من شأنه أن يعتبر علماً بورقة الضد وبالتالي لا يمكنهم الإدلاء بجهلها. وكذلك إذا قام البائع بتسجيل العقد السرّي الذي يظهر عدم وجود البيع الفعلي، فإن الغير الذي اشترى العقار من المشتري الصوري لا يمكنه الإدلاء بجهل العقد السري وعدم سريانه عليه.[١]

لكن في مقابل كل هذه القواعد، وحتى لو توفّرت شروط العلم بالعقد السري من قبل الغير يبقى هذا العقد دون أي مفعول ولا يمكن الإحتجاج به بوجه الغير متى توفر الغش، وذلك عملاً بقاعدة الغش يفسد كل شيء.

أمّا بالنسبة للمتعاقدين، ففي حال تمّ تسجيل العقد الظاهري من قبلهم فلا يجوز لهم أن يدلوا بعدها تجاه الغير بصوريّته، وذلك عملاً بقاعدة ال estopel. وقد بررت المحكمة هذا التوجه بالقول بأن "من سعى الى نقض ما تمّ على يده ردّ سعيه عليه". ولم تسمح للمدعية في تلك الدعوى بالقول بصورية العقد المسجل والإدلاء بأن هذا الأخير يخفي عقد هبة.[٢]

والحديث عن العقارات يدفعنا أيضاً الى الحديث عن المنقول، حيث أنّه من القواعد المعمول بها بالنسبة للمنقول هي قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. وقد كرّست هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي اعتبرت أن *"حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الإلتباس، حجة قاطعة على ملكيته لا يمكن دحضها بأي دليل"*. في هذه الحالة إن العقد السرّي لا يمكن الإدلاء به بوجه الخلف الخاص الذي اكتسب حقوقاً على المنقول من قبل الحائز الظاهري وفقاً للشروط المحددة في المادة أعلاه.[٣] ففي حال اشترى أحد الأشخاص منقولاً من آخر، كان حائزاً عليه، وكان المشتري يجهل صورية ملكية الحائز، فإن للمشتري الحق بالتمسك بالظاهر.

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧١.

[٢] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٨، العدل، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٣٤١-١٣٤٤. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::الهيئة العامة لمحكمة التمييز - بيروت رقم ٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٨(ul.edu.lb)

[٣] الياس بو عيد، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

وفـي حـال التنـازع بـين قاعـدة عـدم سـريان ورقـة الضـدّ وقاعـدة حيـازة المنقـول المحـددة فإنـه بحسب الفقه الفرنسي يجب تطبيق القاعدة الثانية متى توفّرت شروطها.[١]

المطلب الثالث: التنازع بين الأغيار

إن الحـق الـذي أعطـي للغيـر بالتـذرع إمـاً بالعقـد الظـاهري أو العقـد السـرّي قـد يـؤدي الـى التنـازع بـين الأغيـار (les tiers). قـد يحصـل هـذا الأمـر مـثلاً فـي عقـد بيـع صـوري. فـدائن البـائع مـن مصـلحته التمسـك بالعقـد الخفـي، إذ مـن شـأن هـذا الأمـر أن يبقـي المبيـع فـي ملكيـة البـائع ممـا يمكّنـه مـن الحجـز والتنفيـذ عليـه. ومـن جهـة ثانيـة تكمـن مصـلحة دائـن المشـتري فـي التمسـك بالعقـد الظـاهري، إذ مـن شـأن هـذا الأمـر أن يـؤدي الـى اعتبـار المبيـع ملكـاً للمشـتري وبالتـالي يـتمكن مـن التنفيـذ عليـه. فـي هـذه الحـال يجـب البحـث عـن إعطـاء الأفضـلية لأحـد العقـدين. وتغليـب أحـد العقـدين يـرتبط بتغليـب أحـد المبـدأين التـاليين: المبـدأ الأول هـو مبـدأ الأخـذ بـالإرادة الحقيقيـة للمتعاقـدين، والمبـدأ الثـاني هـو مبـدأ الثبـات والإسـتقرار فـي التعامـل. إذا غلّبنـا المبـدأ الأول، يجـب الأخـذ بالعقـد السـرّي وبالتـالي تغليـب مصـلحة دائـن البـائع، أمـا إذا أخذنا بالمبدأ الثاني، يجب أن نأخذ بالعقد الظاهري وبالتالي تغليب مصلحة دائن المشتري.

اعتبـر الـبعض أنـه فـي هـذه الحالـة يجـب إعطـاء الأفضـلية للعقـد الخفـي وذلـك علـى اعتبـار تغليـب الحقيقـة علـى الظـاهر.[٢] مـن جهـة ثانيـة اعتبـر الـبعض الآخـر أنـه يجـب تغليـب العقـد الظـاهري علـى العقـد الخفـي، كونـه الأبـدى بالحمايـة.[٣] ويمكـن أيضـاً الاسـتناد فـي ذلـك الـى المـادة ١٥٥ أ.م.م. التـي تحصـر مفعـول ورقـة الضـدّ بـين المتعاقـدين وخلفـائهم العـامين. كمـا اسـتند الـبعض أيضـاً علـى مبـدأ الثّبـات والإسـتقرار فـي التعامـل متـى كـان الغيـر الـذي يطالـب تطبيـق العقـد الظـاهر حسـن النيـة أي أنـه كـان جـاهلاً الصـورية ولـم يكـن بإمكانـه توقـع وجـود عقد سرّي.[٤] وقد برّر البعض الآخر هذا الرأي بالإستناد الى نظرية الظاهر. فقد لجأ البعض

---

[١] Michel DAGOT, **La simulation en droit privé,** op. cit., p 144

[٢] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

[٤] الياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الخامس، تنفيذ العقد، ٣**، مرجع سابق، ٢٢٤.

فـي المفاضـلة بـين العقـدين الـى نظريـة الظـاهر، دون ربـط الموضـوع بالصـورية. فالمفاضـلة تطال شخصين من الغير وليس شخصاً من الغير وشخص من المتعاقدين صورياً.[١]

والفقـه الفرنسـي اعتبـر أن الأفضـلية تعطـى للعقـد الظـاهري علـى حسـاب العقـد الخفـي.[٢] علـى اعتبـار أن الحـلّ يجـب ان يُسـند الـى ضـرورة حمايـة الأوضـاع الظـاهرة.[٣] وفـي هـذه النقطـة يـرى الـبعض أن الإرادة المعلنـة تتغلـب علـى الإرادة الحقيقيـة التـي بقيـت افتراضـياً سـريّة، وهـذا مـا يتوافـق مـع قاعـد الإئتمـان.[٤] وبـرّر الـبعض الآخـر ذلـك بـأن تغليـب العقـد الظـاهري علـى ورقـة الضـدّ هـو لحمايـة حسـن نيـة الغيـر الـذي اسـتند علـى هـذا العقـد الظـاهري، ولـذلك عنـدما يعلـم الغيـر بصـورية العقـد الظـاهري عنـدها يجـب تغليـب العقـد السـري.[٥] أمّـا بالنسـبة الـى الإجتهـاد الفرنسـي، فـبعض المحـاكم أخـذت بتغليـب العقـد الظـاهري علـى حسـاب العقـد الخفي، بينما الأخرى غلّبت ورقة الضدّ.[٦]

واعتبـر الفقـه الفرنسـي أنـه فـي الصـورية لا يمكـن تطبيـق أيّ قاعـدة تغلّـب العقـد الأجـدد علـى حسـاب العقـد الأقـدم. فكمـا رأينـا يمكـن أن تنشـأ ورقـة الضـد قبـل أو بعـد السـند الظـاهري. ففـي حـال اعتمـاد هكـذا قاعـدة يكـون الحـل معتمـداً علـى الصُـدف والظـروف التـي تحـيط بعمليـة الصـورية. بالتـالي لا علاقـة لأسـبقية التسـجيل فـي الأفضـلية بـين العقـد الظـاهري وورقـة الضد.[٧]

وقـد فـرّق الـبعض بـين التنـازع فـي إطـار الـدعوى البوليانيـة والتنـازع فـي إطـار دعـوى الصـورية حيـث اعتبـر أنـه فـي دعـوى الصـورية فـي حـال تنـازع دائـن البـائع ودائـع المشـتري،

---

[١] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٢] Lionel ANDREU, Nicolas THOMASSIN, **Cours de droit, des obligations**, op. cit., p. 290

Et aussi

Georges ROUHETTE, Isabelle de LAMBERTERIE, Denis TALON, Claude WITZ, **principes du droit européen du contrat**, op. cit., p. 267.

[٣] Philippe MALAURIE, **Droit civil, theorie generale des obligations**, op. cit., p. 349.

[٤] Boris STARCK, **Droit civil, obligations,** op.cit, p. 519

[٥] Christian LARROUMET, **Droit civil, tome 3, les obligations, le contrat**, op. cit, p. 873

[٦] Christian LARROUMET, **Droit civil, tome 3, les obligations, le contrat**, op. cit, p. 873

[٧] Xavier LAGARDE, **réflexion critique sur le droit de preuve**, L.G.D.J, Paris, 1994, p. 201.

تعطى الأفضلية لدائن المشتري وفقاً للعقد الظاهر. أما في الدعوى البوليانية ففي حال التنازع بين الدائن الذي تضرّر من العمل ودائن المشتري تعطى الأفضلية للأول.[١]

كلّ هذه الآثار التي تطرقنا إليها تضاف لها آثار أخرى تتعلّق بالأثر النسبي للحكم وبالنسبة لبطلان العقد.

المطلب الرابع: الآثار لناحية نسبية الحكم ولناحية بطلان العقود

إن للحكم بالصورية آثار محصورة بالأشخاص الذين أقاموها (النبذة الأولى)، كما له آثار على مدى إبطال العقد الظاهري والعقد السرّي أو عدمه (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: حصريّة أثر الحكم بالخصوم

إن الحكم الصادر بإعلان الصورية ينحصر مفعوله بالدائنين الذين أقاموا الدعوى.[٢] ففي حال وجود عقد بيع صوري، إذا أقام دائن البائع دعوى إعلان صورية على المشتري وأثبت هذا الأمر، لا يحق للبائع أن يستفيد من الحكم ويطلب من المشتري استعادة المبيع. فالخصومة كانت بين دائن البائع والمشتري، والبائع وإن كان حاضراً في الدعوى إلّا أن الخصومة لم تكن موجهة لا منه ولا إليه. فلا خصومة بين البائع والمشتري. هذا بالنسبة للخصوم في الدعوى.[٣] وهذا ما أكده الإجتهاد حيث اعتبر أن دعوى الصورية النسبية تنحصر آثارها بين الخصوم في الدعوى، ولا يستفيد منها سوى الدائن الذي أقامها. وكذلك لا يستفيد منها البائع في العقد الصوري وإلّا نكون أمام مخالفة لقواعد الإثبات حيث يصبح بإمكان المتعاقد أن يثبت الصورية بكافة الطرق من خلال شخص ثالث.[٤] بالتالي إذا قُضي

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، مرجع سابق، ص ١١٢٠-١١٢١.

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١٣، تاريخ ١٩٦٤/١٢/٩، نزيه شلالا، **دعوى الصورية**، مرجع سابق، ٢٦٣-٢٦٥.

[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

[٤] محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب، قرار رقم ٢٠٢، تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٤.

بصورية العقد لمصلحة شخص ثالث كدائن البائع فليس لهذا البائع أن يدلي بقوة القضية المحكوم بها ضد المشتري بل يظل عقد البيع قائم بينهما.[١]

وإذا لم تكن مسألة الصورية والتواطؤ فيه موضوع نزاع بين الفريقين المتعاقدين ولم يحكم بها لمصلحة أحدهما فليس بوسع هذا الفريق حتى لو كان قائلاً في محاكمات جرت بين خصمه وأشخاص ثالثين حُكم بها بصورية العقد أن أن يدلي ضّد خصمه بقوة القضية الناتجة عن هذا الحكم.[٢]

أمّا بالنسبة الى الدائنين الآخرين فهم أيضاً لا يستفيدون من الدعوى، كونهم لم يشتركوا فيها. فدعوى الصورية ليست دعوى فسخ أو إبطال، بل إن نتائج هذه الدعوى هي عدم سريان العقد الصوري بالنسبة للدائن المدعي. وليس هذا الأمر سوى تطبيقاً للمبدأ الأثر النسبي للأحكام. في حين أن البعض الآخر يقول بأن الدائنين الآخرين يستفيدون أيضاً من الحكم الصادر بإعلان الصورية، إذ أن هذه الدعوى تؤدي الى إعادة المال المبيع الى الذمة المالية للبائع وترجعه الى الضمان العام للدائنين.[٣]

إن الأثر الحصري الذي أخذ به البعض لإعلان الصورية يتناسب مع الأثر المترتب على الدعوى البوليانية في المادة ٢٧٨ م.ع. التي تحصر مفعول هذه الدعوى بالدائنين الذين أقاموها وحدهم دون غيرهم كما ذكرنا سابقاً. فالدائن الذي يقيم الدعوى البوليانية للطعن بالتصرف الصوري الذي أجراه مدينه سوف يستفيد منه وحده، دون الدائنين الآخرين ودون المتعاقدين.

النبذة الثانية: أثار الدعوى لناحية بطلان العقد الظاهري والسرّي

كما قلنا في وقت سابق، إن الصورية ليست بحدّ ذاتها سبباً للإبطال، فالعقد الخفي يقبى مُلزماً للمتعاقدين، كونه بعبّر عن الإرادة الحقيقية لهم. ولكن في نفس الوقت الصورية ليست سبباً لصحّة العقد. فليس للأشخاص الحق بالقيام بالعمل الممنوع علناً سرّاً.[٤]

---

[١] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين، الكتاب الأول**، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
[٢] بدوي حنا، **موجبات وعقود، اجتهادات- نصوص وقوانين، الكتاب الأول**، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
[٣] خليل جريح، **النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص ٣٣٣.
[٤] Philippe MALAURIE, **Droit civil, théorie générale des obligations**, op. cit., p 346-347.

من جهة أخرى اعتبر الإجتهاد[1] أن دعوى الصورية تهدف الى إبطال العقد الظاهر من خلال الأخذ بالعقد الخفي الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للفرقاء. وإبطال هذا العقد الظاهري يؤدي الى "إزالة آثار العقد الظاهري وإعادة الحال الى ما كانت عليه". هذا القرار اعتبر أن نتيجة الدعوى تكون إبطال العقد الظاهر والأخذ بالعقد السرّي.

وفي نفس التوجه اعتبر البعض أن الصورية قد تكون بحدّ ذاتها سبباً للإبطال، وفي هذه الحالة إن الدعوى لا تؤدي الى إعادة الحقيقة وحسب، بل إلى إبطال العقد . فالمحكمة لا تكتفي بإعلان الصورية بل تستخرج نتائجها بإبطال العقد. والقاضي بحسب هذا الرأي لا يكتفي بالتحقق من العدم عندما يكون العقد وهمي، بل يستخرج النتائج القانونية في شكل بطلان، ويقرر عند الإقتضاء استرداد التقديمات التي جرى تنفيذها. لكن هذه النتيجة ليست نفسها دائماً، فهي تختلف بحسب الحالة إذ قد تكون الإبطال أو عدم السريان أو التنفيذ الجبري.[2]

هذا المنحى الأخير صحيح وأكثر واقعية، فليس دائماً ما تقرر المحكمة إبطال العقد.

اعتبر الإجتهاد اللبناني أن محاكم الأساس هي صاحبة الإختصاص بتحديد الدافع وراء الصورية، وترتيب النتائج القانونية على هذا الأمر. وقضت المحكمة ببطلان وكالة قابلة للعزل وعقد بيع صوري، إذ تبين لها أن الدافع وراء هذين العقدين هو التحايل على القانون، بالتحديد التحايل على قواعد التنفيذ الجبري التي يتوجب على كل دائن اتباعها لتحصيل دينه. واعتبرت المحكمة هذا الأمر مخالف للنظام العام وأصول استيفاء الدين. وأعطت المحكمة هذا البطلان صفة البطلان المُطلق وأبطلت أيضاً التسجيل الذي حصل في السجل العقاري. وإثبات الصورية في هذه الدعوى حصل من خلال إقرار خطّي من قبل المدعى عليها أن عقد البيع أبرم بهدف إخراج العقار من دائرة الإرتهان العام، وتعهدت بموجب هذا السند السرّي بإعادة ملكية المبيع فور انتهاء الأزمة المالية للبائع. على ذلك اعتبر عقد البيع مشوباً بصورية مطلقة واعتبرته منعدم الوجود.[3] هذا الرأي ربط بطلان الصورية بالتحايل على القانون ومخالفة القواعد الإلزامية. فالعقد الصوري متى كان مخالفاص للقواعد الإلزامية ويشكل تحايلاً على

---

[1] محكمة بداية البقاع، تاريخ ٢٦ شباط ١٩٦٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٣.

[2] جاك غستان، **مفاعيل العقد أو آثاره**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٧٩-٦٨٠

[3] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٥٥٠، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٣٧٩-٣٨٦. الجامعة اللبنانية - مركز الدراسات القانونية ::القاعدة البيبليوغرافية ::محكمة الدرجة الاولى - جبل لبنان رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦(ul.edu.lb)

القانون أو حقوق الغير سوف يكون مصيره الإبطال. كما أن العقد السرّي سوف يبطل أيضاً. من جهة ثانية ربط هذا القرار الإبطال بالصورية المطلقة.

واعتبرت المحكمة في قرار آخر أن الجهة المستأنفة تعتبر أن عقود البيع تخفي هبة، فلا مجال لاستجابة طلبها إثبات أن الثمن لم يدفع، لأنه في هذه الحالة العقود لا تبطل لهذا السبب، لأنه في هذا الوضع إن العقد يعتبر قائم ويشكّل هبة الأمر الذي تلتقي معه الجهة المستأنفة بتصريحها أن العقود تشكل هبة. والمحكمة اعتبرت في إطار حكمها أن المستأنفة تناقضت في مطالبها حيث أنها أدلت بالصورية النسبية ولكنها طالبت بإبطال العقود لأنها لم تكن أصلاً أي أنها صورية بشكل مطلق.[١] في هذا القرار اعتبرت المحكمة أن الصورية المطلقة تؤدي الى الإبطال كون العقد غير موجود من الأساس، بينما الصورية النسبية لا تؤدي الى الإبطال بل إلى إظهار النية الحقيقية.

ففي القضايا المتعلّق في الصورية التي تطال الثمن لتوفي الضرائب مثلاً، اعتبر الإجتهاد أن مسألة الرسوم ليست من أركان العقد، وهي لا تؤثّر عليه وإنّ هذه المسالة ليست موضوع الدعوى الراهنة، وهي تعود الى للخزينة العامة ولا صفة أو مصلحة مشروعة للمميّزة لإثارتها بوجه الجهة المييز ضدها. وأضافت المحكمة أن الدعوى المقامة ليست من دعاوى الإبطال وإنّما تهدف الى اعتبار العقد غير سارٍ بالنسبة للجهة المدعية وهذا تطبيق للمبدأ القائل بالأثر النسبي للحكم. فالمحكمة كانت قد اعتبرت ان دعوى الصورية ليست من دعاوى الفسخ أو الإبطال وإنما تهدف الى اعتبار العقد غير سارٍ بالنسبة للجهة المدعية.[٢]

في النهاية يمكن القول أن في حال الصورية، قد تقرر المحكمة عدم سريان التصرّف فقط، أو قد تقرر الإبطال حسب الحالات. والمحكمة قد تقرّر بطلان العقد السري وورقة الضد معاً في حال السبب غير المشروع، أو قد تقرر بطلان ورقة الضد وحدها في حال التحايل الضريبي مثلاً.[٣] ففي حال كانت الصورية تهدف الى التحايل على القانون أو الإضرار

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٨١، تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩، باز، ١٩٩٣، ص ٥٠٦.

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٧٥، تاريخ ٢٠١٠/٦/١، بيار طوبيا، **سلسلة القضاء العقاري، الجزء السادس، الصورية في المجال العقاري**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٣٢-٢٤١.

[٣] Philippe MALAURIE, **Droit civil, theorie generale des obligations**, op. cit., p 347-348.

بمصالح الغير فإن العقد السري يبطل لعدم المشروعية، وكذلك يبطل العقد الظاهري كونه يشكل الوسيلة للتحايل.[1]

بين كل هذه الآراء نرى أنه في حال إقامة الدعوى البوليانية للطعن بالأعمال الصورية فإن النتيجة المترتبة سوف تكون عدم السريان تجاه الدائن المدعي. وهذه النتيجة تتناسب مع النتيجة التي تترتب على دعوى الصورية في حال أخذنا بالوجهة التي تعتبر أن نتائج إعلان الصورية ليست الإبطال. لكن برأينا في حال تبيّن للمحكمة بأن العقد المطعون فيه بالدعوى البوليانية غير مشروع لناحية موضوعه أو سببه مثلاً، فبالتالي عليها تقرير إبطاله أيضاً.

[1] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، الإثبات**، مرجع سابق، ص ٢٤٠

الخاتمة

ليس دائماً ما تنتهي علاقات المديونية بشكل نظامي، فالمدين قد يمتنع عن الدفع في بعض الأحيان. ولمنع الدائن من استيفاء دينه بالتنفيذ على أملاكه قد يسعى الى تهريبها. والمدين الذي يسعى إلى الحفاظ على أملاكه يقوم بالتصرّف بها سواء ببيعها أو وهبها الى أشخاص آخرين مثلاً، مخرجاً إياها من ذمته المالية وبالتالي من الضمان العام للدائنين. هذه التصرّفات غالباً ما تكون صورية، حيث أن المدين يجري عقدين مع المتعاقد معه: الأول ظاهري ينصّ على البيع أو الهبة وبالتالي نقل الملكية، والثاني سرّي، يعدل العقد الظاهري ويلغي مفاعيله بحيث أن الملكية الفعلية تبقى للمدين. هذه الأعمال يمكن مجابهتها بدعوى إعلان الصورية، ولكن وبالأوْلى بالدعوى البوليانية متى توفّرت شروطها. فالدعوى البوليانية تُمنح للدائن الذي يكون دينه ثابت ومستحق الأداء وسابق للتصرف المطعون فيه، في حال أدى هذا الأخير الى الى إحداث عجز المدين أو زاد في عجزه، وذلك عن غش وسوء نية من قبل الأخير. هذه الدعوى بالوجه المحددة تتناسب بشكل كلّي مع الصورية التي تؤدي الى تهريب أموال المدين من أمام الدائن. حتى أننا من خلال البحث الذي قدمناه طوال هذه الرسالة يمكننا أن نقول أن غالبية الحالات التي طرحت في الدعوى البوليانية كانت تتصف بالصورية. فالصورية والدعوى البوليانية توأمان يتشاركان العديد من الصفات والأهداف. فلا مجال بعد كل هذا البحث من القبول بالفصل بين الصورية والدعوى البوليانية وإبعادهما عن بعض، لو أننا نقبل بعدم حصرهما ببعضها البعض.

وسعياً لمساعدة الدائن الذي يمارس الدعوى البوليانية، سهّل المشترع قواعد الإثبات على الدائن حيث يمكنه أن يقيم الدليل على صورية عمل مدينه بكافة الطرق. ولولا سُمح للمدين بهذا الإثبات الحرّ لكانت غالبية الأعمال الصورية بقيت قائمة وتثبّت الضرر على الدائنين وفُقد العدل والإستقرار في المجتمع. وعلى الرغم من التشدّد في إثبات الصورية من قبل المتعاقدين، قبِلَ البعض بالإثبات الحرّ في حالات معينة أبرزها التحايل على القانون ومخالفة النظام العام حيث لكشف هذا الوضع فائدة للمجتمع عامةً. و عند توفير الأدلة على هذه الصورية، على المحكمة أن تقرر عدم سريان العمل الصوري على الدائنين وبالتالي السماح لهم بالتنفيذ على المال موضوع الطعن واستيفاء دينهم من ثمن بيعه بالمزاد العلني.

هـذا الأمـر قـد يصـتدم بحقـوق أشـخاص آخـرين تترتـب لهـم حقـوق علـى هـذه الأمـوال كالخلفـاء الخاصـين أو دائنـي المتعاقـد الآخـر. فـي هـذه الحالـة إن الـرأي الغالـب يميـل الـى تفضـيل الأشـخاص الآخـرين الـذين يتمسـكون بالعقـد الظـاهري متـى كـانوا حسـني النيـة. فـي هـذه الحالـة قد لا يتحقق أي فائدة للدائن، حيث أن الأفضلية تعطى للآخر.

ولكـن فـي النهايـة يمكننـا القـول أن الـدعوى البوليانيـة وسـيلة فعّالـة لمجابهـة الأعمـال الصـورية متـى كانـت موجهـة للإضـرار بالـدائنين، وهـي تـؤدي عـادةً الـى النتـائج المرجـوّة التـي تسـمح للدائن بالحفاظ على حقوقه.

لائحة المراجع

أولاً: القوانين

١-القوانين اللبنانية

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩ وتعديلاته
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته
٣. القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ المتعلق بإنشاء السجل العقاري للأموال غير المنقولة

٢- القوانين الفرنسية

1. Code civil Français

ثانياً: المراجع الفقهية

١-المراجع اللبنانية

أ- المراجع العامة

١. السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الإلتزام**، جزء ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩
٢. بو عيد الياس، **قانون الموجبات والعقود، الجزء الرابع، المواد ٢٤٩ الى ٢٨٩**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨
٣. بو عيد الياس، **نظرية الصورية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٥

٤. العـــوجي مصـــطفى، **القـــانون المـــدني، العقـــد**، الجـــزء الأول، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩

٥. جـريح خليـل، **النظريـة العامـة للموجبـات والعقـود، الجـزء الثـاني، فـي مصـادر الموجبات المتصلة بالإرادة**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٥٨

٦. جـريح خليـل، **النظريـة العامـة للموجبـات، الجـزء الثـاني**، طبعـة رابعـة منقّحـة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠

٧. حنـــا بـــدوي، **موجبـــات وعقـــود، اجتهـــادات- نصـــوص وقـــوانين**، الكتـــاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٩

٨. ســـيوفي جـــورج، **النظريـــة العامـــة للموجبـــات والعقـــود، الجـــزء الأول، مصـــادر الموجبات**، طبعة ثانية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٤

٩. شـمس الـدين عفيـف، **المصـنف فـي قضـايا الموجبـات والعقـود والمسـؤولية**، بيـروت، ١٩٩٢

١٠. شـــندب ربيـــع، **شـــرح قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة، الجـــزء الأول، الـدعوى- الإختصـاص- الإثبـات الخطـي**، المؤسسـة الحديثـة للكتـاب، الطبعـة الأولـى، لبنان، ٢٠١١

١١. عيـد إدوار، **موسـوعة أصـول المحاكمـات والإثبـات والتنفيـذ، الجـزء الرابـع عشر، الإثبات**، بيروت، ٢٠٠٢

١٢. غسـتان جـاك، **مفاعيـل العقـد أو آثـاره**، ترجمـة منصـور القاضـي، المؤسسـى الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠

١٣. غصـن علـي عصـام، **٣٠٠ سـؤال وجـواب فـي الموجبـات والعقـود**، الطبعـة الأولى، بيروت، ٢٠٢٠

١٤. كركبـي مـروان، **أصـول المحاكمـات المدنيـة والتحكـيم، المجلـد الأول، نظريـة الـدعوى- التنظـيم القضـائي- نظريـة الإختصـاص- الإثبـات**، المنشـورات الحقوقيـة صادر، طبعة رابعة مزيدة ومنقحة، بيروت، ٢٠٠٦

١٥. ناصـيف اليـاس، **موسـوعة العقـود المدنيـة والتجاريـة، الجـزء الخـامس، تنفيذ العقد، ٣**، بيروت، ١٩٨٦

ب- المراجع الخاصّة

١. شلالا نزيه، **الدعوى البوليانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠
٢. نزيه شلالا، **دعوى الصورية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩
٣. طوبيا بيار، **التحايل على القانون**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩
٤. بيار طوبيا، **الغش والخداع في القانون الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩
٥. طوبيا بيار، **سلسلة القضاء العقاري، الجزء السادس، الصورية في المجال العقاري**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤
٦. عبدالله سامي، **نظرية الصورية في القانون المدني**، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، بيروت، ٢٠٠٤

ت- المقالات والدراسات

١. نجّار إبراهيم، **الصورية المطلقة والصورية النسبية في التشريع اللبناني**، مجلة العدل، بيروت، ١٩٧١

٢- المراجع الفرنسية

أ- المراجع العامة:

1. ANDREU Lionel, THOMASSIN Nicolas, **Cours de droit, des obligations**, 2e édition, gualino, paris, 2017

2. BARBIER Hugo, GHESTIN Jacques, **Traité de droit civil, introduction générale : droit objectif et droit subjectif, sources du droit**, tome 1, 5e édition, L.G.D.J. 2018
3. BUFFELAN-LANORE Yvaine, **Droit civil, Deuxième année,** 5e édition, Masson, Paris, 1994
4. CARBONNIER Jean, **Droit Civil, Les biens, Les obligation,** Vol. 2, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 1955-1956
5. DESHAYES Olivier, GENICON Thomas, LAITHIER Yves-marie, **réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations**, 2e édition, lexis nexis, paris, 2018
6. FABRE-MAGNAN Muriel, **Droit des obligations, 1- Contrat et engagement unilatéral**, 3e édition, PUF, Paris, 2007
7. FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, SAVAUX Eric, **Droit civil, les obligations, 3. Le rapport d'obligation**, 9e édition, Sirey, Paris, 2015
8. FRANCOIS Jérôme, **Traite de droit civil, tome 4, Les obligations, régime général**, 4e édition, économica, Paris, 2017
9. GHESTIN Jacques, **Traité de droit civil, les effets du contrat**, 2e édition, L.G.D.J., 1983.
10. GHESTIN Jacques, JAMIN Christophe, BILIAU Marc, **traité de droit civil, les effets du contrat**, 3e édition, L.G.D.J., Paris, 2001
11. LAGARDE Xavier, **réflexion critique sur le droit de preuve**, édition. L.G.D.J, Paris, 1994

12. LARROUMET Christian, **Droit civil, tome 3, Les obligations-Le contrat**, 3e édition, économica Paris et DELTA Beirut, 1996
13. LARROUMET Christian, BROS Sarah, **Traité de droit civil, Tome 3, Les obligations- le contrat**, 9e édition, économica, paris, 2018
14. MALAURIE Philippe, **droit civil, théorie générale des obligations**, D.E.U.G., 2e année, les cours de droit, paris, 1980
15. MALAURIE Philippe, AYNES Laurent, **Cours de droit civil, tome 6, Les obligations**, 7e édition, Cujas, 1996
16. MAZEAUD Henri et Léon, MAZEAUD Jean, CHABAS François, **Leçon de droit civil tome 1, premier volume, introduction à l'étude du droit**, 11e édition par François CHABAS, Montrestien et Delta, imprimer au Liban, 1996
17. ROUHETTE Georges, DE LAMBERTERIE Isabelle, TALON Denis, WITZ Claude, **Principe du droit européen du contrat**, société de législation comparée, paris, 2003
18. Starck Boris, **Droit civil, obligations**, librairies techniques, paris, 1972
19. VOIRIN Pierre, GOUBEAUX Gilles, **Droit civil, tome 1, introduction au droit**, 37e édition, L.G.D.J., paris, 2017

ب- المراجع الخاصة

1. DAGOT Michel, **la simulation en droit privé**, thèse doctorat, L.G.D.J., paris, 1965
2. EXPERT François, **la caractérisation de l'intention frauduleuse**, mémoire de master en droit privé générale, université paris 2, 2020
3. VIDAL José, **Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français**, Dalloz, paris, 1957

ثالثاً: في المراجع الإجتهادية

- مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت
- النشرة القضائية، نشرة سنوية تصدر عن وزارة العدل
- باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية، جميل باز
- مجموعة إجتهادات حاتم
- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية http://legiliban.ul.edu.lb/AdvancedRulingSearch.aspx
- Legifrance, juriprudence judiciare https://www.legifrance.gouv.fr/search/juri?tab_selection=juri&searchField=ALL&query=&page=1&init=true
- Dalloz jurisprudence https://www.jurisprudence.dalloz-avocats.fr/search/dz?direct=true

١- الإجتهادات اللبنانية

١. الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بيروت، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٨، العدل، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٣٤١-١٣٤٤.

٢. محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨ (legiliban.ul.edu.lb)

٣. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٧، تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٤ (legiliban.ul.edu.lb)

٤. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٧ (legiliban.ul.edu.lb)

٥. القاضي المنفرد المدني في بعبدا، قرار رقم ٢٠٨، تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٣، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ١٩٣٧-١٩٤١

٦. محكمة الإستئناف المدنية في المتن، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٩ (legiliban.ul.edu.lb)

٧. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٥٥٠، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٣٧٩-٣٨٦

٨. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٤٢، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢٠ ، ص ١١٧-١٢٥

٩. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٠، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ١٨٩-١٩١

١٠. محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣١ (legiliban.ul.edu.lb)

١١. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثامنة، حكم رقم ٦٥، تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٠، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧

١٢. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣٥، تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٢ (legiliban.ul.edu.lb)

١٣. محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٥٠، تاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٤، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٦

١٤. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٨ (legiliban.ul.edu.lb)

١٥. محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٧٥، تاريخ ٢٠١٠/٦/١، بيار طوبيا، **سلسلة القضاء العقاري، الجزء السادس، الصورية في المجال العقاري**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢٣٢-٢٤١

١٦. محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠١٠/٠١/٠٥، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠١٠، ص ١٧٣٣-١٧٣٦

١٧. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٢٣، مجلة العدل، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٧٩٠-٧٩٥

١٨. القاضي المنفرد المدني في صور، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٤، مجلة العدل، العدد الثالث، ٢٠٠٧، ص ١٤١٠-١٤١٤

١٩. محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٥، الرئيس المكلف غسان رباح والمستشاران ميشيل بريدي وجان مارك عويس، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧

٢٠. محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٥، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٤٢

٢١. محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الحادية عشر، تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٢، الرئيس دنيز المعوشي والمستشاران جورج مزهر ويولا سليلاتي، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٣٠

٢٢. محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٧، تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣، مجلة العدل، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ١٠٧-١٠٩

٢٣. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٠٣، الرئيس محمد مكي والمستشاران أنطوان الرشماني وعبد الغني الحجار، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

٢٤. محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت، قرار رقم ٤٣٤، تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٣، مجلة العدل، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص ٧٢٧-٧٤٩

٢٥. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩٩٧/٠٣/٢٥، النشرة القضائية اللبنانية، العدد الرابع، ١٩٩٧، ص ٣٣٥-٣٣٧

٢٦. محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٩٣، تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٠٤، الرئيس حمادة والمستشاران مطر والفرزلي، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**،مرجع سابق، ص ٢٤٣-٢٤٤

٢٧. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٦٣٧، تاريخ ١٩٩٤/٠٧/١٢(legiliban.ul.edu.lb)

٢٨. المحكمة الإبتدائية المدنية في بعبدا، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٩٣/٠٢/١١، مجلة العدل، العدد ٢، ١٩٩٣، ٢٦٢-٢٦٨

٢٩. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٩١/٠٤/١٨، باز، رقم ٣٠، ١٩٩١، ص ١٣٠-١٣١.

٣٠. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٨، باز، العدد ٣٠، ١٩٩١، ص ٣٦٩-٣٧٢

٣١. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣٣٤، تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤، مجلّة العدل، ١٩٨٩، ص ١٣٠

٣٢. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٩٨٨/٠٧/٠٥، علي عصام غصن، ٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢٣٨

٣٣. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٧٤، تاريخ ١٩٨٥/٠٣/١٢، مجموعة إجتهادات حاتم، الرقم ١٨٨، ١٩٨٦، ص ٧٢٨-٧٣٦

٣٤. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٨، تاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠، باز، الرقم ٢١، ١٩٧٦-١٩٨٢، ص ٢٩٩-٣٠٠

٣٥. المحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت، قرار رقم ١٩٤، تاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠٧، حاتم، رقم ١٦٢، ص ٣٠٣.

٣٦. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت قرار رقم ٥٨٨، تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، بيروت، ١٩٩٢، ص ٩٠

٣٧. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥٧، تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٣، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٤

٣٨. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٩٠

٣٩. محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٤٥، تاريخ ١٩٧٢/٥/١٢، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ٩١.

٤٠. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢، تاريخ ١٩٧٢/١/١٨، باز، جزء ٢٠، ص ١٠٩، الياس بو عيد، **نظرية الصورية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٩

٤١. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ١١٩، تاريخ ١٩٧١/١/٢٨، حاتم ١١٧، ص ١٢

٤٢. محكمة الدرجة الأولى في البقاع، تاريخ ١٩٧١/٣/٢٦، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٢

٤٣. محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٥٧، تاريخ ١٩٧١/٠٣/١٠، علي عصام غصن، **٣٠٠ سؤال وجواب في الموجبات والعقود**، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٤٤. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨، تاريخ ١٩٧٠//٤/٧، مجموعة باز، ١٩٧٠، ص ١٥٠

٤٥. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧، تاريخ ١٩٦٣/٠٧/٠٨، حاتم، رقم ٥٣، ١٩٦٩، ص ٢٦

٤٦. محكمة الإستئناف في جبل لبنان، قرار رقم ٧٢، تاريخ ١٩٦٩/٢/٥، **عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ٩٧

٤٧. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار إعدادي رقم ١٢، تاريخ ١٩٦٨/٣/١، باز، ١٩٦٨، ص ٢٠١

٤٨. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٤، تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠، حاتم، رقم ٨٢، ١٩٦٨، ص ٣٥-٣٦

٤٩. محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩٤٤، تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٩

٥٠. محكمة بداية البقاع، تاريخ ٢٦ شباط ١٩٦٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٣

٥١. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١٣، تاريخ ١٩٦٤/١٢/٩، نزيه شلالا، **دعوى الصورية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ٢٦٣-٢٦٥.

٥٢. القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ٦٦، تاريخ ١٩٦٤/٠٢/٠٥، النشرة القضائية اللبنانية، رقم ٨، ١٩٦٤، ٧٠٠-٧٠١

٥٣. محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، تاريخ ١٩٦٣/١١/٢١، **عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ٩٢.

٥٤. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧، تاريخ ١٩٦٣/٠٧/٠٨، باز، رقم ١٠، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ١٢٣-١٢٤

٥٥. محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١، تاريخ ١٩٦٣/٤/٨، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٦

٥٦. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٣، تاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠، باز، ١٩٦١، ص ١٩١

٥٧. محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب، قرار رقم ٢٠٢، تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٤

٥٨. محكمة الإستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ٥٦، تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٥، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٨

٥٩. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٣، تاريخ ٢٥ آب ١٩٦٠، عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ص ٨٤

٦٠. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٦٤، تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٩، باز ١٩٦٠، ص ٤١

٦١. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٣٠، تاريخ ٢٧ آب ١٩٥٩، **عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية**، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ٩٥

٦٢. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٨٩، تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٥، باز ١٩٥٧، ص ١٣٥

٦٣. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤١، تاريخ ١٩٥٦/٥/٣١، باز، ١٩٥٦، ص ١٨١

٢ـ الإجتهادات الفرنسية

1. Cours d'appel d'Amiens, chambre économique, 14 mars 2023' n 21/00836 (Dalloz jurisprudence)
2. Cass. Civ., chambre 3, 8 décembre 2021, 20-18.432, publié au bulletin (legifrance)
3. Cass. Com., 24 mars 2021, 19-20.003, publié au bulletin (legifrance)
4. Cass. Civ. Chambre 3, 12 novembre 2020, 19-17.156, publié au bulletin (legifrance)
5. Cass. Civ., chambre 1, 15 janvier 2015, 13-21.174, publié au bulletin (legifrance)
6. Cass. Civ., chambre 1, 13 mai 2014, 13-14.409, publié au bulletin (legifrance)
7. Cass. Civ. Chambre 1, 16 mai 2013, 12-13.637, publié au bulletin (legifrance)
8. Cass. Civ., chambre 1, 17 octobre 2012, 11-10.786, publié au bulletin (legifrance)
9. Cass. Civ., chambre 1, 17 décembre 2009, 08-13-276, publié au bulletin (legifrance)
10. Cass. Com., 1 avril 2008, 07-11.911, publié au bulletin
11. Cass. Civ., chambre 1, 12 décembre 2006, 04-11.579, publié au bulletin (legifrance)
12. Cass. Civ. Chambre 1, 30 mai 2006, 02-13.495, publié au bulletin (legifrance)
13. Cass. Civ., chambre 1, 13 décembre 2005, 03-15.455, publié au bulletin (legifrance)

14. Cass. Civ., chambre 1, 6 décembre 2005, 02-12.203, publié au bulletin (legifrance)
15. Cass. Com., 2 novembre 2005, 04-16.232, publié au bulletin (legifrance)
16. Cass. Civ., chambre 3, 12 octobre 2005, 03-12.396, publié au bulletin (legifrance)
17. Cass. Civ., chambre 1, 12 juillet 2005, 02-18.298, publié au bulletin (legifrance)
18. Cass. Civ., chambre 1, 5 juillet 2005, 02-18.722, publié au bulletin (legifrance)
19. Cass. Civ., chambre 3, 6 octobre 2004, 03-15.392, publié au bulletin (legifrance)
20. Cass. Civ. Chambre 3, 9 juillet 2003, 02-10.609, publié au bulletin (legifrance)
21. Cass. Com., 19 novembre 2002, 00-21.620, publié au bulletin (legifrance)
22. Cass. Civ. Chambre 1, 19 novembre 2002, 00-12.424, publié au bulletin (legifrance)
23. Cass. Civ., chambre 1, 27 octobre 1993, 91-11-648, publié au bulletin (legifrance)
24. Cass. Com., 12 octobre 1982, bulletin civil, 1980, 4, no. 245. (legifrance)
25. Cass. Civ., chambre 1, 17 octobre 1979, n° 78-10.564, Bull. civ. I, n° 249; *JCP* 1981. II. 19627, obs. J. Ghestin
26. Cass. Civ., chambre 1, 24 octobre 1977, 76-15.061 (Dalloz jurisprudence)

27. Cass. Civ., chambre 1, 13 mars 1973, n° 70-13.858, Bull. civ. I, nº 92; *JCP* 1974. II. 17782, obs. J. Ghestin

فهرس المحتويات

إهداء .....ص ٤

شكر وتقدير ٥

لائحة المختصرات ٦

المقدمة ٧

القسم الأول: ممارسة الدعوى البوليانية للطعن بالصورية ١١

الفصل الأول: الصورية في القانون المدني ١١

المبحث الأول: مفهوم الصورية في القانون المدني ١١

المطلب الأول: تعريف الصورية ١١

النبذة الأولى: تعريفات متفرّقة ١٢

النبذة الثانية: التعريفات التقسيمية للصورية ١٣

الفقرة الأولى: التعريف الضيق للصورية ١٣

الفقرة الثانية: التعريف الواسع للصورية ١٤

المطلب الثاني: تاريخ الصورية ١٥

المطلب الثالث: الدافع الى الصورية ١٧

النبذة الأول: الدوافع المشروعة للصورية.....١٧
النبذة الثانية: الدوافع غير المشروعة للصورية ١٩
الفقرة الأولى: حالات الصورية غير المشروعة ١٩
الفقرة الثانية: الدافع الخداعي للصورية ونظرية الغش ٢١
أولاً: مفهوم الغش في القانون الخاص ٢١
١- المفهوم الواسع لقاعدة الغش يفسد كل شيء ٢٢
٢- المفهوم الضيق لقاعدة الغش يفسد كل شيء ٢٢
ثانياً: التكامل بين الصورية ونظرية الغش ٢٣
المبحث الثاني: عناصر الصورية
.....٢٩
المطلب الأول: العقد الظاهري
.....٢٩
المطلب الثاني: ورقة الضدّ ٣٠
النبذة الأولى: الشروط الموضوعية ٣٠
النبذة الثانية: الشروط الشكلية ٣٢
المطلب الثالث: العلاقة بين السند الظاهري وورقة الضدّ ٣٣
النبذة الأولى: المعاصرة بين العقدين
.....٣٣
النبذة الثانية: عنصر التغيير بين العقدين ٣٤
الفقرة الأولى: الصورية المطلقة
.....٣٥

الفقرة الثانية: الصورية النسبية ٣٧
أوّلاً: الصورية التي تطال طبيعة العقد ٣٧
ثانياً: الصورية التي تقع على شروط العقد ٣٨
ثالثاً: الصورية التي تقع على سبب العقد ٣٩
رابعاً: الصورية عن طريق التسخير ٣٩

الفصل الثاني: الدعوى البوليانية للطعن بالتصرفات الصورية ٤٤
المبحث الأول: تعريف الدعوى البوليانية وتاريخها ٤٤
المبحث الثاني: شروط ممارسة الدعوى البوليانية وتكاملها مع الصورية ٤٨
المطلب الأول: الأعمال التي تطالها الدعوى البوليانية ٤٨
النبذة الأولى: الأعمال التي تسبب عجز المدين ٤٩
الفقرة الأولى: طبيعة الأعمال التي تسبب عجز المدين ٤٩
الفقرة الثانية: الصورية وشرط العجز في الدعوى البوليانية ٥٤
النبذة الثانية: الأعمال التي تتصف بالغش وتكاملها مع الصورية ٥٨
الفقرة الأولى: الغش من قبل المدين ٥٨
الفقرة الثانية: التواطؤ من قبل المتعاقد مع المدين ٦٠
أولاً: الأعمال ذات العوض ٦٠
ثانياً: الأعمال المجانية ٦٦

المطلب الثاني: صفات الدين التي تسمح للدائن بإقامة الدعوى البوليانية ٦٧
النبذة الأولى: دين ثابت ٦٧
النبذة الثانية: دين مستحق ٦٨
النبذة الثالثة: دين سابق ٦٩
المبحث الثالث: بعض الإستنتاجات حول العلاقة بين الصورية والدعوى البوليانية.....٧١

القسم الثاني: إثبات الصورية وآثارها في الدعوى البوليانية ٧٩

الفصل الأول: تسهيل قواعد إثبات الصورية خدمةً للدعوى البوليانية ٧٩
المبحث الأول: الإثبات الحرّ للصورية من قبل الدائنين والغير ٨٠
المطلب الأول: عبء إثبات الصورية على وموضوعه ٨٠
النبذة الأولى: تحميل الدائن عبء إثبات الصورية في الدعوى البوليانية ٨٠
النبذة الثانية: موضوع الإثبات ٨١
المطلب الثاني: وسائل إثبات الصورية من قبل الدائنين ٨٢
النبذة الأولى: حرية إثبات الصورية من قبل الدائن ٨٣
النبذة الثانية: وسائل الإثبات المتاحة للدائن ٨٥
الفقرة الأولى: إثبات الصورية بالقرائن ٨٥

الفقرة الثانية: إثبات الصورية بالخبرة ٨٧
الفقرة الثالثة: إثبات الصورية باليمين الحاسمة ٨٧
الفقرة الرابعة: إثبات الصورية باليمين المتممة ٨٧
الفقرة الخامسة: إثبات الصورية بالإقرار ٨٨
الفقرة السادسة: إثبات الصورية بالمستند الصادر عن الغير ٨٩

المبحث الثاني: إثبات الصورية من قبل المتعاقدين وخلفهم العام ٩٠
المطلب الأول: المبدأ العام: الإثبات الخطي ٩٠
النبذة الأولى: إثبات صورية عقد عادي ٩١
النبذة الثانية: إثبات صورية السندات الرسمية ٩٥
المطلب الثاني: الإستثناء: الإثبات الحرّ ٩٦
النبذة الأولى: الإثبات في القضايا التجارية ٩٧
النبذة الثانية: إثبات الواقعة المادية ٩٧
النبذة الثالثة: الإثبات في حال وجود بدء البينة الخطية ٩٨
الفقرة الأولى: العقد الصوري كبدء بينة خطية ٩٨
الفقرة الثانية: استخراج بدء البينة الخطية من الإستجوابات ٩٨
النبذة الرابعة: الإثبات في حال استحالة الحصول على بينة خطية ١٠٠
النبذة الخامسة: الإثبات في حال فقدان السند لسبب طارئ ١٠١
النبذة السادسة: الإثبات في حال التحايل على القانون ١٠٢

المطلب الثالث: تقدير المحكمة للأدلة المعروضة عليها ١٠٥

الفصل الثاني: نتائج الدعوى البوليانية على الصورية ١٠٧

المبحث الأول: رفض الدعوى في حال مرور الزمن ١٠٨

المطلب الأول: مرور الزمن على الدعوى البوليانية ١٠٨

المطلب الثاني: مرور الزمن على الصورية ١٠٩

المبحث الثاني: النتائج المترتبة بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام ١١٢

المبحث الثالث: النتائج بالنسبة الى الدائنين والغير ١١٦

المطلب الأوّل: عدم سريان العقد الظاهري على الدائنين وتمّسكهم بالعقد السرّي ١١٦

المطلب الثاني: عدم سريان العقد السرّي بوجه الغير وتمسّكهم بالعقد الظاهري ١١٩

النبذة الأولى: مفهوم الغير المعنيّين بعدم سريان العقد السرّي بوجههم ١١٩

الفقرة الأولى: الدائنين العاديين ١١٩

الفقرة الثانية: الدائنين أصحاب التأمينات ١٢٠

الفقرة الثالثة: الشفيع ١٢١

الفقرة الرابعة: الخلف الخاص ١٢١

النبذة الثانية: تجاهل الغير للعقد السّري ١٢٣

النبذة الثالثة: الحقوق العينية العقارية والشهر ١٢٦

المطلب الثالث: التنازع بين الأغيار ١٢٩

المطلب الرابع: الآثار لناحية نسبية الحكم ولناحية بطلان العقود ١٣١

النبذة الأولى: حصريّة أثر الحكم بالخصوم ١٣١

النبذة الثانية: أثار الدعوى لناحية بطلان العقد الظاهري والسرّي ١٣٢

الخاتمة ١٣٦

لائحة المراجع ١٣٨